

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة إصدارات بنك فيصل الإسلامي السوداني

فتاوى

هيئة الرقابة الشرعية

لبنك فيصل الإسلامي السوداني

1406هـ - 1436هـ

1986م - 2016م

الكتاب الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادْ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم (276)}

صدق الله العظيم

الآيات (275) و(276) من سورة البقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرست المحتويات

الصفحة	الموضوعات
4	مقدمة السيد رئيس هيئة الرقابة الشرعية
5	مقدمة السيد المراقب الشرعي
7	الفصل الأول: تعريف الرقابة الشرعية وآلياتها والهدف منها ومسئولية الالتزام بالشريعة الإسلامية تشكيل هيئة الرقابة الشرعية ومهامها ومنهجها في العمل وأسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الذين تعاقبوا عليها منذ إنشاء البنك في العام 1978م وحتى يوم الناس هذا. تعيين المراقب الشرعي ومهامه ومهام قسم التدقيق الشرعي
23	الفصل الثاني: الفتاوى الخاصة بالمرايحات والأسئلة والأجوبة المتعلقة بها
76	الفصل الثالث: الفتاوى والأسئلة الخاصة بالمشاركات
88	الفصل الرابع: الفتاوى الخاصة بالمقاولات
98	الفصل الخامس: الفتاوى الخاصة بخطابات الضمان والاعتمادات
128	الفصل السادس: الفتاوى الخاصة بالودائع الاستثمارية
133	الفصل السابع: الفتاوى الخاصة بالزكاة
139	الفصل الثامن: الفتاوى الخاصة بالإجارة
148	الفصل التاسع: فتاوى أخرى متنوعة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم رئيس هيئة الرقابة الشرعية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فيسر هيئة الرقابة الشرعية أن تصدر الجزء الثالث من فتاوى وقرارات الهيئة التي صدرت على مدى ثلاثين عاماً، لتكون مرجعاً في المسائل التي تناولتها بعد نقاش مستفيض وتداول وبحث في الفقه الإسلامي، مستنيرة بما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، وقرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان المركزي.

ويسر الهيئة أن تجد التنفيذ الفوري من إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني لكل ما تصدر من فتاوى وقرارات، إبراءً للذمة وتطهيراً لأموال المساهمين.

والله ولي التوفيق،،،

أ.د/ يوسف الخليفة أبوبكر

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المراقب الشرعي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فهذا هو الكتاب الثالث من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني الذي يحوي أهم ما أصدرته الهيئة من فتاوى في الفترة من أوائل العام 1405هـ إلى جمادى الثانية 1437هـ الذي يوافق الفترة من 1985م إلى مارس 2016م. وإنا لندرجو أن يجد فيه الباحث والقارئ ما يفيد من أحكام اجتهد علماء هيئة الرقابة الشرعية في إستخلاصها من مكنونات علمهم وذخائر فقههم لتتنزل إجابات شافيات لبعض ما عرض عليهم من المسائل المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وما أشكل فيها من معاملات.

وقد تم تبويب هذا الكتاب حسب الموضوعات في تسعة فصول كما يلي:

- الفصل الأول يحتوي على:

(أ) تعريف الرقابة الشرعية وآلياتها والهدف منها ومسئولية الالتزام بالشرعية الإسلامية.

(ب) تشكيل هيئة الرقابة الشرعية ومهامها ومنهجها في العمل وأسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الذين تعاقبوا عليها منذ إنشاء البنك في العام 1978م وحتى يوم الناس هذا.

(ج) تعيين المراقب الشرعي ومهامه وقسم التدقيق الشرعي.

- الفصل الثاني: يتناول الفتاوى الخاصة بالمرابحاث والأسئلة والأجوبة المتعلقة بها.

- الفصل الثالث: يتناول الفتاوى والأسئلة الخاصة بالمشاركات.
 - الفصل الرابع: يشتمل على الفتاوى الخاصة بالمقاولات.
 - الفصل الخامس: فيشتمل على الفتاوى الخاصة بخطابات الضمان والاعتمادات.
 - الفصل السادس: فيشتمل على الفتاوى الخاصة بالودائع الاستثمارية.
 - الفصل السابع: يتناول الفتاوى الخاصة بالزكاة.
 - الفصل الثامن: فيشتمل على الفتاوى الخاصة بالإجارة.
 - الفصل التاسع: يشتمل على فتاوى أخرى متنوعة.
- نسأل الله أن ينفع به وأن يجعل أجره في ميزان حسنات كل من ساهم في إعداده.
- والله من وراء القصد،،،

حسن جعفر الحفيان

المراقب الشرعي ومقرر هيئة الرقابة الشرعية

الفصل الأول

الرقابة الشرعية وآلياتها

الرقابة الشرعية وآلياتها

جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن: (هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء والمختصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد للهيئة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة).

كما جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية AAOIFI، (إن الرقابة الشرعية هي فحص مدى التزام البنك بالشريعة في جميع أنشطته، ويشمل الفحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم الخ).

(ويحق لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمدققين الشرعيين التابعين للهيئة الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والحصول على جميع المعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي البنك ذوي الصلة)، ويقوم المدققون الشرعيون (التابعون للهيئة) بتفتيش أعمال المصرف من الناحية الشرعية منفردين أو مع فرق التفتيش الداخلية (حسب ما جاء في المنشور رقم 2009/18 الصادر عن الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي (بنك السودان المركزي) في 2 أغسطس 2009 الخاص بتطوير وتفعيل الضبط المؤسسي بالمصارف والمؤسسات المالية).

2/ الهدف من الرقابة الشرعية: -

تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي يقوم بها البنك لا تخالف الشريعة الإسلامية.

3/ مسؤولية الالتزام بالشرعية: -

على الرغم من أن هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام البنك بالشرعية الإسلامية إلا أن مسؤولية الالتزام بالشرعية تقع على عاتق إدارة البنك، كما يقع على عاتق إدارة البنك أيضاً مسؤولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بذلك الالتزام، بالإضافة إلى عدم وضع قيود تحد من أداء الرقابة الشرعية لمهامها المبينة في الفقرة أعلاه.

4/ هيئة الرقابة الشرعية - تشكيلها ومهامها ومنهجها في العمل: -

أ- تشكيل ومهام هيئة الرقابة الشرعية.

ب- تكوين هيئة الرقابة الشرعية.

ج- خطة هيئة الرقابة الشرعية ومنهجها في الإجابة عن الاستفسارات.

4/ أ- تشكيل ومهام هيئة الرقابة الشرعية (كما وردت في النظام الأساسي للبنك): -

4/أ1- تشكيل هيئة الرقابة الشرعية: -

تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعيين. وتجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم. وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدته يعين مجلس الإدارة من يحل محله لنهاية المدة المذكورة.

4/أ2 - مهام هيئة الرقابة الشرعية: -

(1) الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير، وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وفي إعداد العقود التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

(2) إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير العام من معاملات البنك.

(3) تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك.

(4) مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما جاء في البنود (1، 2، 3) السابقة.

(5) تقدم هيئة الرقابة الشرعية دورياً وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتهما إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة.

(6) تقدم هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمساهمين تقريراً سنوياً مشتملاً على رأيها في مدى تمشى البنك في معاملاته مع أحكام الشرع، وما قد يكون لديها من ملحوظات في هذا الخصوص.

(7) تباشر هيئة الرقابة عملها وفقاً لللائحة تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين. ولرئيس الهيئة أو نائبه حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.

(8) يجوز للهيئة إدراج أي موضوع في جدول اجتماع أي جمعية عمومية ومناقشته في الاجتماع والاشتراك بخصوصه في المداولات بدون أن يكون لها صوت عند إصدار القرارات.

كما حدد بنك السودان المركزي في منشور تطوير وتفعيل الضبط المؤسسي بالمصارف والمؤسسات المالية للعام 2009م مهام هيئة الرقابة الشرعية بالآتي:

1/ تكون الهيئة مختصة بمطابقة أعمال المصرف وكل مناشطه لأحكام الشريعة الإسلامية مع مراجعة اللوائح والمنشورات التي يحدد بها المصرف سياساته للاستيثاق من تماشيها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2/ تضع الهيئة بالتعاون مع جهات الاختصاص في المصرف نماذج وصيغ المعاملات الإسلامية مع السعي الدائم لتطوير هذه الصيغ والأدوات.

3/ تصدر الهيئة الفتاوى في مجالات العمل المصرفي المختلفة سواء طلب منها ذلك أو من ذاتها مما يساعد على تقويم الأداء وتكون الفتاوى ملزمة في كل الأحوال.

4/ يكون للهيئة سلطة طلب المستندات وفحصها واستدعاء العاملين واستفسارهم فيما يعين على أداء الواجب.

5/ تصدر الهيئة تقريراً سنوياً عن مدى شرعية نشاط المصرف.

4/ ب - تكوين هيئة الرقابة الشرعية: -

تكونت هيئة الرقابة الشرعية الأولى عام 1978م من: -

رئيساً 1- الأستاذ الدكتور / الصديق محمد الأمين الضيرير
استاذ الشريعة الإسلامية - بكلية القانون - جامعة الخرطوم

عضوا 2- فضيلة الشيخ/ عوض الله صالح
مفتي جمهورية السودان الديمقراطية (سابقاً)

- 3- الدكتور / خليفة بابكر الحسن
رئيس قسم الشريعة الاسلامية بكلية القانون - جامعة الخرطوم
- 4- الدكتور / يوسف حامد العالم
عميد كلية الدراسات الاجتماعية بجامعة امدرمان الاسلامية
- 5- الدكتور / حسن عبد الله الأمين
القاضي بمحكمة الاستئناف الشرعية
وفي العام 1982م خلا منصبا الدكتور خليفة بابكر الحسن والدكتور حسن عبد الله الأمين وعين مكانهما: -
- 1- فضيلة الشيخ / صديق أحمد عبد الحي
القاضي بالمحكمة العليا الشرعية
- 2- الأستاذ/ حسن محمد اسماعيل البيلي
نائب رئيس الإدارة القانونية ببنك السودان
وفي العام 1988م تم إضافة: -
- 1- الأستاذ الدكتور / يوسف الخليفة أبوبكر
2- الأستاذ بجامعة افريقيا العالمية
- 3- فضيلة الشيخ البروفيسور / أحمد محجوب حاج نور
الأستاذ بجامعة أفريقيا العالمية
- وفي العام 1989م خلا منصبا فضيلة الشيخ عوض الله صالح والأستاذ الدكتور يوسف حامد العالم ولم يعين بديل لأي منهما.
- وفي العام 1991م خلا منصب الأستاذ حسن محمد اسماعيل البيلي وعين مكانه:
الدكتور / أحمد علي الإمام
- وفي العام 1992م خلا منصب الأستاذ الدكتور أحمد علي الإمام وعين مكانه:
الأستاذ/ حسن محمد اسماعيل البيلي
- وفي العام 1993م خلا منصب الأستاذ حسن محمد اسماعيل البيلي وعين مكانه:
الدكتور / أحمد علي الإمام
- وفي العام 1996م خلا منصب الشيخ الصديق أحمد عبد الحي (بوفاته) وعين مكانه:
الأستاذ/ حسن محمد اسماعيل البيلي
- وفي العام 1999م خلا منصب الدكتور أحمد علي الإمام ولم يعين أحد.
- وفي العام 2000م عين الدكتور عبد الرحمن الصديق دفع الله

عميد كلية القانون بجامعة الخرطوم
وفي العام 2002م خلا منصب البروفيسور أحمد محجوب حاج نور باستشهاده ولم يعين
بديلاً له.

وفي العام 2007م عين الدكتور/ ابراهيم أحمد عثمان
القاضي بالمحكمة العليا

وفي العام 2010م استقال الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضير من رئاسة
الهيئة ليتراًسها من بعده الأستاذ الدكتور يوسف الخليفة أبوبكر نائب رئيس مجلس الفقه
الإسلامي السوداني.

وخلا منصب حسن محمد اسماعيل البيلي بوفاته وعين مكانه:

1- الأستاذ الدكتور/ محمد الفاتح حامد

عضوا
عميد سابق لكلية القانون بجامعة الخرطوم والمستشار القانوني السابق للبنك الإسلامي
للتنمية (جدة).

وفي العام 2010م استحدث البنك المركزي وظيفة المراقب الشرعي لكل البنوك
التجارية وعين الأستاذ حسن جعفر الحفيان مراقباً شرعياً بالبنك ومقررأً لهيئة الرقابة
الشرعية.

وفي العام 2013م عين الأستاذ/ علي عبد الباسط أحمد الحاج

عضوا
خبير مصرفي-المدير العام الأسبق للبنك السعودي السوداني- ووزير مالية ولائي سابق.

وفي العام 2014م خلا منصب الدكتور ابراهيم أحمد عثمان (بوفاته) وعين مكانه:

1- الأستاذ الدكتور/ خليفة بابكر الحسن

عضوا
وفي العام 2015م اختارت الهيئة الأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن ليكون نائباً لرئيس
الهيئة

هيئة الرقابة الشرعية الحالية:

رئيساً 1- الأستاذ الدكتور/ يوسف الخليفة أبوبكر

الأستاذ بجامعة افريقيا العالمية.

نائباً للرئيس 2- الأستاذ الدكتور/ خليفة بابكر الحسن

رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية القانون – جامعة الخرطوم.

عضوا 3- الأستاذ الدكتور/ الصديق محمد الأمين الضير

أستاذ كرسي الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم.

عضوا 4-الأستاذ الدكتور/ محمد الفاتح حامد

أستاذ القانون - بجامعة الخرطوم.

- 5-الدكتور/ عبد الرحمن الصديق دفع الله
رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم.
- 6-الأستاذ/ على عبد الباسط أحمد الحاج
خبير مصرفي - المدير العام الأسبق للبنك السعودي السوداني- ووزير مالية سابق.
- 7-الأستاذ/ حسن جعفر الحفيان
المراقب الشرعي بالبنك.
- 8-الأستاذ/ بابكر عبد الرحيم علي
المستشار بالإدارة القانونية بالبنك.
- عضوا
عضوا
مقررا
مساعدا للمقرر

4/ج- خطة هيئة الرقابة الشرعية للبنك في الإجابة عن الاستفسارات كما جاءت في المادة (11) من لائحة الهيئة: -

تسير الهيئة وفق الخطة التالية في إجاباتها عن الاستفسارات الموجهة إليها من مجلس الإدارة أو المدير العام: -

أ/ تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى الحاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين.

ب/ تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية الفرعية، وما دونه في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام.

ج/ إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أفتت الهيئة به وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع أفتت بما ترجحه منها أو ماتراه أكثر تحقيقاً للمصلحة وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة باجتهادها مراعية في ذلك قاعدة:

(الأصل في المعاملات الجواز إذا كانت برضاء الطرفين إلا ما ورد فيه نص بالمنع).

د/ ليس من خطة الهيئة تطويع أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المصارف القائمة، وإنما خطتها تطويع الأعمال المصرفية لتساير الشريعة الإسلامية، فشرعية الله حاکمة لا محكومة، فما يوافق الشريعة من أعمال المصارف تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل وترفضه كلية إذا لم يقبل التعديل وتبحث عن بديل إسلامي للعمل المرفوض إذا كان وسيلة إلى مصلحة حقيقية.

هـ/ يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفرداً بالبحث عن الحكم الشرعي في الموضوع المعروض وفق الأسس المتقدمة ويدون ما تيسر له، ثم تعرض الآراء في اجتماع الهيئة وتناقش للوصول إلى الحكم الذي تقره.

و/ تطبع الإجابة فى صورتها النهائية ويوقع عليها جميع الأعضاء ثم يسلمها السكرتير للجهات المعنية.
ز/ إذا كان لأحد الأعضاء رأى مخالف يدون فى الهامش.

5/ تعيين المراقب الشرعي ومهامه: -

صدر قرار من البنك المركزي للبنوك التجارية فى العام 2009م بتعيين مراقبين شرعيين وفقاً لمتطلبات معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI. وقد تم تعيين الأستاذ حسن جعفر الحفيان كأول مراقب شرعي لبنك فيصل الإسلامي فى أول أبريل 2010م.

مهام المراقب الشرعي: -

- (1) التأكد من الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وبتفتيش أعمال المصرف من الناحية الشرعية.....).
- (2) الرد على استفسارات الجهاز التنفيذي من خلال فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.
- (3) صياغة إجراءات العمل الفنية بمنظور شرعي.
- (4) إعادة هيكلة العقود والمستندات المعروضة وفق الضوابط الشرعية المبينة من الهيئة.
- (5) المساهمة فى تطوير المنتجات المصرفية بتقديم مقترحات من واقع التدقيق الذى يقوم به بنفسه أو بوساطة قسم التدقيق الشرعي التابع له.
- (6) إجراء البحوث والدراسات التي تتطلبها الهيئة أو إدارة البنك.
- (7) المراجعة الميدانية الدورية للعمليات، لمتابعة الضوابط والتأكد من تطبيقاتها.
- (8) يكون المراقب الشرعي بحكم منصبه مقررأً لهيئة الرقابة الشرعية.
- (9) يجوز أن يبيت المراقب الشرعي فى المسائل العاجلة التي تعرض عليه من قبل إدارة المصرف أو يدعو هيئة الرقابة الشرعية لاجتماع عاجل للنظر فيها كما يجب عليه عرض ما أصدره من قرارات على الهيئة فى أول اجتماع لها للتقرير بشأنها.

6/ مهام قسم التدقيق الشرعي: -

1. تحديد الجهة أو (الفرع) المراد مراجعته للتأكد من التزامه بالشريعة الإسلامية في تنفيذ عملياته.
2. يتم تحديد (الفرع) والفترة الزمنية بواسطة المراقب الشرعي.
3. جمع المعلومات والبيانات (استلام الملفات).
4. فحص ملفات العمليات.
5. تحليل البيانات والمعلومات من الناحية الشرعية.
6. الوصول إلى نتائج من خلال الفحص وتحليل ملفات العمليات.
7. كتابة تقرير نتيجة التدقيق للسيد المراقب الشرعي.
8. تلقي استفسارات من الجهة التي تمت مراجعة ملفاتها.
9. الرد على الاستفسارات الواردة.
10. في حالة وجود أي مخالفات يطلب التوجيه من المراقب الشرعي.

7/ مهام سكرتارية مكتب المراقب الشرعي: -

1. القيام بالأعمال الإدارية والمكتبية.
2. طباعة محاضر الاجتماعات ومتابعة ما يصدر عنها من قرارات وفتاوى.
3. إرسال جداول الأعمال لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
4. طباعة التقارير.
5. حفظ المستندات في الملفات الخاصة بها.
6. الاتصالات الهاتفية والرد عليها.
7. متابعة المراسلات الصادرة والواردة والتأكد من أن كل رسالة قد وجهت إلى وجهتها الصحيحة.
8. المتابعة والتنسيق مع الجهات التي لها علاقة بعمل معين.

8 / موظفو مكتب المراقب الشرعي الحاليون: -

1. السيد / عثمان فضل عثمان.
2. السيد / أشرف إبراهيم أحمد.
3. السيد / ياسر محمد أحمد نصر.
4. السيد / عمار عبد الله علي.
5. السيد / حسين محمد البشير.

9/ كتب وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية: -

1. كتاب مرشد الرقابة الشرعية وصيغ المعاملات المصرفية الإسلامية.
2. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية (الجزء الأول والجزء الثاني والجزء الثالث).
3. منهج ومادة التدريب على الصيرفة الإسلامية.

حسن جعفر الحفيان

المراقب الشرعي

لائحة هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني

رجب 1410 هـ

الموافق فبراير 1990

مقترح تعديل شوال 1436 هـ

الموافق يوليو 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الإسلامي السوداني

هيئة الرقابة الشرعية

لائحة هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني

عملا بأحكام المادة 73 (5) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني أصدرت الجمعية العمومية للمساهمين اللائحة التالية: -

المادة 1 / اسم اللائحة وبدء العمل بها: -

تسمى هذه اللائحة هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ويعمل بها من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية للمساهمين بالموافقة والتوقيع عليها.

المادة 2 / تعريفات: -

أ/ البنك	يقصد به فيصل الإسلامي السوداني.
ب/ النظام الأساسي	يقصد به النظام الأساسي للبنك.
ج/ الهيئة	يقصد بها هيئة الرقابة الشرعية للبنك.
د/ اللائحة	يقصد بها لائحة الهيئة.
هـ/ الجمعية العمومية	يقصد بها الجمعية العمومية لمساهمي البنك.
و/ مجلس الإدارة	يقصد به مجلس إدارة البنك.
ز/ المقرر	يقصد به المراقب الشرعي للبنك.

المادة 3/ تشكيل الهيئة وتعيين الأعضاء: -

تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع والتخصصات ذات الصلة تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعيين وتجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم، وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدته يعين مجلس الإدارة بالتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية من يحل محله لنهاية المدة المذكورة.

المادة 4 / أمانة الهيئة: -

تشكل أمانة الهيئة برئاسة المراقب الشرعي للبنك.

المادة 5 / اختصاصات الهيئة: -

تختص الهيئة بالآتي: -

1 / الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في: -

أ / وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم.

ب / تعديل وتطوير النماذج المذكورة في (أ) عند الاقتضاء.

ج / إعداد العقود والاتفاقيات التي يزعم البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل، وذلك كله بقصد التأكد خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

2 / إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير العام أو أي من إدارات البنك وفروعه من معاملات البنك.

3 / تقديم مآثره مناسبا من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور المتعلقة بمعاملات البنك.

4 / مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما جاء في 1 , 2 , 3 من هذه المادة.

المادة 6 / واجبات الهيئة:

أ / تقدم الهيئة دوريا وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملحوظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة.

ب / تقدم الهيئة للجمعية العمومية تقريراً سنوياً مشتملاً على رأيها في مدى تمشي البنك في معاملاته مع أحكام الشرع وما قد يكون لديها من ملحوظات في هذا الخصوص.

ج/ تتولى الهيئة مهمة رفع مستوى العاملين بالبنك عن طريق التدريب والزيارات.

المادة 7/ وسائل إنجاز مهام الهيئة:

أ / تخطر ادارة البنك الهيئة بانواع العمليات التي يباشرها البنك مع وصف كامل لجميع الخطوات التي تمر بها.

ب / تقدم إدارة البنك الى الهيئة:

1 / نسخة من كل أورنيك أو استثمار مستخدمة في البنك.

2 / نسخة من العقود التي أبرمها البنك في الماضي.

3 / مشروع أي عقد تريد الإدارة إبرامه مع غيرها في المستقبل وذلك للتأكد من موافقته للشريعة الاسلامية.

ج / يحق للهيئة لكي تكون رأيها في المسألة المطروحة للبحث أن تطلب حضور الموظف المختص اجتماعها ليقدم إليها التوضيح الذي تحتاجه.

د / يحق للهيئة أن تطلع في أي وقت على دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته كما يحق لها طلب البيانات والإيضاحات التي تحتاجها لأداء مهمتها.

المادة 8 / اجتماعات الهيئة:

أ / تجتمع الهيئة مرة كل اسبوعين في مقر رئاسة البنك إلا إذا اقتضى العمل خلاف ذلك.

ب / يكون اجتماع الهيئة قانونيا بحضور نصف أعضائها وتصدر الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

ج / يجوز أن ينعقد الاجتماع بحضور عدد أقل من النصاب على أن يعرض ما يتوصل إليه الحاضرون في اجتماع قانوني لاتخاذ القرار النهائي.

د / يتولي رئيس الهيئة إدارة الاجتماع وفي حاله غيابه ينوب عنه نائب رئيس الهيئة.

هـ / يجوز للهيئة أن تدعو من تشاء للمشاركة في اجتماعاتها من غير أن يكون له حق في التصويت.

و / 1 / يتولي مقرر الهيئة تحرير محاضر الاجتماعات ويثبت فيها أسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين من الأعضاء وملخص المناقشات التي دارت في الاجتماع والقرارات التي تصدرها الهيئة.

2 / تتم إجازة المحضر في الاجتماع التالي.

3 / يطلع المقرر الهيئة بموقف تنفيذ قراراتها.

المادة 9/ حضور الهيئة اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة:

أ / لرئيس الهيئة أو نائبه حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية.

ب / للهيئة الحق في طلب إدراج أي موضوع في جدول اجتماعات أي جمعية عمومية ومناقشته في الاجتماع، والاشتراك بخصوصه في المداولات بدون أن يكون لها صوت عند إصدار القرارات.

ج / يجوز للهيئة أن تطلب اجتماع مجلس الإدارة أو لجنة مجلس الإدارة إذا ما رأت أن هنالك ما يستدعي ذلك وعلى المجلس الاستجابة لذلك.

المادة 10/ خطة الهيئة في الإجابة عن الاستفسارات:

تسير الهيئة وفق الخطة التالية في اجابته على الاستفسارات الموجهة إليها من مجلس الإدارة أو المدير العام أو أي من إدارات البنك أو فروع.

أ / تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المختصين.

ب / تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية الفرعية ومادون في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام.

ج / إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أفتت الهيئة به وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع أفتت بما ترجحه منها أو ما تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها مراعية في ذلك قاعدة (الأصل في المعاملات الجواز والصحة إذا كانت برضى الطرفين إلا ما ورد فيه نص بالمنع).

د / ليس من خطة الهيئة تطويع أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المصارف القائمة، وإنما خطتها تطويع الأعمال المصرفية لتساير الشريعة الإسلامية، فشرعية الله حاکمة لا محكومة، فما يوافق الشريعة من أعمال المصارف تفره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل أو ترفضه كلية إذا لم يقبل التعديل وتبحث عن بديل إسلامي للعمل المرفوض إذا كان وسيلة إلى مصلحة حقيقية.

هـ / يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفردا بالبحث عن الحكم الشرعي في الموضوع المعروض وفق الأسس المتقدمة ويدون مآيسر له، ثم تعرض الآراء في اجتماع الهيئة وتناقش للوصول إلى الحكم الذي تقره.

و / تطبع الإجابة في صورتها النهائية ويوقع عليها جميع الأعضاء ثم يسلمها المقرر للجهات المعنية.

ز / إذا كان لأحد الأعضاء رأي مخالف يدون في الهامش.

المادة 12/ خطة الهيئة في مراجعة العقود:

تدرس الهيئة النماذج المقدمة إليها فقرة فقرة وتقر أو ترفض منها ما كان ظاهره الجواز أو المنع وما كان محتاجا إلى البحث يبحثه الأعضاء بالطريقة المبينة في المادة (11).

المادة 13/ تعديل اللائحة:

أ / يتم اقتراح تعديل هذه اللائحة بأغلبية أعضاء الهيئة.

ب / يتم العمل بمقتضى التعديل بعد إقراره من الجمعية العمومية.

الفصل الثاني

فتاوى المراجعات

فتاوى بنك فيصل الإسلامي السوداني
فتاوى المراجعة

فتوى (1) بخصوص تعثر العميل وبيع البنك للرهن بأكثر من مبلغ المراجعة

قدم رئيس لجنة الديون المتعثرة بالبنك بمذكرة حول مراجعة دولارية لاستيراد مواد طباعة لصالح أحد العملاء مع فرع المحطة الوسطى الخرطوم وأفاد أنه بمراجعة ملف العملية الوارد إليهم من فرع المحطة الوسطى الخرطوم اتضح أن العميل المذكور تم تمويله في 1998/8/6م لاستيراد مواد بمبلغ 148,037 دولار عبارة عن قيمة البضاعة +الأرباح ولما تعثر العميل في السداد بيعت الضمانات المتمثلة في تنازله عن ماكينات الطباعة وشقة سكنية ببورتسودان. وبإجراء محاسبة اتضح أن العميل دفع أكثر مما يستحق البنك. وأن العميل قد تحمل الأجرة التي دفعها البنك لمالك العقار الذي كانت تشغله الماكينات علاوة على أجرة العتالة وفرق سعر الدولار، ويرى رئيس اللجنة ألايتحمل العميل تلك المصروفات بعد أن تنازل العميل عن البضاعة.

الفتوى رقم (1):

تداولت الهيئة الموقرة هذا الموضوع وخلصت إلى الآتي:

- 1/ اتفق البنك مع العميل لشراء مواد طباعة تستورد باسم البنك، وتباع له بعقد مراجعة، على أن يقدم المطابع خاصته كرهن بالإضافة إلى شقة سكنية ببورتسودان.
- 2/ اشترى البنك البضاعة بمبلغ 135,000 دولار وتقاضى عليها ربحاً مقداره 13,026,65 دولار ولما تعثر المدين في الدفع لجأ البنك إلى بيع الضمانات التي قدمها العميل للبنك.

وكان ثمن بيع المطابع = 256,000,000 جنيه

و ثمن بيع الشقة = 30,000,000 جنيه

فبلغ جملة مادفعه = 286,000,000 بما قيمته: 151,755,45 دولاراً

ورغم أن البنك قد تنازل عن بعض أرباحه إلا أنه قد ثبت أن البنك قد حمل العميل المصاريف التالية:

1/ الأجرة التي دفعت لمالك العقار الذي كانت تشغله الماكينات

2/ أجرة حراسة على الماكينات قبل بيعها

3/ مادفع للعتالة مقابل فك الماكينات ليتم بيعها

4/ فرق سعر الدولار تحمله البنك كثمن للبضاعة

5/ مصاريف دفعت للمراسلين.

وترى هيئة الرقابة الشرعية مايلي:

- 1/ على البنك تحمل فرق سعر الدولار لأن البنك لم يكن ليمتلك البضاعة شرعاً حتى يبيعها مربحة قبل دفع الثمن كاملاً.
- 2/ مصاريف المراسلين هي مبالغ تدفع من أجل إكمال صفقة المراجعة التي يجب أن يمتلكها البنك قبل أن يقوم ببيعها للعميل.
- 3/ مادام العميل قد تنازل عن الماكينات للبنك لبيعها فمعنى هذا أنه لم يعد في حاجة للعقار المؤجر وما دام البنك لم يتفق معه على موضوع أجره العقار الذي كان يشغله، فلا وجه لتحمل العميل تلك الأجرة.
- 4/ مادام شخص آخر قد اشترى الماكينات في الخرطوم فهو الذي يتحمل فكها ونقلها إلا إذا كان البائع قد التزم ببيع الماكينات غير الثابتة، وعليه لا وجه لتحميلها للعميل.
- 5 / حراسة الماكينات بعد أن قبل البنك تنازل العميل عنها تكون على البنك مالم يتفق مع العميل على غير ذلك.

الاستفتاء رقم (2) حول:

الاعتداء على بضاعة مخزنة كضمان لمراجعة استيراد حبال بلاستيك

تقدمت الشركة (أ) لفرع البنك (ب) بطلب مراجعة لاستيراد حبال بلاستيك بمبلغ 2,000,000 دولار على أن يكون البنك وكيلاً عن مقدم الطلب باستيراد حبال بلاستيك وتكون فترة العملية ستة شهور دائرية — وأن يتم تنفيذ المراجعة معه كل ستة أشهر أي بعد أن تصفى المراجعة الأولى يدخل البنك معه في مراجعة أخرى — تنفذ هذه العمليات بضمان البضاعة، بحجة أن الرهن العقاري يأخذ وقتاً.

نفذت العملية كما طلب العميل بأن يكون البنك وكيلاً وتؤمن البضاعة على حساب العميل. وتكون البضاعة هي الضمان. علماً بأن التنفيذ بضمان البضاعة قد وافقت عليه الرئاسة كما يقول مندوب البنك للهيئة. وعند وصول البضاعة وجد فرع البنك المنفذ للعملية ... 205 دولار وليست 2,000,000 دولار كما ذكر العميل.

الوقائع

لاحظت الهيئة الآتي:

– العقد يغطي عملية مرابحة واحدة بمبلغ 107,000 دولار وليس كما أوضح مندوب البنك للهيئة بأن التنفيذ تم بكل المبلغ وبعقودات مختلفة فشل هو في إحضارها للهيئة.

– أن العقد لم يملأ بطريقة الصحيحة.

– أن كل العمليات نفذت بضمان البضاعة – والتخزين المشترك.

– أن العميل لم يف بأي شئ من التزاماته بموجب كل عقود المرابحة التي أبرمها بموجب التصديق.

كما أفاد مندوب البنك بالآتي:

– العميل طلب البضاعة – من الخارج – قبل أن يتفق مع البنك.

– العميل طلب البضاعة باسم البنك، والبنك لم يعط العميل إذناً لطلب البضاعة باسمه.

– الشركة أرسلت البضاعة بطريقة ال سي. أي. دي CID ولا تسلم إلا بعد أن تدفع قيمتها.

– عند وصول البضاعة طلب العميل من البنك دفع قيمتها.

– قام البنك بشراء البضاعة المضمنة في العقد بمبلغ 107,000 دولار.

– عند توقيع العقد كان جزءاً من البضاعة موجود بالسودان وباسم البنك.

– البضاعة تم تخليصها بواسطة فرع البنك وتم شحنها باسم الفرع منفذ العملية ودفع ثمنها البنك وخلصها من الجمارك بعد استلام المستندات وشحنها من بورتسودان.

– لا يوجد اتفاق مكتوب بتخزين البضاعة.

– سرقت البضاعة في شهر أبريل 2002م.

– عندما سرقت البضاعة اتضح أن الخفير متفق معه.

– ليس في ملف العميل مايفيد أنني بلغت الإدارة ولكن الإدارة عارفة كل شئ.

– انتظرنا كل هذه المدة لأن العميل كان يماطلنا كل مرة.

– رهن عقاري للعملية.
– أنا لم أتمكن العميل من أكل مال البنك – بل فتحت فيه بلاغاً وهو الآن في السجن.
كما أفاد مدير الشركة بالآتي:
– طلبت من البنك الدخول في معاملة أخرى غير استيراد حبال البلاستيك لضمان القرض المتحصل عليه من الشركة.
– عملية حبال البلاستيك أمام المحكمة بعد اتهام البنك لشخصي وتحريك إجراءات قانونية ضدي وأرفض الإجابة على أي سؤال إلا بحضور محامي الخاص.
– قدمت الطلب ب خطاب لضمان قرض مقدم من إحدى الشركات.
– المبلغ المتحصل عليه من الشركة أعلاه ليس قرضاً ربوياً، والزيادة عبارة عن حجز لعملات استحقها من خلال معاملات تجارية ووساطات مالية بين شركات هندية وجهات ومؤسسات تجارية غير سودانية.

رأي الهيئة:

إضافة لما سبق من ملاحظات تبدي الهيئة الملاحظات التالية:

لم يحضر ملف الشركة ولم يمثل مندوب الاستثمار وموظف الاعتمادات أمام الهيئة لإستكمال إستفساراتها حول عقد المراجعة لإستيراد حبال بلاستيك وظل الموضوع معلقاً.

لاحظت الهيئة أنه رغم وجود بلاغ ضد الشركة في موضوع سرقة حبال البلاستيك المشار إليه أعلاه ولم يفصل في أمرها ولم تف الشركة بالتزاماتها حول هذا العقد ورغم ذلك تطلب الشركة الدخول في العقد جديد وتريد أن تملي شروطها دون أن تلتزم بالوفاء بالديون المستحقة عليها وهذا ما تستغربه الهيئة.

نص الفتوى: إزاء الاستفسار المقدم للهيئة حول شرعية الضمان المقدم للشركة من الشركة

أعلاه ترى الهيئة الآتي:

لايجوز ضمان هذا الشخص ولا الدخول معه في المعاملة F.d.l. Comp وذلك لسببين:

- 1/ أن القرض ربوي ولايجوز ضمانه.
 - 2/ أن هذا الشخص متهم في قضية سرقة بضاعة سابقة (حبال بلاستيك).
- صدرت هذه الفتوى عن هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي.**

فتوى (3) بخصوص إضافة نص في العقود لجبر الضرر في حالة مطل الغني

تداولت الهيئة حول طلب من ادارة الاستثمار بالبنك بخصوص إضافة نص للعقود يجبر الضرر في حالة مطل العميل الغني في سداد ما عليه من التزامات عند استحقاقها واطلعت الهيئة على الفتوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمؤسسات المالية ببنك السودان حيث تبين أن الفتوى ذات معيار جوازي أي أن للمصرف الخيار في إضافة نص لعقد المعاملة يخوله المطالبة بالتعويض عن طريق المحكمة إذا أيقن بمطل الغني والأمر متروك لتقدير البنك.

والهيئة تقر ما أفتت به الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

فتوى الهيئة رقم (4) بشأن:

شكوى مشروع أدرمان لمعالجة النفايات

الموضوع /شكوى العضو المنتدب لمشروع أدرمان لمعالجة النفايات ضد بنك فيصل فرع جامعة الخرطوم حول مرابحة توريد مصنع فرز النفايات.

الحيثيات:

في الرابع من شهر جمادى الأولى 1431هـ الموافق التاسع عشر من شهر أبريل 2010م اطلعت الهيئة على الشكوى أعلاه المحولة لها من الهيئة العليا للرقابة الشرعية والتي كانت معنونة في الأصل للسيد محافظ بنك السودان بصورة للهيئة العليا للرقابة الشرعية.

ناقشت هيئة الرقابة الشرعية الشكوى ثم أرسلت صورة منها لفرع جامعة الخرطوم للرد كتابة على جميع النقاط المثارة في الشكوى التي تلخص في نزاع الطرفين بخصوص النقاط الآتية:

1/ تاريخ عقد المرابحة

2/ هامش الربح

3/ طريقة احتساب أرباح البنك

4/ رسوم التأمين

5/ رسوم فتح الاعتماد وتجديده

رد فرع البنك في 2010/5/2م وشرح ما تم من إجراءات التقديم للمرابحة والمصادقة عليها وما حدث بعد ذلك من خلافات توسطت إثرها وزارة المالية ولاية الخرطوم وتم عقد اجتماع بينهم جميعاً نجم عنه إجراء تعديلات على الاتفاق السابق وقد تعهدت وزارة المالية الولائية بتنفيذه.

واتضح للهيئة من خلال المستندات المقدمة ومن إفادات العضو المنتدب للمشروع وإفادات مدير فرع جامعة الخرطوم مايلي:

1/ وقع (المشروع أدرمان لمعالجة النفايات) عقد شراء المصنع مع الشركة المصرية المصنعة لآليات المصنع.

2/ أمن (مشروع أدرمان لمعالجة النفايات) آليات المصنع.

3/ بعد توقيع العقد طلب (مشروع أدرمان لمعالجة النفايات) من بنك فيصل الإسلامي فرع جامعة الخرطوم فتح خطاب اعتماد لصالح الشركة المصرية الموردة لآليات المصنع.

4/ فتح البنك خطاب الاعتماد وتم شحن آليات المصنع باسم البنك.
5/ اعتبر البنك فتح خطاب الاعتماد قبولاً للإيجاب الصادر من الشركة المصرية المصنعة للآليات عبر الفاتورة المبدئية.

بعد شراء المصنع طلب (مشروع أمدرمان لمعالجة النفايات) من البنك الدخول في عقد مرابحة

وبما أن الركن الأساسي لعقد المرابحة أن يمتلك البنك السلعة أولاً ثم يبيعها للعميل، فإن هذا الركن قد انهدم تماماً فالبنك لم يمتلك المصنع لا حقيقة ولا حكماً فإن (مشروع أمدرمان لمعالجة النفايات) هو المالك للمصنع بموجب عقد البيع. وعليه فإن عقد المرابحة موضوع الشكوى باطل شرعاً. وطالما أن آليات المصنع قد وصلت فعلاً فإن الهيئة لاتري ثمة مانع من معالجة الأمر ودياً بين الطرفين، وفقاً للتوصية التي صدرت لهما سلفاً من بنك السودان المركزي.

وفق هذه الحقائق فإن المشروع بعد شرائه للمصنع طلب من البنك الدخول في عقد مرابحة.

وفي اجتماع الهيئة في الثاني من شهر مايو 2010م رأت الهيئة أن رد فرع البنك لم يتطرق لكل النقاط المثارة في الشكوى فطلبت حضور مدير الفرع أو من يمثله لاجتماعها القادم مع إحضار رد كتابي شاف يتضمن كل النقاط المثارة في الشكوى.

وفي اجتماعها يوم 16 مايو 2010م استمعت الهيئة لرئيس قسم الاستثمار ببنك فيصل فرع جامعة الخرطوم وناقشته في موضوع الشكوى وطلبت منه إحضار جميع المستندات المتعلقة بتلك المرابحة في اجتماع قادم للهيئة.

في اجتماع الهيئة يوم 2010/7/18م أفاد السيد العضو المنتدب لمشروع أمدرمان لمعالجة النفايات بأن عقد شراء المصنع (موضوع المرابحة) قد وقعه هو ممثلاً لمشروع أمدرمان لمعالجة فرز النفايات مع (مجموعة الأعمال الهندسية) بمصر وأحضر للهيئة صورة من العقد وأفاد بأن علاقتهم مع البنك كانت للتمويل فقط.

وفي اجتماع الهيئة يوم 20/ شعبان 1431هـ الموافق أول أغسطس 2010م الذي حضره السيد مدير فرع جامعة الخرطوم ورئيس قسم الاستثمار بالفرع ومندوب من إدارة النقد الأجنبي برئاسة بنك فيصل الإسلامي السوداني كما حضره العضو المنتدب لمشروع أمدرمان لمعالجة النفايات، استمعت الهيئة لمدير فرع جامعة الخرطوم وأفاد بأنهم لم يبرموا عقد شراء للبضاعة مع الشركة المصرية الموردة للبضاعة وإنما فتحوا لها خطاب الاعتماد بناء علي الفاتورة المبدئية التي أحضرها السيد العضو المنتدب لمشروع

أمدردمان لمعالجة وفرز النفائات وأفاد بأن عقد المراجعة قد تم إبرامه يوم 2010/2/9م بعد وصول دفعتين من البضاعة وبسؤال الهيئة للسيد العضو المنتدب لمشروع أمدردمان لمعالجة النفائات أفاد بأن جزءاً من المصنع قد وصل في ديسمبر 2009م ووصل جزء آخر في يناير 2010م إلا أن الجزء الأكبر لم يصل إلا بعد التوقيع على العقد وقد نفى أن يكونوا قد وقعوا على العقد بتاريخ 2010/2/9م وقال إنهم قد وقعوا من جانب واحد على بياض قبل ذلك التاريخ ولم يوقع البنك إلا في مارس 2010م أي قبل وصول الجزء الأكبر من المصنع .

وبعد المداولة أصدرت الهيئة الفتاوى الآتية في يوم السادس من شهر شوال 1431هـ الموافق 2010/9/15م.

الفتوى رقم (5):

إن بنك فيصل - فرع جامعة الخرطوم لم يمتلك مصنع معالجة النفائات لعدم وجود عقد شراء بينه وبين الشركة المصرية الموردة للمصنع، ولعدم توقيعه على الفاتورة المبدئية التي تمثل الإيجاب من الشركة المصرية للمصنع كما لم يوقع على فاتورة نهائية مع الشركة المصرية الموردة وعليه فإن عملية التمويل بصيغة المراجعة التي طالبت (شركة أمدردمان لفرز ومعالجة النفائات) بنك فيصل - فرع الجامعة بإجرائها معها تعتبر باطلة. وقد وقع الخطأ في هذه العملية من الطرفين من الشركة لأنها طالبت البنك بإجراء عملية مراجعة لسلعة تملكها هي بموجب عقد شراء المصنع الذي تم بينها وبين الشركة المصرية في مارس 2009م، وأخطأ البنك من جانبه في قبوله تمويل عملية مراجعة لسلعة يملكها الأمر بالشراء نفسه.

وفيما يتعلق بالبنود المختلف عليها ترى الهيئة أن يحل الطرفان مشاكلهما بطريقة ودية - حسب توجيه بنك السودان المركزي لهما سابقاً - ولأمانع للهيئة في التوسط في الحل إذا ارتضى الطرفان ذلك.

الفتوى رقم (6):

إن فتح البنك لخطاب الاعتماد لا يعني شراءه للسلعة المسددة ثمنها بموجب ذلك الخطاب كما لا يعني تملكه لها فالمشتري والمتملك للسلعة موضوع خطاب الاعتماد هو الجهة التي تبرم عقد الشراء من جهة البائع (الموردة للبضاعة) فإذا أراد البنك إجراء مراجعة استيراد فلا بد له من الحصول أولاً على المستندات الأساسية التي تثبت شراءه وتملكه للبضاعة المستوردة من المصدر ثم يبيعها للعميل.

الفتوى رقم (7):

على البنك عدم توقيع عقد مراهبة الاستيراد مع العميل قبل وصول البضاعة فعلاً وفي حالة وصولها على دفعات يجب إبرام عقد بيع المراهبة لكل دفعة على حدة، أو أن يبرم عقد بيع مراهبة واحد بعد اكتمال وصول كل البضاعة.

الفتوى رقم (8):

يجب ألا يسبق فتح الاعتماد إبرام عقد البيع بين الأمر والمستفيد (البائع) سواء قبض الأمر البضاعة محل العقد أو لم يقبضها.

الفتوى رقم (9):

إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع (الفاتورة المبدئية) لايجوز للبنك إجراء عملية المراهبة للأمر بالشراء.

الفتوى رقم (10):

يجب ألا يدفع العميل أقساطاً مقدمة قبل إبرام عقد المراهبة.

أ.د. يوسف الخليفة أبوبكر
رئيس الهيئة

استفتاء بخصوص أرباح عملية مربحة لشراء عربة للآمر بالشراء هلكت وقامت شركة التأمين بالتعويض عنها

السيد / رئيس هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي

أفيدكم بأنني اشتريت عربة عن طريق بنك فيصل الإسلامي فرع السجانة بتاريخ 2007/1/18م عن طريق المراجعة وتتم تصفيتها في 17 / 7 / 2011م وقد دفعت مقدم مبلغ 10,000 جنيه إضافة لأقساط لمدة أحد عشر شهراً وهو مبلغ 13,000 جنيه. جملة ما دفعت 23,000 جنيه وقد حصلت للعربة حادث حركة قضى على العربة بتاريخ 2008/7/7م وقد قامت شركة التأمين بدفع مبلغ 44,600 جنيه للبنك علماً بأن سعر العربة 50,000 جنيه إضافة لأرباح البنك وهي 17,000 لمدة أربعة سنوات وأنا لم استعمل العربة سوى السنة ونصف السنة فهل يستحق البنك أرباحه حتى عام 2011م.

رأي الهيئة (فتوى رقم (11)):

تري الهيئة أن يشتري البنك للعميل عربة تقوم مقام العربة الهالكة أو أن يفسخ العقد بالتراضي على أن يرد البنك أرباح المدة المتبقية للعميل حيث أن العميل قبل بفسخ العقد. الملحق (أ) تابع استفتاء بخصوص أرباح عملية مربحة لشراء عربة للآمر بالشراء هلكت وقامت شركة التأمين بالتعويض عنها

عقد اتفاق: أبرم هذا العقد في اليوم الثامن عشر من شهر مايو 2009م فيما بين كل من:

السادة / بنك فيصل الإسلامي السوداني فرع السجانة ويمثله السيد / أحمد الطاهر محمد أحمد – مدير الفرع، ويسمى لأغراض هذا العقد ب (الطرف الأول) والسيد / هاشم محمد أحمد، ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد ب (الطرف الثاني).

تمهيد:

حيث إن الطرف الثاني دخل في عملية مربحة لشراء وبيع عربة مع الطرف الأول وحيث إن العربة قد تعرضت لحادث أدى لهلاكها الأمر الذي استدعى الطرف الأول مطالبة الثاني للتنازل عن حطامها واستحقاق مبلغ تأمين، وحيث إن الطرفين قد تراضيا على فسخ العقد فتم الاتفاق بينهما على الآتي:

- 1) يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ عن العقد.
- 2) وافق الطرف الثاني على فسخ العقد بالتراضي والتنازل عن حطام العربة لشركة التأمين مقابل مبلغ التأمين
- 3) قبل الطرف الأول بفسخ العقد.
- 4) يلتزم الطرف الأول برد مبلغ الأرباح المحدد للفترة المتبقية من تاريخ هلاك العربة وإلى نهاية المدة المحددة للسداد.

فتوى رقم (12) بخصوص ضمان البائع الأول للأمر بالشراء

قدمت للهيئة مسودة عقد بيع بالتقسيط قدمها المستشار القانوني للبنك كطلب من الفرع السوق المحلي الخرطوم، جاء في ملخص المسودة أن البنك يقوم بشراء سيارات من شركة السهم الذهبي وبيعها لعملائه بالتقسيط تتم تزكيته من قبل الشركة وتضمن الشركة سداد الأقساط.

الفتوى رقم (12):

أطلعت الهيئة على مسودة العقد ووجهت بالآتي:

- 1/ أن يقوم البنك بشراء العربات المطلوبة عن طريق عقود الشراء المباشر من الشركة سواءً أكان ذلك نقداً أم بالأقساط وعلى البنك أن يمتلك العربات ويحوزها.
 - 2/ يقوم البنك بعد شرائه للعربات وحيازتها ببيعها لمن يشاء بالتقسيط أو نقداً.
 - 3/ الشركة لها أن ترسل العملاء للبنك ويمكن أن تتبرع بالضمان للعميل الذي يأتي عن طريقها ولكن ذلك ليس إلزاماً لها.
 - 4/ مادام أن الشركة هي التي تضمن وتقوم بالسداد في حالة فشل العميل فيمكن للعميل أن يحرر شيك الضمان للشركة مباشرة بدلاً من أن يفوضها البنك باسترداد قيمة الشيك لأن البنك أخذ ضمانه برهن السيارة.
 - 5/ إن تفويض البنك للشركة باسترداد الأقساط المتأخرة ليس له أثر قانوني وقد يحتج العميل بأن الشركة الضامنة قامت بسداد المديونية تجاه البنك وبالتالي ليس هناك مقابل لقيمة الشيك المرتد.
- وعليه فإن تحرير شيك الضمان باسم الشركة يمكنها من مقاضاة العميل مباشرة وبدون تفويض.

فتوى الهيئة رقم (13) بخصوص تحميل الأمر بالشراء تكاليف التأمين والترخيص ونقل الملكية

استفسرت إدارة المخاطر عن مدى مطابقة البند رقم (5) من منشور الاستثمار رقم 2008/9م للضوابط الشرعية إذ فيه إلزام العميل (الأمر بالشراء) بدفع رسوم تقييم السلعة (السيارات والعقارات) بالإضافة إلى التوثيق الشرعي لهذه المعاملات، فقد جاء فيه ما نصه:

(أن يتم تحميل جميع التكاليف من تأمين وترخيص ونقل الملكية إلى قيمة شراء السيارة التي على أساسها يتم البيع للزبون).

رأي الهيئة:

ناقشت الهيئة الموضوع وانتهى رأيها إلى أنه:

1/ لا يجوز تحميل العميل تكاليف التأمين والترخيص ونقل الملكية فإنها تكاليف مابعد البيع ولا تدخل في الثمن.

2/ فإذا وافق البنك على دفعها نيابة عن العميل فتعتبر قرضاً حسناً ولايجوز أخذ فائدة عليها.

3/ كما لايجوز أخذ فائدة على القسط المدفوع مقدماً بعد إمضاء عقد البيع.

4/ يجوز للبنك إضافة التكاليف التي ينفقها على السلعة قبل بيعها للزبون إلى ثمن الشراء وتحميلها للأمر بالشراء بعد موافقته على تضمينها في عقد بيع المرابحة.

قرارات الهيئة (فتوى رقم 14)) بخصوص استفسار إدارة الاستثمار عن فتوى الهيئة بشأن تكاليف التأمين والترخيص ونقل الملكية للسيارات

إحاقاً للفتوى الخاصة بتحميل الأمر بالشراء تكاليف التأمين والترخيص ونقل الملكية، وبعد إطلاع الهيئة على الخطاب الذي ورد إليها من إدارة الاستثمار بشأن اجتماع إدارة الاستثمار مع شركة التأمين الإسلامي والتي أكدت إمكانية قيامها بالتأمين على المركبات لكل فترة المراجعة حتى ولو لم يجدد العميل ترخيص المركبة، وبعد مناقشة الهيئة لمدير إدارة الاستثمار في ماجاء في الخطاب المشار إليه سابقاً، فقد رأت الهيئة أنه لا مانع من أن تضاف قيمة التأمين فقط (دون تكاليف الترخيص ونقل الملكية) لقيمة السيارة قبل البيع، باعتبار أنه يجوز تحميل العميل كل المصاريف التي ينفقها البنك على السلعة قبل بيعها للزبون باعتبارها جزءاً من الثمن أما تكاليف الترخيص ونقل الملكية فإنها تكاليف مابعد البيع ولا تدخل في الثمن، فإذا وافق البنك على دفعها نيابة عن العميل فتعتبر قرضاً حسناً لا يجوز أخذ فائدة عليه، كما لا يجوز أخذ فائدة على القسط المدفوع مقدماً بعد إمضاء عقد البيع.

أ.د/ يوسف الخليفة أبوبكر

رئيس الهيئة

بنك فيصل الإسلامي
فرع المحطة الوسطى الخرطوم

السيد/ مدير بنك فيصل الإسلامي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تمويل شراء طائرة

- 1- أولاً نهندي لسيادتكم والعاملين ببنككم الموقر أطيب التهاني بحلول المولد النبوي الشريف.
- 2- ثانياً تود صن أير شراء طائرة بوينغ B737-200Advance بمبلغ وقدره أربعة مليون وخمسمائة ألف جنيه لا غير (4,500,000 جنيه) من الشركة القابضة للطيران الاماراتية والطائرة موجودة الآن بالسودان.
- 3- ترغب صن اير في أن يتكفل ببنككم الموقر بتمويل شراء هذه الطائرة والتي ستعطي الشركة دفعة حقيقية في تأمين الرحلات الداخلية والاقليمية لفترة سداد لتتعدى العامين من تاريخ استلام الطائرة وستقوم الشركة بتقديم الضمانات العقارية اللازمة بالإضافة إلى رهن الطائرة نفسها.

وتقبلوا فائق الشكر والتقدير،،،

كابتن/سيف الدين مرزوق سعد عمر

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

بنك فيصل الإسلامي السوداني

إدارة الاستثمار

استفتاء رقم (15) بخصوص مربحة شراء طائرة

التاريخ: 2009/5/10م
السيد / رئيس هيئة الرقابة الشرعية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: استفتاء بخصوص شراء وبيع طائرة بوينغ 737 مع/شركة صن إير ترفل
المحدودة

بالإشارة للموضوع أعلاه، وإلى تصديق السادة/ لجنة مجلس الإدارة بمربحة لشراء وبيع
طائرة، نرجو التكرم بإبداء الرأي الشرعي حول تنفيذ المربحة أعلاه.

وشكراً،،،

محمد عمر حامد

جلال عبد الرحمن إبراهيم

ع / إدارة الاستثمار

بنك فيصل الإسلامي السوداني

أمانة مجلس الإدارة

السيد /المدير العام

الموضوع / مزاينة طائرة بوينغ 737 للسادة شركة صن إير ترفل المحدودة

إطلعت لجنة مجلس الإدارة عن طريق التمرير على المذكرة والدراسة المرفوعة من الإدارة بالتوصية بتنفيذ عملية مزاينة لشراء طائرة بوينغ (B737-200) للسادة شركة صن إير ترفل المحدودة - زبون فرع المحطة الوسطى الخرطوم وقررت عن طريق التمرير الموافقة على تنفيذ العملية بشروطها الآتية:

- 1- موافقة الجهات المختصة على صلاحية ومواصفات الطائرة المطلوب شراؤها وتسجيلها.
- 2- أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية حول العملية.
- 3- ألا تتجاوز تكلفة شراء الطائرة 4,500,000 جنية سوداني وذلك حسب الفاتورة المبدئية.
- 4- أن يتم بيع الطائرة المطلوب شرائها للزبون بهامش مزاينة لا يقل عن 24% لفترة المبلغ 1,080,000 جنية سوداني.
- 5- أن يدفع الزبون قسط أول فوري للزبون بنسبة 20% من سعر البيع مبلغ 1,116,000 جنية سوداني.
- 6- أن تكون فترة العملية 24 شهراً.
- 7- أن يمنح الزبون فترة سماح (4) أشهر.
- 8- أن يبدأ السداد بعد نهاية فترة السماح بموجب (20) قسطاً شهرياً متساوياً بواقع القسط الواحد مبلغ 223,200 جنية سوداني.
- 9- أن يتم تنفيذ العملية بضمان رهونات عقارية متعددة في مناطق الدرجة الأولى من العاصمة على أن تغطي نسبة لا تقل عن نسبة 150% من التزام الزبون لدى البنك وعلى أن تسجل الرهونات لدى مسجل الشركات إذا كانت مملوكة لجهات اعتبارية.
- 10- أن يتم التأمين الشامل على الطائرة وعلى العقارات المرهونة لدى شركة التأمين الإسلامية المحدودة لصالح البنك.
- 11- أن تستوفي بقية الشروط والإجراءات الأخرى المطلوبة لتنفيذ عمليات المزاينة.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر،،

شرحبيل علي الطيب

أمين مجلس الإدارة

بنك فيصل الإسلامي السوداني

هيئة الرقابة الشرعية

السادة / إدارة الإستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: فتوى رقم (15) بخصوص مرابحة طائرة بوينغ 737 مع شركة / صن إير
ترفل المحدودة

بالإشارة للموضوع أعلاه وخطابكم بتاريخ 2009/5/10م المعنون للسادة/ هيئة الرقابة الشرعية لأخذ الراي الشرعي حول تنفيذ المرابحة أعلاه، نفيدكم بأن الهيئة ترى انه لا مانع من تنفيذ عملية المرابحة بالشروط المذكورة ما دام أن العميل الأمر بالشراء على علم تام بهذه الشروط، شريطة أن يمتلك البنك أولاً الطائرة ثم يعرضها على العميل.

هذا ما لزم توضيحه وشكراً،،،

عمر بابكر المكي

مقرر هيئة الرقابة الشرعية

استفتاء رقم (16) استفسار شركة الفيصل العقارية عن بيع شقق في برجها لمساهمين في البنك

السادة/ رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
نتقدم لكم بالأسئلة الآتية راجين إفادتنا بالرأى الشرعي بشأنها:
أولاً: نحن شركة الفیصل العقارية المحدودة المملوكة للجهات الآتية:
أ/ بنك فیصل الإسلامي 718000 سهم.
ب/ شركة التأمینات الإسلامية 1000 سهم.
ج/ الشركة الإسلامية المحدودة للتجارة والخدمات 1000 سهم.
ثانياً: شركة الفیصل العقارية المحدودة لها ميزانية منفصلة وذمة مالية منفصلة ومجلس إدارة منفصل.

السؤال الأول:

تملك شركة الفیصل العقارية برج سكني مكون من تسعة طوابق وبه 32 شقه سكنية عرضنا هذه الشقق للبيع للراغبين تقدم لنا عدد من المشترين ويرغبون في أن يقوم بنك فیصل بتمويل عملية الشراء هل يجوز ذلك؟

السؤال الثاني:

هل يجوز لشركة الفیصل العقارية المحدودة الحصول على تمويل بأي من الصيغ الشرعية من بنك فیصل لمزاولة أعمالها؟
- اطلعت الهيئة على السؤال الأول المقدم من شركة الفیصل العقارية والذي جاء فيه أن شركة الفیصل العقارية المحدودة، يمتلك فيها:
بنك فیصل الإسلامي السوداني 718,000 سهم.
شركة التأمین الإسلامية 1,000 سهم.
الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات 1,000 سهم.
وأن للشركة برج سكني يكون من تسعة طوابق وبه (32) شقه سكنية تقدم لهم من المواطنين الراغبين في شراء شقق عن طريق التمويل من بنك فیصل الإسلامي السوداني فهل يجوز ذلك؟

رأي الهيئة (فتوى رقم (16)):

بالإشارة لاستفساراتكم المقدمة لهيئة الرقابة الشرعية وحضور مندوبكم (المدير التجاري) لاجتماعات الهيئة، نفيذكم بأن الهيئة خلصت للآتي:
إذا كان المتقدم لشراء الشقة مساهماً ببنك فیصل الإسلامي أو غير مساهم فلا مانع من تمويله، كما يجوز له أن يتعامل مع البنك نفسه، أما بالنسبة للسؤال الثاني فقد رأت الهيئة أن يحال السؤال إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان.

الملحق (أ)

مكتب المراقب الشرعي
السيد مدير إدارة التمويل بالتجزئة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التاريخ: 2013/6/12م النمرة: ب ف إ س / م م ش / إ س / 15

فتوى رقم (17): مباحة تذاكر السفر

بالإشارة إلى خطابكم نمرة (بدون) بتاريخ 2013/5/29م بخصوص الموضوع أعلاه فإنه إذا كان البنك سيملك التذاكر تملكاً حقيقياً ثم يبيعها مباحة للوكالة الأمرة بالشراء فإنه لا حرج في ذلك ما لم ترتكب في أثناء ذلك مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

حسن جعفر الحفيان

المراقب الشرعي

الملحق (ب)

التاريخ: 2013/6/12م النمرة: ب ف إ س / م م ش / إ س / 17

السيد / مدير إدارة التمويل بالتجزئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تمويل تذاكر السفر

إلحاقاً لخطابنا ب ف إ س / م م ش / إ س / 16 بتاريخ 2013/5/30م رداً على خطابكم نمرة (بدون) بتاريخ 2013/5/29م بخصوص الموضوع أعلاه، فإن هيئة الرقابة الشرعية ترى تعذر إمكانية تملك البنك للتذاكر وبالتالي لا يجوز للبنك إجراء بيع مربحة للأمر بالشراء لسلعة لا يمكن للبنك أن يملكها أصلاً.

حسن جعفر الحفيان

المراقب الشرعي

بنك فيصل الإسلامي السوداني

هيئة الرقابة الشرعية

الملحق (ج)

التاريخ: 2013/12/31م النمرة: ب ف إ س / ه ر ش / 13/3

السادة: الهيئة العليا للرقابة الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: تمويل شراء تذاكر سفر

استفسرت إدارة التمويل بالتجزئة ببنك فيصل الإسلامي السيد المراقب الشرعي للبنك عن شرعية إجراء مزاولة لشراء وبيع تذاكر سفر. وبدوره قام السيد المراقب الشرعي بتحويل الخطاب إلى هيئة الرقابة الشرعية. نظرت هيئة الرقابة الشرعية في الموضوع ولم تطمئن على إمكانية تملك البنك للتذاكر قبل بيعها مزاولة ولذلك رأت أنه قد يجوز التمويل بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة (إجارة الخدمات) وللاطمئنان أحالت الأمر إلى هيئتك الموقرة للاستئناس برأيكم في إصدار الفتوى.

حسن جعفر الحفيان

أمين الهيئة

بنك فيصل الإسلامي السوداني هيئة الرقابة الشرعية

فتوى رقم (18) بشأن تحريم إلزام العميل بدفع مستحقات لجنة الديون المتعثرة
بعد اطلاع الهيئة على كافة المستندات ومقابلة رئيس لجنة تحصيل الديون المتعثرة
اتضحت لها الحقائق الآتية:

أولاً: تم تشكيل اللجنة من قبل بنك فيصل الإسلامي للقيام بتحصيل ديونه المتعثرة.
ثانياً: تستحق اللجنة نسبة من المال الذي يتم تحصيله.
ثالثاً: على العميل المساهمة بنسبة في استحقاق اللجنة كأجر. والثابت الذي لا خلاف عليه
أن العميل قد سدد الدين كاملاً - وإن كان متأخراً عن موعد السداد المحدد.
رأي الهيئة:

بما إن البنك هو الذي كلف اللجنة بتحصيل ديونه بجعل، فإن البنك هو المنوط به دفع هذا
الجعل مقابل حصوله على ديونه.
والعميل ليس طرفاً في عمل اللجنة وبالتالي فإن إلزام العميل بدفع جزء من أتعاب اللجنة
يعني تحميله مبلغاً زائداً على أصل الدين من قبل البنك إذ أن المبلغ المراد تحميله سيكون
خصماً من إلزام البنك تجاه اللجنة.

وتحميل العميل مبلغاً زائداً عن أصل الدين هو ربا النسيئة وهو زيادة في الدين نظير
الأجل أيّاً كان سبب الدين بيعاً أو قرضاً، إذ أن الربا في اصطلاح الفقهاء زيادة
مخصوصة لأحد المتعاقدين خالية مما يقابلها من عوض ويسمى، ربا القرآن لأنه حرم
بالقرآن الكريم في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا
الله لعلكم تفلحون) (الآية 135) آل عمران.

كما أكدت السنة النبوية تحريم الربا في خطبة الوداع وأحاديث أخرى ويسمى ربا
الجاهلية لأن تعامل أهل الجاهلية لم يكن إلا به كما قال الجصاص.
وعليه لا يجوز شرعاً تحميل العميل أي مبلغ زائد عن أصل الدين ولا مانع من تحميله
المصاريف الفعلية كتكاليف المزايدات والإعلانات.
وبناء على ذلك فعلى البنك إعادة المبلغ المسحوب من حساب العميل كمساهمة في أجر
اللجنة بعد خصم المصاريف الفعلية المذكورة.

أ.د/ يوسف الخليفة أبو بكر

رئيس الهيئة

بنك السودان المركزي

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

فتوى رقم (18) بشأن أتعاب لجنة كونها بنك فيصل الإسلامي بشأن تحصيل ديونه المتعثرة

تقدمت شركة مدير للتجارة والاستثمار المحدودة بتاريخ 2011/1/16م بشكوى ضد بنك فيصل الإسلامي في عملية مرابحة مع فرع السوق العربي تتلخص في الآتي:

1/ قيمة المرابحة الإجمالية 179,233,95 جنيه سوداني شاملة أرباح البنك 24% لمدة عامين مع (6) أشهر سماح و(18) قسطاً شهرياً بضمان رهن عقاري.

2/ تعثرت عملية السداد لارتباط الشركة بمشروع السكن الاقتصادي بدارفور مما ترتب عليه حلول أجل الأقساط.

تم تحويل ملف العملية إلى لجنة استرداد الديون المتعثرة.

قامت اللجنة بالضغط على العميل بشتى أشكالها القانونية ومنها إعلان العقار للبيع.

3/ بما أن العميل كان ينفذ عملياً مشروع السكن الاقتصادي بدارفور مع الشركة الوطنية فقد عرض موقفه على مدير الشركة الوطنية الذي اقترح تقديم ضمان بسند 500 مليون جنيه وشيكات بباقي المبلغ، ورفض البنك هذا العرض. ورفعت قيمة السند إلى مليار وعندها قبل البنك هذا الحل وأخذ مخالصة تامة من البنك بخلو طرف العميل من أي مديونية.

عند مراجعة العميل لحسابه تبين أن البنك قد أخذ منه مبلغاً زائداً على مديونية المرابحة وهو مبلغ (79,264) جنيه سوداني.

4/ اتصل العميل بفرع البنك فأفادته المدير بقوله: نحن أخذنا فقط مديونية المرابحة وعليك أن تسأل لجنة استرداد الديون المتعثرة، فلما استفسر العميل اللجنة أفادوه بأن المبلغ أخذ أتعاباً لهم وهو من حقهم. فهل يجوز لهم ذلك؟

عرض العميل الأمر على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بتاريخ 2011/1/16م فأصدرت فتواها بتاريخ 2011/4/18م التي تتلخص في الآتي:

بعد اطلاع الهيئة على كافة المستندات ومقابلة رئيس لجنة تحصيل الديون المتعثرة اتضح لها الآتي:

- 1- تم تشكيل لجنة من قبل البنك للقيام بتحصيل ديونهم المتعثرة.
- 2- تستحق اللجنة نسبة من المال الذي يتم تحصيله.
- 3- على العميل المساهمة بنسبة في استحقاق اللجنة كأجر.
- 4- لا خلاف في أن العميل سدد الدين كاملاً متأخراً عن موعد السداد المحدد.
- 5- بما أن البنك هو الذي كلف اللجنة لتحصيل ديونهم بجعل فإن البنك هو المنوط به دفع هذا الجعل مقابل حصوله على ديونهم.
- 6- العميل ليس طرفاً في عمل اللجنة وبالتالي فإن إلزام العميل بدفع جزء من أتعاب اللجنة يعني تحميله مبلغاً زائداً على أصل الدين من قبل البنك إذ إن المبلغ المراد تحميله سيكون خصماً من التزام البنك اتجاه اللجنة. وتحميل العميل مبلغاً زائداً عن أصل الدين هو ربا النسيئة وهو زيادة في الدين نظير الأجل، وعليه لا يجوز شرعاً تحميل العميل أي مبلغ زائد عن أصل الدين ولا مانع من تحميله المصاريف كتكاليف المزايدات والإعلانات.
- وبناء على ذلك على البنك إعادة المبلغ المسحوب من حساب العميل مساهمة في أجر اللجنة بعد خصم المصاريف الفعلية المذكورة (مرفق الفتوى).
- طلب السيد مدير عام بنك فيصل مقابلة الهيئة الرقابية الشرعية للبنك لبيان وتوضيح بعض النقاط -التي قد يكون لعدم وضوحها أثر فيما أصدرته الهيئة من فتوى - وتتلخص توضيحاته في الآتي:
- 1- للبنك ضمانات تفي باسترداد ديونه ولكن ذلك يتم عبر المحاكم التي تستغرق زمناً طويلاً لذا اضطر البنك لتكوين اللجنة من أعضاء ذوي كفاءة وخبرة.
- 2- اللجنة كونها البنك إلا أنها مستقلة وتمارس أعمالها بكل حياد.
- 3- ثم ذهب يناقش هيئة الرقابة في أن ما رآته الهيئة رباً فليس رباً.
- لذلك رأت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل أن ترفع الأمر للهيئة العليا للرقابة الشرعية مع الرجاء سرعة البت فيه. نظراً لأن تكوين لجنة خاصة بتحصيل الديون المتعثرة - بأجر يدفعه العميل- تعد سابقة ليس لها مثيل في البنوك السودانية الأخرى .
- لما تقدم:
- 1- توافق الهيئة العليا للرقابة الشرعية على فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي لأن معاملة تحصيل الديون المتعثرة - على النحو المذكور آنفاً - لا تجوز شرعاً.
- 2- على البنك:

- أ- إعادة المبلغ الذي أخذه من الشاكي ومقداره 79,264 جنيهاً (تسعة وسبعون ألفاً ومئتان أربعة وستون جنيهاً)
- ب- إعادة كل المبالغ التي خصمت من العملاء وأن تورد لهم في حساباتهم.
- 3- الآلية التي ابتدعها البنك هي التفاف على فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية عن مطل الغني. كما أن فيها التفافاً حول النظام القضائي.

دكتور / أحمد علي عبد الله

الأمين العام

بروفيسور/ عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة

16 شوال 1432 هـ

14 سبتمبر 2011 م

بنك فيصل الإسلامي

فرع القصارف

السيد / المراقب الشرعي
بواسطة السيد / مدير إدارة الاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / إستفتاء رقم (19) بخصوص تنفيذ مرابحة محاصيل يتم شراؤها عبر البورصة (الدلالة)

- نرجو كريم تفضلكم بإقتائنا في الحالة أدناه: -
- 1/ تصدق للعميل بعملية مرابحة شراء سلعة.
 - 2/ قام العميل بتسجيل اسمه في سوق السلعة المعنية والتي يتم التداول فيها عبر الدلالة (البورصة).
 - 3/ يتم شراء السلعة عبر مداولة الدلالة باسم العميل لصالح البنك.
- قال تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) البقرة الآية 275.

تفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

مبارك محمد أحمد الفكي
نائب المدير فرع القصارف

بنك فيصل الإسلامي السوداني

مكتب المراقب الشرعي

التاريخ: 2011/2/14م

السيد / مدير فرع القضارف

لعناية السيد / نائب مدير فرع القضارف

الموضوع / فتوى رقم (19) بشأن تنفيذ مزاولة لسلعة يتم شراؤها عبر البورصة

- 1- أشير إلى خطابكم رقم (بدون) بتاريخ 2011/2/13م بخصوص الموضوع أعلاه.
- 2- إذا اشترى العميل السلعة فلا يجوز للبنك شراؤها منه ثم بيعها له (لنفس العميل).
- 3- مثل هذه المعاملة تسمى (عكس العينة) وعكس العينة عينة وهي لا تجوز.

وفق الله الجميع لتحاكي كل معاملة ربوية أو يشتد منها رائحة الربا

حسن جعفر الحفيان

المراقب الشرعي

بنك فيصل الإسلامي السوداني

فرع القضارف

الملحق (أ)

التاريخ: 2011/2/13م

السيد / المراقب الشرعي

طريقة الشراء لمراجحات محصول سمسم من البورصة (أسواق المحاصيل)

عادة ما نشترى السمسم عبر اسم العميل المسجل بالبورصة وهو يقوم بنفسه أو بواسطة وكيله بتحديد الكميات والمواصفات المطلوبة من سمسم المزارعين الموجود بحظيرة سوق المحاصيل وبعد رسو المزاد عليه يقوم بإفادتنا كتابة بأن ندفع مبلغ كذا للمزارعين أصحاب هذه المحاصيل. وعادة يكون لدينا وكيل يستلم منا هذه المبالغ ويذهب لسوق المحاصيل ليستلم أوراق المحاصيل ويدفع مبالغها للمزارعين ثم يقوم بمتابعة عمليات هذا المحصول من وزن ونقل إلى المخازن تحت إشرافنا وإشراف وكيل العميل. وبعد عمليات الجرد والوزن والنقل وتسليم المستحقين مبالغهم واستلامنا يحضر لنا وكيلنا الفاتورة النهائية وأورنيك الوزن لكل الكميات.

مبارك حسين محمد بلولة
المدير

سيف الدين ابراهيم عبد الحي
الاستثمار

بنك فيصل الإسلامي

أمانة مجلس الإدارة

19/ سبتمبر /2011م

الموضوع: فتوى شراء محاصيل من بورصة القصارف

اطلعت لجنة مجلس الإدارة بموجب قرارها رقم (2011/09/855/151) على الفتوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية بعدم جواز قيام الزبون بشراء المحصول لنفسه من بورصة القصارف في بيع المراهجة للأمر بالشراء ووقفت على الطريقة المتبعة في البورصة بالسماح فقط للوكلاء المسجلين في البورصة للقيام بعمليات المزادة والشراء للمحاصيل المعروضة في البورصة.

ناقشت اللجنة الموضوع واطلعت على فتوى هيئة الرقابة الشرعية حوله ووجهت الإدارة بترتيب عقد اجتماع مشترك بين اللجنة والإدارة وهيئة الرقابة الشرعية للوقوف على الطريقة التي يتبعها البنك في شراء المحاصيل للزبائن وعلى ملاحظات الهيئة على الطريقة المتبعة التي أفضت إلى هذه الفتوى.

شرحيل علي الطيب

أمين مجلس الإدارة

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك فيصل الإسلامي السوداني

محضر الاجتماع المشترك بين هيئة الرقابة الشرعية

ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك بخصوص مرابحات محاصيل من بورصة القصارف

الذي عقد في يوم الأحد 27 شوال 1432هـ الموافق 25 سبتمبر 2011م

الحضور:

- 1- البروفيسور/ يوسف الخليفة أبوبكر رئيس هيئة الرقابة الشرعية رئيساً
- 2- السيد/ دفع الله الحاج يوسف رئيس لجنة مجلس الإدارة عضواً
- 3- السيد/ محمد الباقر يوسف مضوي عضو مجلس الإدارة عضواً
- 4- الدكتور/ عبد الرحمن الصديق دفع الله عضو هيئة الرقابة الشرعية عضواً
- 5- السيد/ إبراهيم أحمد عثمان عضو هيئة الرقابة الشرعية عضواً
- 6- البروفيسور/ محمد الفاتح حامد عضو هيئة الرقابة الشرعية عضواً
- 7- السيد/ علي عمر إبراهيم فرح المدير العام عضواً
- 8- السيد/ الباقر أحمد نوري مساعد المدير العام للنقد الأجنبي عضواً
- 9- السيد/ حسن جعفر الحفيان المراقب الشرعي مقررأ

❖ افتتح السيد رئيس الهيئة الإجتماع بالترحيب بأعضاء لجنة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للبنك ثم لخص الفتوى (موضوع الاجتماع) الخاصة بشراء المحاصيل للأمر بالشراء والتي كان رأي الهيئة فيها عدم جواز بيع المربحة للتاجر الذي يرسو عليه العطاء في البورصة واقتрحت أن يتم الشراء بوساطة شركة من شركات البنك أو عن طريق وكيل للبنك.

❖ ثم طلب السيد رئيس الهيئة من السيد رئيس لجنة مجلس الإدارة التفضل بطرح ما يودون مناقشته فيما يختص بتلك الفتوى.

❖ ابتدر السيد/ رئيس لجنة مجلس الإدارة حديثه بالثناء على هيئة الرقابة الشرعية وعلى علمائها الأجلاء الذين كانوا خير معين لإدارة البنك منذ نشأته في الالتزام بأحكام الشرعية في كل معاملاتها وأعمالها ثم أثني على المراقب الشرعي الذي كان لوجوده اليومي بين ظهراني إدارات البنك أثره الطيب في تثبيت العمل على المسار الصحيح.

❖ واستهلالاً لمناقشة فتوى الهيئة قال السيد رئيس لجنة مجلس الإدارة إنه لابد أولاً من أن نحدد نقاط الخلاف في وجهات النظر. وعليه فقد طلب من السيد المدير العام للبنك توضيح وجهة نظر الإدارة التنفيذية في هذا الخصوص.

❖ بدأ السيد المدير العام حديثه بالتأكيد على التزام إدارة البنك بما تصدره هيئة الرقابة الشرعية من قرارات وتوجيهات وفتاوى، وقال إن هذا هو ديدن إدارة البنك منذ تأسيسه وأشاد بأعضاء هيئة الرقابة الشرعية ثم بالمراقب الشرعي ثم انتقل بعد ذلك إلى موضوع الفتوى فقال إن الصيغة التي تتم بها المعاملات في البورصة، هي أن يزاود التجار في المحاصيل التي يرغبون في شرائها، ولا يحق لأحد غير المسجلين فيها الدخول في المزاودة كما لا يحق للبنوك التسجيل فيها بحكم القانون ويتم البيع لصاحب السعر الأعلى. وقال إن التجربة العملية للبنك في تمويل التجار تتم عن طريق بيع المرابحة للأمر بالشراء إذ يقوم موظف البنك بمرافقة التاجر الراغب في التمويل إلى أن يرسو عليه العطاء، وبعدها يقوم موظف البنك بدفع الثمن، وطالما أن البنك هو الذي يدفع الثمن فيعتبر هو المشتري للمحصول ويقوم بعدها ببيعه للتاجر مرابحة.

❖ أفاد أحد أعضاء الهيئة بأنه حسب القانون فإن من يرسو عليه العطاء هو المشتري ولا يجوز للبنك الشراء من البورصة وأيده في ذلك رئيس لجنة مجلس الإدارة.

❖ قال أحد أعضاء الهيئة إن طبيعة هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل تتمثل في المرونة وعدم التشدد فيما يعرض عليها من عمليات يشتبه في مخالفتها للشريعة الإسلامية وإنها إذا ما وجدت مخالفة شرعية في عمليات ما، فإنها تقترح البديل الشرعي لها. وقال إن عدم تشدد بعض أعضاء الهيئة جعل بعض أعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية يصفونهم بالمتساهلين وذلك لأخذهم ببعض الآراء الفقهية المخالفة لما تتبناه الهيئة العليا (التي تفخر بأنها تأخذ بالعزائم) ولا تعمل بالرخص التي تعمل بها هيئات الرقابة الشرعية في ماليزيا

ودول الخليج، وأردف قائلاً إن الطريقة التي يتبعها بنكنا حالياً في تمويل شراء المحاصيل، والتي أفتت الهيئة بعدم جوازها استناداً على قرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية فإنها – تجوز عند بعض الفقهاء الذين يرون جواز توكيل البنك للأمر بالشراء لشراء السلعة التي يطلبها بنفسه نيابة عن البنك وضرب مثلاً لذلك بفتاوى ندوة البركة، كما قال بأن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تجيز ذلك أيضاً عند الضرورة.

- ثم استمر تداول الآراء ومناقشتها وكان أهم ما أثير من النقاط هو أن: -
 - التجربة الماليزية والخليجية رائدة وينبغي أن نحذو حذوها.
 - نحن في السودان ملزمون بقرارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية.
- ❖ ينص معيار المراجعة للأمر بالشراء الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الآتي: - (إذا صدر من العميل جواب بالقبول على الإيجاب للبائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المراجعة للأمر بالشراء).
- ما المانع من أن تتولى إحدى شركات البنك الشراء نيابة عن البنك أو أن يوكل البنك أي جهة أخرى غير الأمر بالشراء لتشتري نيابة عنه المحاصيل المراد بيعها للأمر بالشراء؟
- شركة البنك أو أي جهة أخرى (غير الأمر بالشراء) يعتبرون من المنافسين للأمر بالشراء وبالتالي فإن الأمر بالشراء يرفض أن يشتري له منافسوه ما يود هو شراءه من محاصيل.
- ما هي العينة وما هو عكس العينة؟
- العينة هي: بيع السلعة بثمن زائد بأجل لراغب في السلف ثم يشتريها بائعها في نفس الوقت بثمن حاضر أقل.
- وعكس العينة: هي شراء السلعة من صاحبها بثمن أقل (حاضراً) ثم بيعها له بثمن زائد (مؤجلاً) وحكم عكس العينة أنها عينة.
- ❖ هذا هو ما يتم في بيع الكرين.

- وهو شبيه بالتورق، غير أن التورق الجائز هو أن تباع فيه السلعة بأقل من سعرها لجهة غير التي اشترت منها، ولكن التورق المصرفي المنظم لا يجوز.
- إذا لم يكن في إمكان البنك أن يشتري من البورصة مباشرة ولم يكن التاجر الأمر بالشراء وكيلاً للبنك فكيف يمكن إجازة الممارسة الحالية للبنك في تمويل المحاصيل للأمر بالشراء بفقهاء الضرورة؟
- ❖ أين الضرورة إذا أحجم البنك عن الدخول في مثل هذه العمليات؟ صحيح أنه سيفقد بعض الأرباح التي يمكن أن يجنيها ولكنه هل يتضرر من عدم إجراء تلك العمليات؟
- ❖ الضرر سيعود للاقتصاد القومي الذي سيفقد عملة صعبة كانت ستأتيه من بيع صادر هذه المحاصيل وفي ضياع بعض الفرص الاستثمارية lost opportunity.
- ❖ هل أسباب التعامل بفقهاء الضرورة متحققة؟
- ❖ يمكن العمل بالأراء الفقهية المرجوحة حتى ولو لم تجزها الهيئة العليا للرقابة الشرعية. في نهاية الاجتماع تم تكليف الدكتور إبراهيم أحمد عثمان – عضو الهيئة بإعداد صياغة لمسودة يكون فيها تعديل لفتوى الهيئة لتتم إجازتها في اجتماع طارئ يدعى إليه لاحقاً. بذّا اختتم السيد رئيس الهيئة الاجتماع شاكرًا الجميع على مشاركتهم في هذا الاجتماع الجامع.

حسن جعفر الحفيان

المقرر

بنك فيصل الإسلامي السوداني
هيئة الرقابة الشرعية

التاريخ: 18 ذي القعدة 1432هـ

الموافق: 16 أكتوبر 2011م

فتوى رقم (20) بخصوص شراء البنك للمحاصيل ببورصة سوق القضارف

وفقاً للوائح سوق المحاصيل بالقضارف فإن دخول المزاد في السوق قاصر على الأسماء المعتمدة لدى إدارة السوق. ووفقاً لقانون البنك المركزي ليس للبنوك التجارية الحق في ممارسة العمل التجاري المباشر. وعليه لا سبيل للبنوك في ممارسة تجارة المحاصيل إلا عبر وكلاء ينوبون عنهم.

تري الهيئة لتمكين البنك من الاستفادة من مجال تجارة المحاصيل يجوز توكيل العميل الأمر بالشراء لدخول المزاد باسمه نيابة عن البنك.

ذلك لتعذر توكيل شخص آخر في هذا الأمر لأن لسوق تجارة المحاصيل أسراراً، وللمتعاملين فيه خبرة ودراية بطبيعة المعاملة ودرجات المحاصيل وجودتها. ويقتصر دور الوكيل على المزايدة ورسو المزاد بحضور مندوب البنك الذي يتولى دفع الثمن لأصحاب المحاصيل. ونقل المحاصيل إلى مخازن البنك. ثم توقيع عقد المراجعة للأمر بالشراء بين البنك والعميل وبذلك تنتفي الصورية ويستحق البنك الربح بالضمان.

بروفسيور/ يوسف الخليفة أبوبكر

رئيس الهيئة

بنك السودان المركزي

التاريخ / 16 محرم 1434هـ
الموافق 20 نوفمبر 2013م
السيد / مدير عام

الموضوع: فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بخصوص تمويل شراء البترول بصيغة المربحة للأمر بالشراء

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نرجو أن نرفق لكم الفتوى رقم 2013/4م بتاريخ 2013/10/30م والصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية والخاصة بعدم جواز تمويل المصارف للشركات العامة في المنتجات البترولية (مشتقات البترول) بصيغة المربحة للأمر بالشراء تلك المنتجات من المؤسسات السودانية للنفط. للتعلم بالعمل بموجبها إعتباراً من تاريخه.

ولكم وآفر الشكر،،،

ع/ بنك السودان المركزي
إدارة الشئون المصرفية
الأدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

*معنون لكافة المصارف العاملة

**الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية
بنك السودان المركزي
مكتب الأمين العام**

فتوى

بشأن: تمويل شراء البترول بصيغة المربحة للأمر بالشراء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر
الأنبياء والمرسلين، وبعد:

الاستفتاء:

تقدم السيد رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية باستفتاء عن تمويل البنوك للشركات
العاملة في المنتجات البترولية بصيغة المربحة للأمر بالشراء لشراء تلك المنتجات من
المؤسسة السودانية للنفط. منعاً لتضارب الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية
بالبنوك التجارية.

الوقائع:

- 1/ علمت الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن كثيراً من البنوك تمويل الشركات العاملة في
المنتجات البترولية بصيغة المربحة للأمر بالشراء.
- 2/ بعض هيئات الرقابة لم تجوز للبنوك تمويل الشركات العاملة في المنتجات البترولية
بصيغة المربحة للأمر بالشراء بحجة المانع القانوني من التملك وعدم إمكان قبضها من
المؤسسة السودانية للنفط.

الفتوى:

بعد الاستماع لأراء الخبراء والمختصين الممثلين للمؤسسة السودانية للنفط وممثلي
بعض البنوك التجارية وتقديم البحوث ودراساتها، ولإطلاع على قانون الثروة النفطية
لسنة 1998م وضوابط العمل في مجال المنتجات البترولية لسنة 2003م وبعد المناقشة
المستفيضة أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية الفتوى التالية:

- 1/ لايجوز للبنوك تمويل الشركات العاملة في المنتجات البترولية لشراء تلك المنتجات من المؤسسة السودانية عقداً صورياً، لأن البنوك ممنوعة قانوناً من شراء تلك المنتجات البترولية وبالتالي لا يتحقق التملك الذي هو شرط في صحة بيع المراجعة للأمر بالشراء.
- 2/ يجوز للبنوك تمويل هذه المنتجات بصيغة المشاركة أو بأية صيغة أخرى تجيزها الهيئة العليا للرقابة الشرعية لهذا الغرض.

هذا وبالله التوفيق،،،

البروفيسور/عبد الله الزبير عبد الرحمن
رئيس الهيئة

الدكتور/أحمد علي عبدالله
الأمين العام

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات
بنك السودان المركزي
مكتب الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

التاريخ /9 ربيع الثاني 1435

الموافق /9 فبراير 2014هـ

النمرة: ب س م / م م م / 2 / 2014م

السيد/ مدير عام الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

السلام عليكم ورحمة الله

الموضوع: تمويل شراء البترول بصيغة المراجعة للآمر بالشراء

إشارة للموضوع أعلاه وإلى خطابكم للهيئة العليا للرقابة الشرعية بتاريخ 12/ديسمبر 2013م بالنمرة: ب ف م / إ ت ج م / ش م م / ش م / 3، أحيل إلى سيادتكم فتوى الهيئة رقم 2014/1 الصادرة بخصوص الموضوع.

وجزاكم الله خيراً،،،

عبد اللطيف عبد الله بارد النسمة

مقرر الهيئة العليا للرقابة الشرعية

بنك السودان المركزي
الهيئة العليا للرقابة الشرعية
مكتب الأمين العام
فتوى رقم (2014/1م)

بشأن: تمويل البترول بصيغة المراجعة للأمر بالشراء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد:

الاستفتاء:

هذا الاستفتاء ورد إلينا من الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي / بنك السودان المركزي

ونصه:

الفتوى رقم 2013/4م المذكورة أعلاه صدرت في 2013/10/30م، وأرسلت إلينا في الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي لتعميمها، وبالفعل عُمت على كل المصارف بتاريخ 2013/11/20م، بعد هذا التعميم التبس على بعض البنوك حيز تطبيق الفتوى، فأرسلت إلينا خطابات ملخصها أن بعض عملاء البنوك العاملين في قطاع النقل والقطاع الزراعي يطلبون تمويل شراء البترول لتسيير نشاطهم، على صيغة المراجعة للأمر بالشراء، فهل يمنع التعميم تمويل المصارف للشركات العاملة في مجال المنتجات البترولية (مشتقات البترول) من المؤسسة السودانية للنفط فقط، أم ينطبق المنع على الجميع دون استثناء؟

نحن في إدارة تنظيم وتنمية الجهاز المصرفي درسنا الموضوع وكتبنا فيه عدة مذكرات ولاحظنا أن فكرة المنع مستتبطة من مفهوم بيع ما لا يملك، كما لاحظنا ورود جملة قطاع النقل والقطاع الزراعي في خطابات المصارف، الأمر أوحى إلينا باحتمال التملك في إحدى مراحل القطاعين المذكورين. وقد استقر رأينا على مخاطبتكم لإعادة النظر في أمر شمول الفتوى.

لكل عمليات الشراء دون استثناء قبل أن نصدر تعميماً توضيحياً للبنوك – ولذلك عرضناها عليكم، فما رأيكم دام فضلكم؟!

الفتوى:

اطلعت الهيئة على الاستفتاء والمذكرات التي كتبت بشأنه وبعد التدوال والنقاش المستفيض انتهت إلى إصدار الفتوى التالية:

1/ إن ماورد في فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية رقم 2013/4م من منع البنوك من تمويل البترول ومشتقاته خاص بتمويل البنوك للشركات العاملة في البترول لشرائها من المؤسسة السودانية للنفط بصيغة المراجعة للأمر بالشراء.

2/ وعليه: يجوز للبنك التمويل بصيغة المراجعة للأمر بالشراء من مستودعاتها شريطة أن يقبض البنك تلك المنتجات قبضاً حقيقياً.

هذا وبالله التوفيق،،،

البروفسير/ عبد الله الزبير عبد الرحمن
رئيس الهيئة

الدكتور/ أحمد علي عبد الله
الأمين العام

بنك فيصل الإسلامي السوداني
إدارة التمويل بالتجزئة
استفتاء رقم (21) بخصوص مرابحة شراء جازولين

السيد/ المراقب الشرعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: مرابحة شراء وبيع عدد (167.598) لتر جازولين

بالإشارة للموضوع أعلاه نفيدكم بأننا بصدد تصديق مرابحة لشراء وبيع (128.617.36) لتر جازولين لزبوننا السادة / شركة القوز للمقاولات والتجارة العامة المحدودة بغرض توزيعها في طلربة الزبون الخاصة وذلك عن طريق شراء الكمية المطلوبة من السادة /أعمال سيدون التخصصية.

عليه نرجو إفادتنا عن شرعية تملك السلعة بالخطوات التالية:

- شراء الكمية بفاتورة نهائية لصالح البنك من الشركة واستلام (إذن استلام).
- يذهب الموظف المنفذ لمستودعات الشركة ويتأكد من الكمية المطلوبة ولا ينتظر شحن الكميات بل يقوم بتسليم (إذن استلام) للكميات المطلوبة لمندوب شركة القوز لإحضار التناكر الخاصة به واستلامها.
- نرجو تكرمكم بالإفادة عن مدى شرعية هذا الإجراء.

وشكراً،،،

بشير علي عبد الكريم

مدير إدارة التمويل بالتجزئة

بنك فيصل الإسلامي
مكتب المراقب الشرعي

النمرة: ب ف إ س / م م ش / إ س / 14

التاريخ: 2014/11/06م

السيد/ مدير إدارة التمويل بالتجزئة.

السلام عليكم ورحمه الله تعالى وبركاته،،،

الموضوع: فتوى رقم (21) بخصوص مباحة شراء وبيع عدد (167,598)
لترجازولين

أشير إلى خطابكم نمرة ب ف إ س / إ ش م / 2014 بخصوص الموضوع أعلاه ونشكر لكم حرصكم على التأكد من شرعية المعاملة قبل تنفيذها. وفي هذا الصدد أرجو أن أنبه إلى الآتي:

1/ في الفاتورة المبدئية يجب حذف عبارة (لصالح شركة القوز للمقاولات والتجارة العامة المحدودة) التي تتضمن معنى أنكم وكلاء لتلك الشركة.

2/ التأكد من تملك البنك لكل الكمية المطلوبة من الجازولين عند شرائها والتأكد من عدم وجود ما يحول دون تسلمها كاملة.

3/ عند البيع يجب أن يتأكد الأمر بالشراء من وجود الكمية كاملة وأن يتسلم تفويضاً من البنك باستلامها.

4/ أرجو إفادتنا بتفاصيل الكيفية التي سيتم بها ذلك حتى نعرضها على هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعها القادم بمشيئة الله.

أعاننا الله وإياكم على الالتزام بشريعته في كل معاملتنا.

حسن جعفر الحفيان
المراقب الشرعي

بنك فيصل الإسلامي السوداني
هيئة الرقابة الشرعية

السادة / رئيس وأعضاء لجنة مجلس الإدارة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

فتوى رقم (22) بشأن من يتعجل سداد الأقساط قبل حلول آجالها

استناداً على فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية الخاصة بتعديل البند السادس من نموذج عقد المراجعة للأمر بالشراء الذي نصه: (إذا فشل العميل في سداد أكثر من قسط من أقساط بيع المراجعة للأمر بالشراء بغير عذر مقبول، تعتبر بقية الأقساط حالة وواجبة السداد، على أن تسقط أرباح الأقساط التي لم يحل أجلها، ويحق للمصرف التصرف في الضمان وفقاً لذلك).

وبناءً على استفسارات عديدة عما إذا كانت تلك الفتوى تشمل إسقاط أرباح من يتعجل من العملاء سداد أقساطه الآجلة قبل حلولها، ترى الهيئة أنه:

قياساً على الفتوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي قضت بإسقاط أرباح الأقساط التي لم يحل أجلها والتي أصبحت واجبة السداد بسبب فشل العميل في سداد أكثر من قسط من أقساط بيع المراجعة، فإنه إذا وافق البنك على طلب العميل بتعجيل سداد أقساط آجلة السداد قبل حلول مواعيدها، فإنه يجب إسقاط أرباح تلك الأقساط بشرط ألا يكون ذلك باتفاق مسبق مع العميل.

أ.د / يوسف الخليفة أبو بكر

رئيس الهيئة

الملحق (أ)

بنك السودان المركزي

قطاع المؤسسات المالية والنظم

التاريخ: 25 ربيع الأول 1435 هـ

الموافق: 26 يناير 2014 م

السيد / مدير عام بنك

معنون لكافة المصارف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

الموضوع: تعديل البند (6) من نموذج عقد المراجعة للأمر بالشراء

في إطار مجهودات بنك السودان المركزي الرامية إلى تطوير وترقية الصناعة المصرفية الإسلامية، نرجو أن نرفق لكم قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الخاص بتعديل البند (6) من نموذج عقد المراجعة للأمر بالشراء: (إذا فشل العميل في سداد أي قسط من الأقساط تعتبر بقية الأقساط واجبة السداد، ويحق للمصرف التصرف في الضمان)، ليقرأ البند بعد التعديل على النحو التالي:

(إذا فشل العميل في سداد (أكثر من قسط) من أقساط بيع المراجعة للأمر بالشراء بغير عذر مقبول، تعتبر بقية الأقساط حالة وواجبة السداد، على أن تسقط أرباح الأقساط التي لم يحل أجلها، ويحق للمصرف التصرف في الضمان وفقاً لذلك).

ع/ بنك السودان المركزي

فاطمة أحمد محمد بشير

عزيزة حسين الطيب

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

بنك فيصل الإسلامي السوداني

هيئة الرقابة الشرعية

السادة/ رئيس وأعضاء لجنة مجلس الإدارة

الموقرون،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: لا يجوز أخذ فائدة على القسط الأول المدفوع مقدماً

في اجتماع الهيئة رقم (21) بتاريخ 2015/11/1م وعند مناقشتها لتقرير زيارتنا لفرع كوستي وما تضمنه من دفاعاتنا لأخذ هامش المراجعة عن القيمة الكلية للمبلغ المبيع بغض النظر عن أن العميل سيدفع 40% كقسط فوري، أشار أحد الأعضاء إلى أن شيخ الضرير رحمه الله كان يقول بعدم أخذ فائدة على القسط المدفوع مقدماً وقد أقنع الهيئة وقتها بذلك مما حملها على إصدار فتوى بأنه لا يجوز أخذ فائدة على القسط المدفوع مقدماً.

إزاء ذلك كلفت الهيئة أمينها بالبحث في الأضابير عن هذه الفتوى ومن ثم إجراء ما يلزم.

بعد البحث في الملفات القديمة وجدنا الفتوى المعنية مضمنة في (فتوى الهيئة بخصوص تحميل الأمر بالشراء تكاليف التأمين والترخيص ونقل الملكية) وهي مرمزة بخط تحتي في النسخة المرفقة طي هذا الخطاب.

هذا ما نلزم توضيحه والله المستعان وبه التوفيق،،،

حسن جعفر الحفيان

أمين الهيئة

بنك فيصل الإسلامي السوداني

هيئة الرقابة الشرعية

قرارات الهيئة (فتوى رقم (14))¹ بخصوص استفسار إدارة الاستثمار عن فتوى الهيئة بشأن تكاليف التأمين والترخيص ونقل الملكية للسيارات

إحاقاً للفتوى الخاصة بتحميل الأمر بالشراء تكاليف التأمين والترخيص ونقل الملكية، وبعد إطلاع الهيئة على الخطاب الذي ورد إليها من إدارة الاستثمار بشأن اجتماع إدارة الاستثمار مع شركة التأمين الإسلامي والتي أكدت إمكانية قيامها بالتأمين على المركبات لكل فترة المراجعة حتى ولو لم يجدد العميل ترخيص المركبة، وبعد مناقشة الهيئة لمدير إدارة الاستثمار في ما جاء في الخطاب المشار إليه سابقاً، فقد رأت الهيئة أنه لا مانع من أن تضاف قيمة التأمين فقط (دون تكاليف الترخيص ونقل الملكية) لقيمة السيارة قبل البيع، باعتبار أنه يجوز تحميل العميل كل المصاريف التي ينفقها البنك على السلعة قبل بيعها للزبون باعتبارها جزءاً من الثمن أما تكاليف الترخيص ونقل الملكية فإنها تكاليف مابعد البيع ولا تدخل في الثمن، فإذا وافق البنك على دفعها نيابة عن العميل فتعتبر قرضاً حسناً لا يجوز أخذ فائدة عليه، كما لا يجوز أخذ فائدة على القسط المدفوع مقدماً بعد إمضاء عقد البيع.

أ.د/ يوسف الخليفة أبوبكر

رئيس الهيئة

¹ هذا تنبيه إلى الفتوى المتضمنة لعدم جواز أخذ هامش مراجعة على القسط الأول المدفوع مقدماً.

بنك فيصل الإسلامي السوداني

أمانة مجلس الإدارة

القسط الأول وتكاليف التأمين والترخيص ونقل الملكية

إطلعت لجنة مجلس الإدارة في اجتماعها رقم (984) على المذكرة المرفوعة من السيد/ أمين هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ 11/نوفمبر/2011م حول أخذ (الفائدة) على القسط الأول وعلى تكاليف التأمين والترخيص ونقل الملكية ووجهت الإدارة ببحث الآتي مع هيئة الرقابة الشرعية الموقرة: -

- 1- مراجعة كلمة (فائدة) لإستبدالها بكلمة (أرباح) والتي وردت في: -
أ/ فتوى الهيئة بتاريخ 5/ مايو/2015م بخصوص تحميل الأمر بالشراء تكاليف التأمين والترخيص ونقل الملكية.
- ب/ خطاب المراقب الشرعي بتاريخ 11/نوفمبر/2015م.
- 2- الرجوع لمرشد الهيئة العليا للرقابة الشرعية لمراجعة الفتوى الخاصة بتضمين القسط الأول في عمليات المراجعات داخل العملية وجواز أخذ أرباح عليه.

شرحيل علي الطيب

أمين مجلس الإدارة

بنك فيصل الإسلامي السوداني

هيئة الرقابة الشرعية

5 جمادى الثانية 1437هـ

14 مارس/2016م

السيد/ أمين مجلس الإدارة.

الموقر،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

أشير إلى خطابكم بتاريخ 20 ديسمبر 2015م بشأن القسط الأول وما جاء فيه من توجيه الإدارة بمراجعة الفتوى الخاصة بتضمين القسط الأول لعمليات المراجعات داخل العملية وأخذ أرباح منها، وبحثه مع الهيئة العليا للرقابة الشرعية والرجوع إلى مرشد الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

وعند الرجوع للهيئة للمرشد الفقهي الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية تبين للهيئة أن المثال الذي جاء في المرشد كقاعدة أو مؤشر والذي ينص على: (أن هامش مربحة القسط المدفوع مقدماً 50% من هامش مربحة القسط الشهري) هو للاستئناس به لمساعدة البنوك لوضع الضوابط الخاصة بها في حساب أرباح البيع الآجل والمراجعات للأمر بالشراء وليس المقصود إلزام البنوك به وتطبيقه حرفياً.

وبناءً على ذلك ناقشت الهيئة موضوع أخذ هامش مربحة على القسط المدفوع مقدماً، وخلصت إلى (عدم جواز أخذ هامش مربحة على القسط المدفوع مقدماً) استناداً إلى:

(1) ماجاء في تعريف العمل المصرفي في أنه يتوجب على البنوك أن تطبق هامش المربحة على مساهمة البنك الفعلية في التمويل.

(2) أن القسط المدفوع مقدماً ليس داخلاً حقيقة في التمويل الذي يمنحه البنك لأنه يسدد بعد توقيع عقد المربحة مباشرة من الأمر بالشراء ولا يمكن في ذمته أى فترة زمنية يستحق عليها البنك زيادة في الثمن.

(3) أن القواعد الفقهية تقرر أن الزيادة في الثمن (هامش المراجعة) مبني على تأجيل الثمن ومنها قاعدة: (الأجل في البيع له حصة من الثمن)² وقاعدة (الأجل في البيع يقتضي زيادة في الثمن)³ وقاعدة (الأجل في البيع يأخذ قسطاً من الثمن)⁴. وغيرها (من القواعد الفقهية كثيرة تجري على هذا المجرى)⁵.
و (أن الشريعة مبنية على الاحتياط)⁶. (وأن الاحتياط للدين ثابت للشريعة)⁷ وغير هاتين القاعدتين قواعد كثيرة تشهد لهذا المعنى مما يجعله مبدأ حاكماً في حالة الاشتباه وعدم الوضوح. وقبل هذه القواعد أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد وهي أحاديث كثيرة بنيت عليها القواعد المذكورة حيث تدعو لاتقاء الشبهات وأن يدع الانسان ما يريبه إلى ما لا يريبه.

هذا والله ولي التوفيق والسداد،،،

أ.د/يوسف الخليفة أبوبكر

رئيس الهيئة

² الشرح الكبير للدريز 165:3 وشرح مختصر خليل للخرشي 5/176

³ فتح الجليل لعليش 2/717

³ مجموع فتاوى ابن تيمية 29/499

⁴ أنظر هذه القواعد والضوابط في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية الجزء 21 ص 171

⁵ الموافقات للشاطبي 3/851

⁶ الموافقات للشاطبي 11/186

بنك فيصل الإسلامي السوداني
إدارة التمويل بالتجزئة

الموضوع / استفتاء رقم (23) بخصوص تمويل شراء وبيع جازولين للسيد صديق
مصطفى الهد

بالإشارة للموضوع أعلاه نفيدكم بأنه تقدم إلينا السيد/ صديق مصطفى الهد بكار لتمويله عن طريق صيغة المراجعة لسلعة جازولين بغرض تشغيلها في تنفيذ عقود تشييد طرق.

وبما أن الزبون ليس لديه الماعون الذي يسع كل الكميات المطلوبة عن طريق المراجعة (جازولين بمبلغ 300,000 جنيه).

نرجو تكرمكم بإفادتنا عن مدى شرعية أن يقوم البنك بشراء كل الكميات المطلوبة وتسليمها للزبون عن طريق أدونات تسليم لهذه الكميات، على أن يستلمها الزبون عن طريق العربات الخاصة به من طلبات الشركة على مدى أيام عديدة.

اختصاراً (البنك يمتلك إذن تسليم للجازولين من الشركة المالكة بموجب فواتير نهائية) وذلك بعد التأكد من وجود الكميات كاملة ومن ثم تسليم إذن التسليم للزبون عن طريق عقد المراجعة للأمر بالشراء لاستلام الجازولين بالطريقة التي يراها الزبون حسب إمكانياته من الشركة المالكة.

والله ولي التوفيق ،،،

خالد محمد زين

محمد عبد الكريم محمد أحمد

إدارة التمويل بالتجزئة

بنك فيصل الإسلامي السوداني

مكتب المراقب الشرعي

السيد / مدير إدارة التمويل بالتجزئة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: فتوى رقم (23) بخصوص تمويل شراء وبيع جازولين للسيد صديق مصطفى

- أشير إلى خطابكم لنا نمرة: ب ف أ س / إ س / 2015م بتاريخ 2015/8/9م بخصوص الموضوع أعلاه وأود أن أوضح الآتي:
- 1/ إذا تأكد البنك من وجود كامل كميات الجازولين المطلوبة واطمأن على أن الشركة ستسلمه إياه كاملة، وأن تملك البنك للجازولين سيتحقق بموجب تلك الفواتير النهائية. فلا حرج من شراء البنك للجازولين من الشركة.
 - 2/ بعد ذلك يجوز للبنك ان يعقد اتفاقية إطارية مع الأمر بالشراء (الزبون) يتم بموجبها بيع تلك الكمية له (الزبون) على دفعات يتم الاتفاق عليها حسب إمكانيات الزبون في السحب وزمن الحاجة إليها.
 - 3/ يتم إبرام عقد المراجعة لكل دفعة من تلك الدفعات على حده ويمنحه البنك إذن استلام لتلك الدفعة موضوع ذلك العقد.
 - 4/ مما سبق ذكره فإنه لا يجوز بتاتاً إبرام عقد المراجعة لكل كمية الجازولين المطلوبة كاملة ولكن يتم إبرام عقد مستقل لكل كمية (دفعة) يمكن تسليمها بالفعل.
- جزاكم الله خيراً على حرصكم على الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وعلى توخي الحلال من إجراءات صيغ المعاملات.

والله الموفق،،،

حسن جعفر الحفيان

المراقب الشرعي

الفصل الثالث

الفتاوى الخاصة بالمشاركات

***السؤال رقم (1) عن:**

ما هو رأي الهيئة في النموذج المقترح⁸ (عقد مشاركة) لشراء وبيع دقيق مع السيد/ أحمد عبدالقيوم المبرم في 19 شعبان /1405هـ الموافق 1984/5/20م من فرع كوستي .

الإجابة عن السؤال رقم (1)

فتوى بتاريخ: 28/ ربيع الثاني /1405هـ الموافق 21/ يناير /1985م

* اطلعت الهيئة على النموذج المقترح من فرع كوستي وبحضور مندوبي الشئون القانونية تلاحظ الآتي:-

أ/ عقود المشاركة بهذه الصورة غير صحيحة حيث إن المشاركة صورية والمطلوب أن تكون هناك شراكة حقيقية.

ب/ يمكن أن تكون العملية على النحو التالي:

يساهم كل طرف بنصيبه في الشراكة ويشترى الدقيق ويخبز ويبيع على أن يحدد أجر معين للفرن وتكون الأرباح بالنسب المتفق عليها.

ج/ كلفت الهيئة الإدارة القانونية بوضع نموذج عقد مشاركة لشراء دقيق ليخبز ويبيع رغيف على ضوء هذه الملاحظات وتقديمه للهيئة لإجازته.

د/ يكتب خطاب لفرع كوستي بذلك لحين إرسال النموذج الجديد بعد إجازته.

الاستفتاء رقم (2) من العميل الفاتح عبد الصمد حول شرعية عملية مشاركة:

الاستفتاء:

السادة هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أنا من مؤسسي البنك وكنت أعمل في تجارة متنوعة معاصر زيوت ثم في مجال صادر المواشي للملكة العربية السعودية باعتمادات بملايين الجنيهات ولكن تداعيات حرب الخليج في ذلك الوقت أضرت بنا، وبدأت بواخر المواشي ترجع لنا وكانت المواشي تحجز في جدة وعند عودتها للسودان تتفق وتعرضنا لخسائر كبيرة تجاوزت الأربعة مليون دولار في 1992م فتقدمنا بطلب لإعلان تفليسة ووصلت المحكمة لقناعة بأن هنالك خسائر حقيقية وكانت علي وشك إعلان التفليسة ولكن لاعتبارات تقدمت أنا بصلح واقفي وأجيز الصلح (وفق قرار المحكمة)، وقال إن ديون بنك فيصل سببها

⁸ لم نعر في الملفات على النموذج المقترح من فرع كوستي

مشروع زراعي لتسمين مواشي وقد مول بنك فيصل الآبار لشركة دافور مرابحة ثم مول مشاركة صادر ضأن لعدد 6 ألف رأس والتمويل الثالث كان لشراء أوراق تجارية. كل الدائنين شملهم الصلح بما في ذلك بنك فيصل الإسلامي وسددنا لبنك فيصل جزء كبير من المديونية ثم تعثرنا في الدفع.

قرار الهيئة:

ناقشت الهيئة مقدم الطلب الذي لخص طلبه في أنه كانت هنالك خسائر بسبب نفوق المواشي وأن الأمر كان بيد المحكمة التي أصدرت فيه قراراً بالصلح بموافقة مقدم الطلب ودائنيه ومن بينهم البنك ولم تجد الهيئة ما يبرر تدخلها بعد قرار المحكمة وتوصي الهيئة بمراعاة العميل في سداد المديونية.

استفتاء (3) حول شرعية عملية مشاركة خاسرة:

لخص العميل استفتاءه فيما يلي:

- في عام 1995م كانت لنا عمليات بصيغ متعددة من جامعة أمدرمان فرع بنك فيصل الإسلامي (مرابحات أوراق مالية مشتراة وشراكة صادر ضأن حي).
- تعرضنا لخسارة كبيرة في صادر الضأن الحي من جراء رجوع عدة بواخر محملة من جراء تداعيات حرب الخليج مما ترتب عليه خسارة كبيرة أتت على كل رأسماننا وأموال الممولين لنا.

- تحت ضغوط المطالبات اضطررنا لتقديم لإعلان تفليسة للمحكمة.

- تم إيداع كل المستندات المتعلقة بإثبات الخسارة ورجوع البواخر ونفوق البهائم وحسابات الخسارة مما وفر قناعة تامة للمحكمة والدائنين بحقيقة الخسارة وحجمها الذي بلغ 420 مليون جنيه تعادل 4 مليون دولار.

- وكانت المحكمة على وشك إشهار الإفلاس وحينها ولاعتبارات كثيرة رأينا أن نتقدم بصلح وافي من الإفلاس وقد تم عرض الصلح على المحكمة وتم قبوله بواسطة جميع الدائنين بالمحكمة وصدر قرار من المحكمة بذلك (مرفق صورة منه والأصل بطرفنا).

- قرار المحكمة أكد حدوث الخسارة وأكد أنها لأسباب خارج عن إرادتنا وبرأ نوايانا من كل شبهة سوء.

- دخلنا في جدولتين مع البنك كان نتيجتهما أن وفقنا لسداد كل الديون التي علينا ما عدا الدين المتعلق بنصيب البنك في شراكة الصادر. وفي عرضنا لمقترح الجدولة الأخيرة في خطابنا للبنك بتاريخ 2002/11/11م بحضور مدير الفرع ومندوبي إدارة الاستثمار

والإدارة القانونية طلب منا أن نتقدم بما يثبت ادعاءنا بأن هناك خسارة حقيقية فيما يتعلق بمشاركة صادر الضأن الحي.

عليه قمنا بالحصول على قرار المحكمة وأرفقناه مع الخطاب للبنك بتاريخ 2003/2/17م وهذا القرار كما أشرنا أثبت الخسارة وبحضور ممثل بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي باشر حضور كل جلسات المحكمة بما ينفي عدم العلم عن البنك. - المبلغ المتبقي في ذمتنا يعادل نصيب البنك في هذه الشراكة الخاسره وقد تحملنا نحن نصيبنا في الخسارة نتقدم إليكم بهذا الطلب الكريم نرجو ردكم بما يراه الشرع الحنيف. ملحوظة: ملف المديونية الآن طرف لجنة الديون والتي أمهلتنا حتى 2003/7/10م لسداد المديونية محل طلب الفتوى.

قرار الهيئة:

رأت الهيئة أنه ليس هناك ما يبرر تدخلها في هذا الموضوع بعد قرار المحكمة، وعليه فإنها توصي بمراعاة العميل في سداد المديونية.

الملحق (أ)

محكمة المديرية المدنية الخرطوم.

(دائرة الإفلاس).

تقليسة الفاتح عبد الصمد حسن.

تقليسة 94/1م.

القرار:

قدم هذا الطلب من قبل المدين الفاتح عبد الصمد لعجزه عن الوفاء بديون دائنيه للأسباب المقدمة في الطلب بعد أن أوضح للمحكمة نوع العمل الذي كان يمارسه وممتلكاته وديونه والدائنين والأسباب التي أدت به الي هذا الوضع الذي لا يحسد عليه. وحقيقة قدم المدين من الأسباب التي أراها مقنعة للوصول إلى هذا الطريق.

بعد الاستماع إليه بدأت المحكمة في الاستماع إلى اعترافات الدائنين -إن وجدت- فتقدم المدين بمشروع صلح يقيه من الإفلاس وقامت المحكمة بإعلان لما هو منصوص عليه من القانون وأعلنت الدائنين لإبداء الرأي حول مشروع الصلح فتنازل البعض ووافق الآخر على عرضه الأول ووافق واحد من الدائنين على العرض الثاني وكانت المحكمة قد أعلنت عن هذا الصلح وفقاً لنص المادة (45) من قانون الإفلاس وقد قبل المشروع في عرضه الأول أصحاب ثلاثة أرباع من المطالبات القابلة للإثبات. وللعلم فإن هذا الصلح قد انطوى على حسن نية من المدين الذي كان حريصاً منذ بدء الإجراءات على سداد ديون دائنيه ولم ينطو على غش أو تواطؤ للإضرار بأحد، فقد بدأ المدين عمله في سوق المواشي وتعاقد مع المصدرين السعوديين وترتبت عليه ديون من صادر الضأن لمشاكل يعرفها كافة وتعلم بها الدولة وكانت هناك محاولات لعلاجها. ولعدم وجود سوق آخر غير السعودية أصبح المدين تحت رحمة القرار السعودي من هذه المسألة وترتب على ذلك رجوع عدد من البواخر فأصابته خسارة إصابة مباشرة ونتج عن ذلك عجز في سداد الديون لأسباب خارجة عن إرادته لذا نرى أن المدين شخص حسن النية وأن الصلح الذي عرضه معقول وطالما وافق أغليبتهم على العرض الأول على وجه الخصوص تعتمد المحكمة هذا العرض على أن يصدر مشروع الصلح بالشروط الآتية:

1/ سداد كامل الدين في خلال ثلاث سنوات.

2/ يتم جدولة الدين بأقساط متساوية ربع سنوية (كل 3 شهور).

3/ يتم الدفع بموجب شيكات تبدأ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة علي الصلح.

هذا هو مشروع الصلح على أن يضع المدين في علمه أنه إذا لم يف بأي قسط مستحق بمقتضى الصلح أو التسوية أو إذا تبين للمحكمة أنه لا يمكن الصبر في الصلح أو التسوية دون تأخير أو سبب سوف تقوم بإلغاء الصلح وإشهار إفلاسه ولكن تتمنى المحكمة للمدين كل التوفيق لسداد ديون الدائنين والوفاء بشروط الصلح ورد الحقوق إلى أهلها لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) وردوا الأمانات إلى أهلها.

وبما أن إشهار الإفلاس سلاح وجزاء على التاجر الذي يعجز عن سداد ديونه وأنه يقضي على التاجر تماماً ويبيعه من دائرة رجال الأعمال والتجار حيث لا يجد من يثق فيه بعد ذلك ويعجز عن القيام بأعمال جديدة وعلى التاجر أن يبدأ عملاً جديداً على أسس سليمة ويتق الله في أموال غيره وان لا يغامر بها إلا في مشاريع مربحة ومضمونة. وصحيح أن الجهد الفردي مهما بلغ ضخامته قد يعجز عن الاضطلاع بمشروع اقتصادي كبير ولذا فتبدو الحاجة لتجميع رؤوس الأموال لاستقلال مشروع معين ولا يتم ذلك إلا باشتراك عدة أشخاص في تقديم رأس المال اللازم لقيام المشروع ولكن يجب أن يكون هذا المشروع قائم على دراسات جدوي فنية وتوضع في الحسابان الخسارة والربح ويعد التاجر نفسه لكل الأحوال وأخيراً فإن المحكمة تجيز مشروع الصلح في عرضه الأول متمنية للمدين كل التوفيق للوفاء به وقد لمست المحكمة من المدين أخلاقاً عالية لرغبته الأكيدة في الوفاء بديونه كاملة فعليه إذن أن يبدأ ولا يتعجل الربح السريع ويتبع الأسس السليمة فسوف يوفق بإذن الله على أن يتابع تنفيذ مشروع الصلح بواسطة الأمين الرسمي للتفليسة.

وافقت المحكمة على القرار في اليوم الثامن عشر من شهر فبراير 1995م. وقد عرض المشروع للصلح الوافي من الإفلاس وسوف يقدمه في الجلسة 12/15/1994م بهذا أعلن جميع دائنيه بشتى مواصفاتهم سواء كانوا ذوي ضمان أو رهن أو امتياز أو حتى حبس على أموال المدين أو أي جزء منه ضماناً لوفاء دين أن يحضروا أمام السيد /قاضي مديرية الخرطوم دائرة الإفلاس مولانا / سوسن سعيد شندي لجلسة 15/12/1994م الساعة التاسعة صباحاً لمناقشة الصلح الوافي من الإفلاس. والدائنون هم:

1/ بنك فيصل الإسلامي السوداني

السيد/ مدير بنك فيصل الإسلامي - فرع جامعة أمدرمان الإسلامية.

الملحق (ب)

الموضوع: تصفية مديونية الفاتح عبد الصمد

لله الحمد والمنة والذي بعونه تتم الصالحات ثم بوقفة إدارة بنك فيصل معنا فقد تم إنجاز مرحلة مهمة من هذه المديونية التي شكلت هاجساً لنا ولكم فقد تم بيع جزء من المنزل المرهون ووردت الحصيلة للبنك مبلغ ثلاثين مليون جنية بتاريخ 2003/1/11م وليصير جملة المبلغ المورد لصالح سداد المديونية 39,900,000 فقط تسعة وثلاثين مليون وتسعمائة ألف جنية لا غير.

وتفاصيل أصل المديونية كالآتي:

جنيه سوداني

1,923,745/1 - مرابحة وحدة تربينية شركة دافور للاستثمار مع فرع جامعة أمدرمان.
1,586,465/2 - مرابحة بئر ارتوازية شركة دافور للاستثمار مع فرع جامعة أمدرمان.
17,019,185/3 - قيمة أوراق مالية مشتراة بواسطة فرع جامعة أمدرمان من شركة أمدرمان للحوم.

19,259,184/4 - فرق سعر من عائد بيع ضأن تم تصديره (نصيب فرع جامعة أمدرمان) 39,783,579.

42,360,441/5 - مساهمة بنك فيصل في مشاركة صادر ضأن حي مع شركة أمدرمان
82,144,020 جملة المطالبة.

على ضوء ماتقدم نتقدم إليكم بالتالي: -

أولاً: تصفية المrabحات والمطالبات في البنود 1، 2، 3، 4: -

بما أن المبلغ المسدد بواسطتنا حتى الآن لفرع جامعة أمدرمان هي 39,900,000 جنية تغطي تماماً قيمة المrabحات والمطالبات في البنود 1، 2، 3، 4 والمبالغ جملتها 39,783,579 نأمل كريم تفضلكم بتصفية وسداد تلك المطالبات من المبالغ المودعة لكم لحساب سداد المديونية.

ثانياً: تصفية مشاركة صادر ضأن حي بنك فيصل الإسلامي شركة أمدرمان للحوم البند رقم (5).

بما أن متبقى المديونية علينا هي 43,360,441 عبارة عن مساهمة بنك فيصل الإسلامي في مشاركة صادر ضأن حي مع شركة أمدرمان قد سبق وأن أوضحنا في اجتماعات سابقة مع الإدارة وفي اجتماعنا بتاريخ 2002/11/10م مع السيد /مدير فرع جامعة أمدرمان الإسلامية بحضور مندوبي إدارة الاستثمار والإدارة القانونية أوضحنا أننا كنا

ضحية خسارة كبيرة أتت على كل شئ وأن المشاركة المعنية ضمن هذه الخسارات وطلبنا تصفية المشاركة فطلب منا الاجتماع المشار إليه أن نقدم ما يثبت ادعاءنا (راجع خطابنا بتاريخ 2002/11/11م).

عليه يسرنا أن نرفق لكم صورة من قرار المحكمة المدنية الصادر في 1995/2/18م والذي تلي ووزع على جميع الدائنين المدرجين في تفليسة (الفتاح عبد الصمد) رقم 94/1 والتي انتهت بالصلح الواقي المشار إليه في هذا القرار والذي يوضح التالي:

– إن مديونية بنك فيصل الإسلامي محل هذا الخطاب كانت ضمن المديونيات التي أدرجت في طلب التفليسة وكان البنك في رأس قائمة الدائنين.

– بلغت خسارتنا 420 مليون جنيه سوداني تعادل 3,5 مليون دولار أمريكي في ذلك الوقت منها 220 مليون عبارة عن أموال ممولين.

– 200 مليون عبارة عن رأس مالنا.

– الخسارة نجمت عن تداعيات حرب الخليج وتعرضنا لكارثة إرجاع السفن المحملة بالمواشي من ميناء جدة إلى ميناء بورسودان مما نجم عنه حالات نفوق عالية وخسائر كبيرة.

– تم تقديم كل الأدلة والمستندات للمحكمة من شهادات النفوق وشهادات رجوع البواخر وحسابات الخسائر والتي وفرت قناعة تامة للمحكمة والدائنين بحجم مصداقية الخسائر.

– كانت الخسارة إصابة مباشرة أعجزتنا عن سداد الديون وكانت الأسباب خارجة عن الإرادة ولم يكن هنالك سوء نية حسب عبارة قرار المحكمة.

– لم يتعرض أحد من الدائنين وعلى رأسهم مندوب بنك فيصل الإسلامي على تفاصيل الخسارة والذي جعل قرار المحكمة متوجهاً لإشهار الإفلاس.

– في تلك المرحلة وحفاظاً على اعتبارات كثيرة قدمنا عرضنا لصلح واق من الإفلاس وتم قبوله من المحكمة والدائنين.

وفق ذلك الصلح أسسنا جدولة مع البنك لم يحالفها التوفيق لظروف الإعسار وانعدام التمويل. مما تقدم وتمشياً مع قواعد شرعنا الحنيف أن لا ضرر ولا ضرار ووفق فقه المشاركات وبموجب بنود عقود المشاركة بتوزيع الأرباح والخسائر بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال التي بموجبها نال الفرع حصته في الأرباح المتحققة (راجع الفقرة 4 في الديون) والعقد هو شريعة المتعاقدين.

ولقناعتنا بأن هذا البنك هو رائد التجربة الإسلامية للنظام المصرفي ولا يتوانى عن نصرته الحق، والرائد لا يكذب أهله، وذلك ما لمسناه من جميع إداراته التي وقفت معنا

وقفة المسلم مع أخيه المسلم وهي تعلم ظرفنا وأننا مازلنا في دائرة الإعسار بدليل أننا لم نتمكن من سداد المبلغ الأخير إلا ببيع جزء من المنزل المرهون لصالح البنك والذي تسكنه الأسرة الآن. عليه على ضوء ماتقدم نأمل أن تصفى هذه المشاركة ويتحمل البنك نصيبه في الخسارة التي كانت قدراً محكوماً لا يد لنا فيها كما تحملنا نحن نصيبنا في الخسارة وجراء فك الرهن عن المنزل.

دائرة الإفلاس مولانا/ سوسن سعيد شندي لجلسة 1994/12/15م الساعة التاسعة صباحاً لمناقشة الصلح الواقى من الإفلاس.

والدائنون هم:

1/ بنك فيصل الإسلامي السوداني

السيد/ مدير بنك فيصل الإسلامي — فرع جامعة أمدرمان الإسلامية

فتوى رقم (4) بخصوص مشاركة البنك بتخليص البضاعة

ما هي صحة عملية مشاركة تخليص زيوت مع شركة عبد العزيز فرج التجارية – فرع السوق العربى – نصيب البنك فى رأس مال المشاركة 62,000,000 جنيه وهي عبارة عن مبلغ التخليص. وقيمة الزيوت كلها 231,035,626 جنيه وقيمة المشاركة كلها تساوى 293,903,889 جنيه؟

الزيوت وصلت بورتسودان باسم لعميل لأنه الوكيل لهذه الزيوت بالسودان ويريد أن تكون مشاركة البنك هي مادفعه فى مقابل التخليص. الأسعار التى حددها لبيع الزيوت فى المشاركة أعلى من أسعار الزيوت فى السوق وقد رفض الفرع تنفيذ العملية لذلك السبب.

إلا أن العميل قد عاد مرة أخرى وأفاد الفرع بأنه حصل على تعهدات من جهات عديدة لشراء هذه الزيوت. وأوضح أنه اتفق مع تلك الجهات على البيع بالأسعار المقدمة. وذكر أنه سيعتهد بشراء نصيب البنك إذا لم تبع هذه الزيوت بعد انتهاء مدة العملية وهي شهران بالأسعار المحددة للبيع فى الدراسة.

وقد ذكر العميل أن أسباب انخفاض سعر الزيت فى السوق هو أن التجار يقومون ببيعه بأقل من سعره للحصول على النقود.

البضاعة ترسل للبنك وتخزن فى مخازنه. ماهو رأى الشرعي فى صحة عملية المشاركة؟

الإجابة عن الاستفسار:

بعد مناقشة الهيئة للمسألة وجهة بالآتي:

- 1/ هذه العملية لاتصح بهذه الطريقة لأنها نوع من الربا (بيع العينة).
- 2/ لا وجود لما يسمى مشاركة فى التخليص كما ذكر. وإنما المشاركة تكون مشاركة (ملك) يشارك فيها البنك بنسبة مادفعه فى كل البضاعة.
- 3/ هذه المشاركة بصورتها التى قدمت تعتبر من المشاركات الصورية كأنما البنك دفع للعميل مبلغ التخليص وأخذ منه بربح محدد وهي من المشاركات الصورية التى تنقلب إلى مرابحة بعد بيع البضاعة وهو ما لا يصح شرعاً.
- 4/ فى التمويل عن طريق المشاركة غالباً ما يستدعى الأمر طلب ضمانات كالرهن العقارى أو الحيازي وغير ذلك من التأمينات العينية والشخصية. ويتم التمويل عن طريق المشاركة، وقد تكون المشاركة على أساس صفقة معينة أو المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك).

كما أن التمويل المطلوب قد يكون تمويلاً كاملاً للصفقة المعينة أو تمويلاً جزئياً. وتقوم الإدارة بالدراسة اللازمة لكل الطلبات التي تقدم إليها.

هل يجوز للبنك الإسلامي أن يطالب بضمانات كالرهن العقاري أو الحيازي وغير ذلك من التأمينات العينية أو الشخصية على تمويل أى صفقة بالمشاركة؟
الإجابة:

أجابت الهيئة عن هذا الاستفسار بالآتي:

الشركة مبنية على الوكالة والأمانة، فكل شريك وكيل في التصرف في مال شريكه وأمين عليه، والأمين لا يضمن الأمانة إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها. والضمان أو الكفالة هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتها جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ويجوز الضمان بعد وجوب الحق باتفاق الفقهاء، ويجوز قبل وجوبه عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

وبناء على هذا يجوز للبنك في هذه المذاهب عندما يشارك غيره أن يطلب ضماناً يضمن له ما يضيع من ماله بتعد أو تقصير منه، ولا يجوز للبنك أن يطلب ضماناً عما يضيع من غير تعد ولا تقصير من الشريك، لأن ما يضيع في هذه الحالة لا يكون مضموناً على الشريك فلا يكون مضموناً على ضامنه.

هذا بالنسبة للضمان - أما الرهن ويراد به في الفقه الإسلامي - الرهن الحيازي - فهو حبس شئ مالي بحق يمكن استيفاءه منه.

فتوى رقم (5) بخصوص تفاوت نسب الأرباح في المشاركات

استفسرت إدارة البنك عن:

هل يجوز للبنك الإسلامي السوداني أن يتفق مع شركائه تراضياً، عند دخولهم في صفقة أو عملية معينة على اقتسام الأرباح المحققة من هذه الصفقة أو العملية بنسبة 50% لكل منهما، على أنه في حالة تحقق قدر من الأرباح أقل من 40 ألف أو أكثر فإن البنك يكتفي منها بمبلغ 20 ألف ويترك الباقي للشريك، بصرف النظر عن الزيادة المحققة في الأرباح. أما في حالة عدم تحقق القدر الكافي من الأرباح فإنه يحق للبنك مراجعة حسابات الشريك وذلك حفاظاً على أمواله.

الإجابة عن الاستفسار

فتوى بتاريخ: 21/أكتوبر/2001م

أجابت الهيئة بالآتي:

يشترط لصحة عقد الشركة الاشتراك في الربح بأن يكون نصيب كل شريك مقدراً معلوماً شائعاً في الربح 50% مثلاً من الربح لكل شريك إذا كانت الشركة بين طرفين، ولاتصح الشركة إذا حدد نصيب أحد الشريكين بقدر معين من المال كألف جنيه مثلاً، أو 10% من رأس المال، لأن الربح قد لايزيد على هذا المقدار فيستأثر من جعل له ذلك بالربح كله، وقد يكون الربح أقل من هذا المقدار فيأخذ من رأس المال جزءاً، وقد يكون الربح كثيراً فيتضرر من جعل له المقدار المحدد، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. هذا إذا كان اشتراط المبلغ المحدد يحتمل أن يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح، أما إذا كان لا يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح فإنه يجوز، وذلك كما لو اشترط أحد الشريكين للآخر ألف جنيه إن زاد الربح عليها ويكون الباقي بينهما مناصفة، جاء في البحر الزخار "فإن قال أحدهما على أن لي عشرة إن ربحتنا أكثر منها أو مايزيد عليها صحت ولزم الشرط، إذ لا مقتضى للفساد. وعلى هذا فإن الاتفاق الذي يستفسر عنه البنك جائز شرعاً لأن الاشتراك في الربح متحقق بين الشريكين، واشتراط ما زاد على مبلغ معين من الربح لشريك البنك لا يترتب عليه قطع الاشتراك في الربح، لأن الشريك لا يستحق ما شرط له إلا بعد ما يأخذ كل من البنك والشريك 50% من المقدار المتفق على وصول الربح إليه.

أما مراجعة البنك لحسابات الشريك إذا نقص الربح عن المقدار الذي يتوقعه البنك أو مراجعة الحساب بعد كل فترة من الزمن فلا مانع منه شرعاً، بل المراجعة مطلوبة للمحافظة على أموال البنك كلما شعر البنك بالحاجة إليها.

الفصل الرابع

المقاولات

فتوى الهيئة رقم (1) بخصوص عقد مقايولة مع فرع السوق العربي

أثناء قيام المدقق الشرعي للبنك بتفتيش أعمال فرع بنك فيصل بالسوق العربي وقف على ملف معاملة (مقايولة) وتم عرضه على هيئة الرقابة الشرعية. وبعد الاطلاع على الملف والاستماع إلي رئيس قسم الاستثمار بالفرع اتضح الآتي: أولاً: أن مقدم طلب التمويل هو المقاول الذي سينفذ العمل لصالح وزارة بولاية نهر النيل.

ثانياً: صاحب العمل (وزارة بولاية نهر النيل) ليس طرفاً في المعاملة. ثالثاً: كان على الوزارة أن تطلب من البنك إبرام عقد استصناع (مقايولة) معها ثم يوقع البنك عقداً منفصلاً مع المقاول كعقد استصناع/مقايولة موازي لتنفيذ العمل كمستصنع/صاحب عمل، حتى تكون المعاملة عقد استصناع/مقايولة بين البنك كصانع/مقاول والوزارة كمستصنع/صاحب عمل ثم يبرم عقد منفصل آخر يكون البنك فيه كمستصنع/صاحب عمل والمقاول صانع/مقاول.

وبما أن العقد موضوع النظر خلا من وصف عقد الاستصناع/المقايولة وإنما كان تمويلاً مالياً كقرض بفائدة ربوية فإن العائد الناتج عن المعاملة هو ربا النسئية المحرم شرعاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وينطبق ذلك على كل عقد مشابه له. وربما النسئية في اصطلاح الفقهاء يقصد به زيادة مخصوصة لأحد المتعاقدين خالية مما يقابلها من عوض، وفق ما ذكرنا فإن التعامل الذي تم بين العميل وفرع البنك قرض ربوي. ولما كان عائد التعامل من قبيل الربا يعد كسباً غير مشروع فيضاف الناتج من المعاملة إلى مال الكسب غير المشروع. وقد كان من الممكن للبنك تنفيذ ذات العقد كعقد استصناع/مقايولة موازي. وعقد الاستصناع/المقايولة عند الفقهاء هو عقد بين المستصنع/صاحب العمل المشتري والصانع/المقاول بحيث يقوم الصانع/المقاول ببناء على طلب المستصنع/صاحب العمل بصناعة سلعة موصوفة - المصنوع أو بتنفيذ عمل، قد يكون سلعة أو خدمة عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من المصنع/المقاول وذلك مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية السداد. ولما كان المصرف لا يمكنه تنفيذ العمل بذاته كان لابد من عقد موازي بين المصرف والجهة التي ستقوم بإنجاز العمل.

وعقد الاستصناع/المقايولة الموازي:

إذا لم يشترط المستصنع/صاحب العمل على الصانع/المقاول أن يصنع المطلوب بنفسه، فيجوز للصانع/المقاول أن ينشيء عقد استصناع/مقايولة ثان بغرض تنفيذ التزامه في

العقد الأول. يعرف هذا العقد الثاني بالاستصناع/المقولة الموازي. والعقد الموازي وإن كان جوهره تنفيذاً لعقد الاستصناع/المقولة الأول، إلا أن:

1/ المصرف بصفته صانعاً/مقاولاً في العقد الأول سيكون مسئولاً عن تنفيذ المشروع للمستصنع صاحب العمل في العقد الأول كما لو لم يكن العقد الموازي موجوداً. وعليه فإن أي خلل أو تقصير في التنفيذ بموجب العقد الموازي يسأل عنه المصرف كما لو كان هو المنفذ.

2/الصانع/المقاول في العقد الموازي يكون مسئولاً لدى المستصنع/صاحب العمل (المصرف) وليست له صلة قانونية مباشرة بالمستصنع/صاحب العمل في العقد الأول، خاصة في أثناء التنفيذ فالعقد الثاني عقد موازي لعقد الاستصناع/المقولة الأول وليس معلقاً عليه. وهو منفصل عنه من الناحية القانونية في حقوقه والتزاماته.

3/ إن مسئولية المصرف بصفته صانعاً/مقاولاً في العقد الأول وتحمله لكل المسئوليات الناجمة عن أي إخلال بالوصف وما يترتب على ذلك من ضمان، هي التي تبرر له أخذ الربح الذي يحمل عليه من هذه المعاملة - على فرض حصوله - وبذلك يصح عقد الاستصناع/المقولة الموازي. وبما أن العقد قد خلا من تحمل البنك أي مسئوليات يستحق بموجبها الربح فإن الفائدة الناتجة عنه تصبح رباً محرماً وكسباً غير مشروع يصرف في أوجه البر.

الملحق (أ)

عقد مقاوله

أبرم هذا العقد في:

اليوم/الثاني والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة 1431هـ.

الموافق/السابع من شهر أبريل سنة 2010م.

بين كل من:

أولاً/ السادة بنك فيصل الإسلامي السوداني فرع/السوق العربي ويمثله

السيد/أبو عبدة أحمد سعيد (مدير الفرع)

ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك (طرف أول)

ثانياً/ السادة/شركة سويتش للتجارة والهندسة المحدودة يمثلها المدير العام

السيد/أحمد الرشيد سيد ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني.

بما أن الطرف الثاني قد تقدم للبنك طالباً تنفيذ عملية مقاوله تمويل تأهيل مشاريع

زراعية بمنطقة المناصير بولاية نهر النيل أعمال تربية (حفريات وردميات) وأعمال

آليات وأعمال منشآت ري.

وذلك بتحديد مقاول كفاء بعد التأكد من خبرته عبر الأعمال التي قام بإنجازها ومقدرته

المالية.

التزامات الطرف الأول: -

1/ يلتزم الطرف الأول بتمويل العمل المطلوب إنجازه بتكلفة إجمالية (10,000,000 جنيهه) (عشرة مليون جنيهه لا غير) على أن تنفذ المقاوله بهامش مقاوله (29%) ويعادل مبلغ (2,900,000 جنيهه) (اثنين مليون وتسعمائة ألف جنيهه لا غير).

2/ فترة تنفيذ العملية (33) شهراً بما فيها فترة سماح قدرها (21) شهراً بعد توقيع العقد.

3/ دفع استحقاق المقاول على دفعات حسب مراحل التنفيذ المؤيدة بشهادة إنجاز صادرة

من الطرف الثاني ومعتمدة بواسطة المستشار الهندسي.

التزامات الطرف الثاني: -

1/ إعداد الخرط والتصديق والكميات للعمل المراد تنفيذه.

2/ أن يقوم الطرف الثاني باختيار مقاول كفاء يوافق عليه البنك لتنفيذ أعمال المقاوله

بالشروط المطلوبة وفق الإجراءات والضوابط المعمول بها على أن يقدم ضماناً مقابل

الدفع المقدم وحسن تنفيذ الأعمال.

- 3/ أن يتحمل الزبون تكلفة المهندس الاستشاري.
- 4/ أن يتم السداد بعد نهاية فترة السماح وقدرها (21) شهراً بعد توقيع العقد بموجب قسطين: -
- الأول – مبلغ 500,000 جنيه في نوفمبر 2011م.
- الثاني _ مبلغ 7,400,000 جنيه في نوفمبر 2012م.
- 5/ أن يتم تنفيذ المقاوله بضمان خطاب ضمان رقم آ ت 2010/18م بنك السودان المركزي.

ع/الطرف الثاني	ع/البنك (الطرف الأول)
السيد / شركة سويتش للخدمات الزراعية	السيد / أبو عبدة أحمد سعيد
	(مدير الفرع)

2/ياسر عبد الرحيم محمد

الشهود/علي السر

بنك فيصل الإسلامي السوداني
هيئة الرقابة الشرعية
الموضوع: متابعة قرار الهيئة بخصوص كسب غير مشروع
(مقابلة مع فرع السوق العربي)

بناءً على الفتوى الصادرة عن الهيئة في أول جمادي الثانية 1422هـ الموافق 4 مايو 2011م بخصوص عقد مقابلة مع فرع السوق العربي التي جاء في آخر فقرة فيها: (وبما أن العقد قد خلا من تحمل البنك أي مسئوليات يستحق بموجبها الربح فإن الفائدة الناتجة عنه تصبح رباً محرماً وكسباً غير مشروع يصرف في أوجه البر). فإنه كان ينبغي أن تتضمن القوائم المالية للعام 2011م إدراج ربح تلك العملية في الكسب غير المشروع لينفق في أوجه البر أما وأن ذلك لم يتم فإنه ينبغي معالجة ذلك تطهيراً لأموال البنك من كل كسب حرام.

البروفيسور / يوسف الخليفة أبوبكر

رئيس الهيئة

معنون إلى السادة/رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

بنك فيصل الإسلامي السوداني هيئة الرقابة الشرعية

التاريخ: 21 أكتوبر 2012م

الموافق: 5 ذي الحجة 1433هـ

الموضوع: فتوى رقم (2) بخصوص عملية مقالة أجرتها

إدارة تمويل المؤسسات والشركات مع شركة مام للطرق والجسور

في زيارة تفتيشية قام بها المراقب الشرعي للبنك لإدارة تمويل المؤسسات والشركات الكبرى اطلع على عقدين بصيغة المقالة أبرهما البنك مع كل من شركة مام للطرق والجسور وشركة فورمان للمقاولات والانشاءات المحدودة ولاحظ في نفس الملف وجود اتفاقية سابقة بين نفس الشركتين المذكورتين أعلاه تتضمن نفس الشروط ونفس المبالغ مع إضافة ربح للبنك في عقده مع شركة مام. فشك المراقب الشرعي في احتمال أن يكون دور البنك هو مجرد مقرض لشركة مام مقابل فائدة ربوية ولذا رفع الأمر إلى هيئة الرقابة الشرعية.

وفي اجتماعها رقم (2012/17) المنعقد في يوم الأحد الثامن عشر من شهر شعبان 1433هـ الموافق 15 يوليو 2012م. نظرت الهيئة في الموضوع واستدعت السادة/هشام بشير الصديق ومخلص محمد خير والأمين أحمد محمد من إدارة تمويل المؤسسات والشركات الكبرى وناقشتهم واستفسرتهم حول عقدي المقالة المشار إليهما، وقد وتحقق للهيئة أن هناك اتفاقاً مبرماً بين شركة مام للطرق والجسور وشركة فورمان للمقاولات والانشاءات المحدودة بخصوص تنفيذ ذات العملية مع بنك فيصل الإسلامي بتاريخ 14 فبراير 2012م قبل إبرام عقدي المقالة مع بنك فيصل في تاريخ 28 ربيع الثاني 1433هـ الموافق 21/مارس/2012م الأمر الذي يجعل من البنك مجرد ممول (مقرض بفائدة).

ولما اتضح للهيئة أن العملية قد تم تنفيذها فعلاً مع شركتي مام للطرق والجسور وفورمان للمقاولات والانشاءات المحدودة فقد أفتت ببطلان عقدي المقالة، لاشتغالهما على الربا المحرم شرعاً وقانوناً.
وعليه فإن مانتج عنهما يعتبر كسباً غير مشروع وينفق في أوجه البر.

والله من وراء القصد،،،

الأستاذ الدكتور/ يوسف الخليفة أبوبكر
رئيس الهيئة

بنك فيصل الإسلامي السوداني

هيئة الرقابة الشرعية

قرار رقم (3) بخصوص عدم شرعية عملية تمويل بصيغة المقاوله بفرع ودمدني

الحيثيات:

في زيارة مراجعين من هيئة الرقابة الشرعية لفرع مدني لاحظوا بعض المخالفات على عملية تمويل بصيغة المقاوله وتم عرضها على الهيئة في اجتماعاتها الدورية وقد كانت الـحيثيات كما يلي:

- في 2013/1/23م طلبت جامعة الجزيرة من فرع ودمدني تمويل تشييد سور للجامعة بصيغة المـرابحة وجاء في الطلب أن الجامعة اتفقت مع شركة جوبكسل لتشيد السور.

- علق الفرع على الطلب بأن يتم التمويل بصيغة المقاوله وخاطب بذلك رئاسة البنك كما طالب الفرع جامعة الجزيرة بأن تطلعه على عقدها مع شركة جوبكسل المذكورة.

- ورد خطاب للفرع في يوم 2013/2/11م من الإدارة المالية والمحاسبية لجامعة الجزيرة يطلب تمويل السور بصيغة المـرابحة ويبين قيمة العقد الذي أبرموه مع شركة جوبكسل وطريقة السداد.

لاحظت الهيئة في البند الأول من عقد الاستصناع الذي صاغه المحامي نادر بيشاي ميخائيل أنه اعتبر طلب الإدارة المالية والمحاسبية بجامعة الجزيرة (المذكور أعلاه) جزءاً لا يتجزأ من عقد الاستصناع على الرغم من أنه يطالب بالتمويل بصيغة المـرابحة. وربط عقد الاستصناع بالخطاب المذكور أدى إلى بطلان عقد الاستصناع وجعله عقداً صورياً.

- نص البند التاسع من عقد الاستصناع على الآتي:
(حيث إن الطرف الثاني (أي جامعة الجزيرة) اختار السيد/شركة جوبكسل للإنشاءات لإنجاز أعمال المشروع طبقاً للشروط المذكورة في تمهيد هذا العقد فإن الطرف الأول (أي بنك فيصل الإسلامي) يوافق على هذا الاختيار ويقبل

قبولاً غير قابل للنقض أو الإلغاء ضمان تنفيذ جميع الأعمال من الطرف الأول (هكذا وردت) أو من أي طرف آخر يقبل الضمان، وذلك طبقاً للشروط المذكورة ضمن العقد الموقع بين الطرف الأول والمقاولين المذكورين).

● وفي هذا ربط لعقد الاستصناع بعقد المقاوله الموازي مما يؤدي إلى تعزيز بطلانه.

وجاء في البند العاشر من عقد الاستصناع:

(وحيث إن شركة جوبكسل للإنشاءات قد ضمنت للطرف الأول (أي البنك) - أو لأي طرف آخر يقبل هذا - فإن الطرف الأول يحول الضمان لصالح الطرف الثاني (أي جامعة الجزيرة) وبناء على هذا فإن الطرف الثاني (أي جامعة الجزيرة) يتنازل عن حقه في الرجوع على الطرف الأول في أي مطالبة أو ادعاء قد ينشأ مستقبلاً بعد تسليم المشروع نتيجة سوء تنفيذ شركة المقاولات أو لأي سبب آخر ويلتزم الطرف الثاني بناء على ذلك بالرجوع إلى شركة المقاولات في أي مطالبة أو ادعاء مباشرة).

● كما إنه بما إن هذا العقد يقصر مهمة البنك على التمويل النقدي فقط (الدين) وأخذ الأرباح مقابل ذلك، فذلك لا يعدو إلا أن يكون فائدة ربوية.

● وفي هذا تحميل شركة جوبكسل إلتزامات البنك وإخلاء سبيل البنك من تحمل أي مخاطر أو مسؤوليات تجاه أي عيوب قد تنشأ عن سوء تنفيذ المشروع.

● وفي هذه الحالة لا يكون البنك إلا مقرضاً لعميله بمبلغ نقدي ويتقاضى على ذلك ربحاً.

- تم تنفيذ العملية وتصفيتهما في العام 2014م. وفقاً للعقود المبرمة.

رأي الهيئة:

ناقشت الهيئة المعاملة في عدة اجتماعات وانتهت إلى الآتي:

(1) عقود هذه العملية غير شرعية وبالتالي فإن الأرباح الناتجة عنها كسب غير مشروع يجب ان لا يستفيد البنك منه بل يجب إنفاقه في أوجه الخير، مع إشراف الهيئة في توزيعه.

(2) يجب التزام كل فروع البنك بنماذج العقود الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية. كما يجب أن يتم توثيق العقود من قبل محامين على دراية بصيغ التمويل الإسلامية.

(3) يجب أن تعرض أي عملية تمويل أو استثمار منذ بدايتها على المراقب الشرعي للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن وجدها خالية من أية مخالفات شرعية أجازها وإلا يتم عرضها على هيئة الرقابة الشرعية لتصحيحها أو تقديم البديل المناسب لها إذا كانت هنالك أية شبهة.

والله الموفق،،،

أ.د/ يوسف الخليفة أبوبكر
رئيس الهيئة

الفصل الخامس

خطابات الضمان والاعتمادات

(أ) خطابات الضمان

فتوى رقم (1) بخصوص عدم أخذ أجر على الضمان

استفسار إدارة البنك:

يمكن تعريف خطاب الضمان بأنه عبارة عن تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت.

وذلك كأن يقوم البنك بضمان عمليه المتقدم لفتح خطاب الضمان تجاه جهة ثالثة يقوم ذلك العميل بالالتزام بتقديم عمل لها أو يقوم بتوريد مواد أو بضاعة معينة لها وذلك في حدود زمن محدد ونسبة معينة من كلفة العملية يتعهد البنك بالوفاء بها لتلك الجهة فور مطالبتها حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاهها.

ويعتبر البنك وكياً عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد أو كفيلاً وضامناً للعميل لدى الدائن، وسواء تم تكليف هذه العلاقة على أنها عقد وكالة أو عقد كفالة أو أى لفظ آخر يأخذه الضمان عند إصدار خطاب الضمان، ويكون بأجر أو عمولة حسب ما يقره البنك لخدماته نظير قيامه بهذه الخدمة التي تمنح العميل ميزة معينة لدى الجهة الثالثة وضماناً أقوى.

السؤال: هل يعتبر هذا النوع من العمل من وجهة النظر الشرعية حلالاً أو تحوم حوله شبهة؟

أجابت الهيئة عن هذا السؤال بالآتي:

تعريف خطاب الضمان الوارد في هذا الاستفسار، وحالات خطابات الضمان التي أصدرها البنك تدل على أن هذه المعاملة عقد كفالة: الكفيل البنك والمكفول العميل والمكفول له الطرف الثالث المستفيد، وذلك لأن الكفالة (هى ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بدين أو عين أو نفس). فالذمة المضمومة في خطاب هي ذمة البنك - الكفيل - والذمة المضموم إليها هي ذمة العميل - المكفول - وهو المطالب في الأصل، فالبنك يلتزم في خطاب الضمان لدى الطرف الثالث - المكفول له - بتأدية ما على العميل من

الحق في حالة فشله في الوفاء، ويترتب على نفاذ الكفالة ثبوت الحق للمكفول له في مطالبة الكفيل بما يطالب به الأصل، ولا يشترط عند جمهور الفقهاء تعذر مطالبة الأصل بل يكون للمكفول له مطالبة من يشاء منهما إلا عند تعذر الاستيفاء من الأصل، ورأي المالكية هذا ينطبق على خطاب الضمان تماماً، لأن مطالبة البنك في خطاب الضمان لا تكون إلا في حالة فشل العميل في الوفاء بالتزاماته، وبما أن الكفالة مشروعة باتفاق الفقهاء فإن خطاب الضمان يكون مشروعاً أيضاً، هذا بالنسبة لخطابات الضمان التي ليس لها غطاء.

أما خطابات الضمان التي لها غطاء كلي أو جزئي فإنها تتضمن الوكالة والكفالة معاً، إذ يمكن اعتبار البنك في هذه الحالة وكيلاً بالنسبة للعميل في أداء ما أودعه للطرف الثالث عند طلبه، واعتباره - أي البنك - ضامناً بالنسبة للطرف الثالث، لأن هذا الطرف الثالث لا يطالب العميل وإنما يطالب البنك بناء على ضمانه لا بناء على وكالته، ولا يهمه أن يودي البنك له من ماله الخاص أو مما أودعه عنده العميل. ولا مانع شرعاً من خطاب الضمان على هذا التكييف لأن الوكالة عقد مشروع باتفاق الفقهاء أيضاً.

أخذ الأجر أو العمولة على خطاب ضمان:

انتهينا إلى أن خطاب الضمان جائز شرعاً في حالتيه: الحالة الأولى التي يكون فيها بغير غطاء واعتبرنا العقد في هذه الحالة عقد كفالة، والحالة التي يكون فيها بغطاء - كامل أو جزئي - واعتبرنا العقد هنا عقد وكالة وكفالة معاً: وكالة بالنسبة لعلاقة البنك مع العميل، وكفالة بالنسبة لعلاقة البنك مع الطرف الثالث، وبقي أن نعرف حكم أخذ البنك أجراً في كل من الحالتين:

الحالة الأولى:

لا يجوز للبنك أن يأخذ أجراً في هذه الحالة إذا كان هذا الأجر نظير خطاب الضمان، لأنه يكون قد أخذ أجراً على كفالة وهو ممنوع لأن الكفالة من عقود التبرعات، قال الخطاب: (ولا خلاف في منع ضمان بجعل، لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا يفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت) وعلل ابن عابدين المنع بأن (الكفيل مقرض في حق المطلوب وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرض فهو باطل لأنه ربا) أما إذا كان الأجر الذي يأخذه البنك نظير ما قدم به من خدمة ومصاريف تتطلبها إجراءات إكمال خطاب الضمان فلا مانع شرعاً.

الحالة الثانية:

يجوز أن يأخذ البنك أجراً في هذه الحالة وهي التي يصدر فيها خطاب الضمان بغطاء، والأجر في هذه الحالة يكون على أساس الوكالة، فتجوز بأجر وبغير أجر. وخلاصة الجواب أن الهيئة ترى جواز إصدار خطابات الضمان في الصورة والحالات المستفسر عنها، وترى أيضاً جواز إصدار خطابات الضمان شريطة أن يكون هذا الأجر نظير مايقوم به البنك من خدمة لعملائه بسبب إصدار هذه الخطابات، ولايجوز أن يأخذ البنك أجراً لمجرد كونه ضامناً للعميل.

والله أعلم،،،

فتوى رقم (2) بخصوص عدم أخذ أجر على خطابات الضمان

رداً على الطلب المقدم من العميل/حسن علي الشايقي وعلى رد السيد/مدير فرع المحطة الوسطى (الملحق أ) والملحق (ب)) ترى الهيئة الآتي:

الإجابة عن هذا السؤال

(لايجوز للبنك أن يأخذ أجراً على خطابات الضمان التي ليس لها غطاء، لأنه بذا يكون قد أخذ أجراً على الكفالة وهو ممنوع لأن الكفالة من عقود التبرعات، أما إذا كان الأجر الذي يأخذه البنك نظير ما قام به من خدمة ومصاريف تتطلبها إجراءات إكمال خطاب الضمان فلا مانع شرعاً. أما في الحالات التي يصدر فيها البنك خطابات الضمان بغطاء فيجوز له أخذ أجر، لأن الأجر في هذه الحالة يكون على أساس الوكالة والوكالة تجوز بأجر وبغير أجر).

عليه ترى الهيئة أن يرد لهذا الزبون كل المبلغ الذي دفعه بعد خصم المصاريف التي تتطلبها إكمال إجراءات خطاب الضمان.

كذلك اطلعت الهيئة بتاريخ: 8/ذو القعدة/1409 هجرية الموافق: 11/يونيو/1989م على الخطاب المرسل من فرع المحطة الوسطى والخاص بالموضوع أعلاه، وتود الهيئة أن تلفت نظر فرع المحطة الوسطى إلى أن ماجاء في آخر الفقرة (1) من أن التنفيذ كان على أساس الوكالة التي يجوز أخذ الأجر عليها، ليس صحيحاً، فالوكالة تجوز للبنك أخذ الأجر بقدر الجهد الذي قام به في تنفيذ ما وكل به، ولا تجوز له أخذ الأجر على مجرد الضمان كما لا يصح أن تجعل الوكالة ذريعة لأخذ الأجر على الضمان، كذلك فإن منشور بنك السودان لا يلزم البنك في هذه الحالة بالتعريف ويجوز للبنك أن يرد كل المبلغ لصاحبه.

الملحق (أ)

استفسار السيد حسن الشايقي بخصوص عمولة خطاب ضمان

السيد/ مدير بنك فيصل الإسلامي،،،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،

حصلت على خطاب الضمان رقم 409/28 بتاريخ 88/12/7 لمدة عام للفترة من 88/12/7 إلى 89/12/6 بمبلغ ستين ألف جنيه (60,000) خاص بتسديد أقساط التكسي التعاوني من فرع المحطة الوسطى الخرطوم.

بعد حصولي على الخطاب ارتفع سعر التكسي التعاوني بصورة كبيرة مما جعل الخطاب لايفي بالمبلغ المطلوب ولم أتقدم بالخطاب لشركة التكسي التعاوني ولم أستفد منه شيئاً من الناحية الفعلية وقد طلبت إلغاءه بتاريخ 89 / 3 / 11 وتم ذلك بالفعل (أي أن الخطاب ظل معي لفترة ثلاثة شهور وخمسة أيام) بعد ذلك طلبت من البنك خصم العمولة عن العام كله والمبلغ قدره 20,210 وبذا قد تأخرت كثيراً من هذا الإجراء ولم أطمئن للناحية الشرعية في هذا التعامل. أمل التكرم بالتوجيه برد المبلغ الذي خصم مني مع خصم العمولة عن فترة الثلاثة شهور.

وجزاكم الله خيراً،،،

حسن الشايقي

المركز الإسلامي الإفريقي — الخرطوم

1409/8/22هـ

بنك فيصل الإسلامي السوداني
فرع المحطة الوسطى الخرطوم

الملحق (ب)

التاريخ /1409/8/28 هـ 1989/4/4 م المرجع ب ف أ/ب ف إ/ م و/ 1409 هـ
السيد /أمين مجلس الإدارة
لغناية: السيد/ عباس البخيت مدني.

السلام عليكم ورحمه الله تعالى وبركاته ،،،

الموضوع: تعليق على طلب السيد/حسن الشايقي لاسترداده عمولة خطاب الضمان

بالإشارة للموضوع أعلاه نورد لكم أدناه تعليقنا على الطلب المرفق طيه:
أولاً:⁹ غير واضح.

ثانياً: ذكر الشايقي بأنه دفع 20,210 جنيه كهامش نقدي والصحيح هو أنه قد دفع هامش نقدي 30% من القيمة أي مايعادل 18000 جنيه (ثمانية عشر ألف جنيه) وقد تم توقيع ذلك بإشعار خصمنا بتاريخ: 1409/5/2 هـ.

ثالثاً: حسب تعريفه إتحاد المصارف الصادرة من بنك السودان في فبراير (8) فإنه لا يجوز استرداد عمولات خطاب الضمان الملغاة بعد استخراجها.

وفي اعتقادنا أن صاحب الطلب قد قام باستخراج خطاب الضمان لمدة سنة لتقديمه لإدارة التاكسي التعاوني لحفظ حقه في الاستلام (استلام العربية في مواعيدها) وبعد أن قام بالاستلام سعى لعمل رهن عقاري لصالح إدارة التاكسي التعاوني وفك بموجبه خطاب الضمان وأعادناه لنا بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر.

عليه فإن مقدم الطلب كان يعلم مسبقاً بأننا سوف لن نرد له العمولة وقد أوضحنا له كيفية تحاشي دفع عمولة لمدة سنة ولكنه كان لا بد له من الحصول على خطاب الضمان لمدة سنة لكي ما تقتنع به إدارة التاكسي التعاوني لحين إكمال إجراءات الرهن.

تجدر الإشارة إلى أن الضمان المذكور تم إصداره بضمان 10%: تعاطفاً مع ظروف الزبون رغم أنها العملية الأولى له وهذا التسهيل يمنح عادة للزبائن القدامى والممتازين.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر و التقدير،،،

إدريس حسين إدريس
المدير

⁹ ما جاء في البند أولاً غير واضح في الأصل كما أنه ليس بذى أهمية للموضوع ولذا أهملنا كتابته.

(ب) الاعتمادات

فتوى رقم (3) بخصوص تمويل البنك عملية شراء بضاعة مستوردة بصيغة المشاركة
استفسرت إدارة الإستثمار بتاريخ: 17/2/1980م بخصوص تمويل البنك بصيغة المشاركة لعملية شراء بضاعة مستوردة بالعملية الأجنبية على أن تكون مشاركة العميل بدفع قيمة المكون المحلي للعملية الذي يشمل الجمارك والتخليص والتخزين.

تعتبر طريقة الدفع ضد المستندات وسيلة من وسائل الاستيراد المعروفة والمتبعة في السودان وكثير من الدول الأخرى. وهي تعني أن يقوم المصدر بشحن البضاعة لبلد المستورد شريطة أن يتم الدفع للمصدر الأجنبي بمجرد وصول مستندات شحن البضاعة وقبل استلامها. بمعنى أن يقوم مستورد البضاعة بدفع قيمتها بالعملية المحلية للبنك واستلام المستندات وبذلك تصبح البضاعة ملكاً له ويحق له تخليصها بهذه المستندات، وتتم العملية بعد أن يقوم البنك بتحويل قيمة البضاعة للمصدر الأجنبي بالعملية الأجنبية حسب توفر العملات الأجنبية لديه وفقاً للأولويات الموضوعية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحويل قيمة البضاعة للمصدر الأجنبي تأخذ وقتاً طويلاً قد يمتد إلى بضع سنوات (رغم أن المستورد قد قام بالدفع قبل استلام المستندات) وذلك لظروف البلاد المالية. وقد أدى تأخير تحويل قيمة البضاعة التي تستورد بهذه الطريقة إلى عزوف المصدرين عن التعامل بها مع السودان. وبدأوا يطلبون التعامل عن طريق خطابات الاعتماد.

استورد أحد التجار السودانييين بضاعة من الهند عن طريق الدفع ضد المستندات وقد وصل جزء من البضاعة وتم تخليصه وهي مخزنة بمخازنه بأمر درمان والجزء الآخر بالميناء تحت التخليص. لكي يضمن التاجر تحويل قيمة البضاعة للمصدر الأجنبي في وقت قصير تقدم التاجر إلى البنك يطلب منه تحويل قيمة البضاعة للمصدر الأجنبي خلال فترة شهر على أن يدفع له 20% (هامش مريحة حسب قوله) من قيمة البضاعة المحولة.

والجدير بالذكر أن هناك اتجاهين: اتجاه يرى أن هذه العملية ربوية وهي شبيهة بخصم الكمبيالات ولذلك يرى عدم الدخول فيها. واتجاه آخر يحاول وضع هذه العملية في إطار المشاركات المشروعة على النحو التالي:

اعتبار العملية مشاركة يساهم فيها البنك بتوفير قيمة البضاعة بالعملية الأجنبية ويساهم فيها التاجر (الشريك) بمقابلة المكون المحلي للعملية وهي تشمل الجمارك

والتخليص والترحيل والتخزين وغيرها. ويتم بيع البضاعة بالأسعار السائدة بالسوق وتوزع الأرباح المحققة بتخصيص جزء منها للإدارة وتكون من نصيب الشريك ويكون باقي الربح لرأس المال ويوزع بين الشركاء حسب مساهمة كل طرف في رأس مال العملية.

ويتساءل هذا الاتجاه عن تكييف وضع البضاعة التي لم يتم تخليصها من الجمارك وهل تقع في حكم بيع الغائب أم أنه يمكن اعتبار شراء المستندات (شراء بضاعة موصوفة بالمستندات).

لتوضيح العملية لابد من ذكر النقاط التالية: -

1/ أن هدف التاجر هو تحويل قيمة البضاعة للمصدر لأن هذا يؤثر على علاقتهما مستقبلاً وليس هدفه المشاركة في الربح بدليل أنه دفع قيمة البضاعة واستلم المستندات واستلم بضاعته ويمكنه بيعها واستلام الربح كاملاً.

2/ العمليات المشابهة التي دخل فيها البنك مشاركا دفع نصيبه بالعملة المحلية وليس بالعملة الأجنبية.

3/ يمثل هذا النوع من العمليات جزءا كبيرا من العمل لأن معظم الاستيراد يتم بهذه الطريقة.

4/ يوجد لدى البنك مبالغ كبيرة دفعها أصحابها نظير مستندات منذ فترة ولم يتم تحويلها للمصدرين نسبة لعدم توفر النقد الأجنبي.

الإجابة عن الاستفسار رقم (4)

فتوى بتاريخ: 18/ شعبان /1400هـ الموافق 1/ يوليو /1980م

* درست الهيئة الاستفسار المشار إليه أعلاه واستمعت إلى شرح للعملية من السيد مقدم الاستفسار ومن السيد مدير فرع الخرطوم، ونظرت في الإجابة الأولية المقدمة من البروفسير الصديق الضيرير وبعد المناقشة قررت الإجابة على المسائل التي تضمنها الاستفسار على النحو التالي:

المسألة الأولى: الدفع ضد المستندات:

1/ طريقة الدفع ضد المستندات في ذاتها مقبولة شرعاً، والشرط الذي يشترطه المصدر وهو (أن يتم الدفع بمجرد وصول مستندات شحن البضاعة وقبل استلامها (شرط صحيح)، لأن من حق البائع أن يحبس المبيع عن المشتري حتى يدفع الثمن.

2/ طريقة تنفيذ عملية الدفع ضد المستندات المبينة في الاستفسار، والتي يفهم منها أن المستورد يدفع قيمة البضاعة للبنك بالعملة المحلية، في حين أن الشراء تم بالعملة

الأجنبية، على أن يحول البنك للمصدر قيمة البضاعة بالعملية الأجنبية في وقت لاحق، حسب توفر العملات الأجنبية لديه - هذه الطريقة تتوقف معرفة حكمها على تحديد الصفة التي يتم بها دفع المستورد العملة المحلية للبنك.

أ/ فإن كان المستورد يدفع العملة المحلية للبنك على أنها هي المقابل للثمن (العملة الأجنبية) وأن ذمته - المستورد - قد برئت بهذا الدفع وأن على البنك أن يدفع للمصدر مقابلها بالعملية الأجنبية عندما تتوافر لديه، فإن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً، لأنها تتضمن عملية صرف مؤجل، والصرف لا يجوز إلا إذا بيد ولا يجوز الصرف المؤجل وذلك لأن المستورد يشتري من البنك العملة الأجنبية التي هي ثمن البضاعة بالعملية المحلية التي يدفعها إليه ويتسلم المستندات، ولكن البنك لا يستلم من المستورد العملة الأجنبية، ولا يرسلها إلى المصدر إلا بعد مدة من الزمن، وهذا هو الصرف المؤجل الممنوع بنص الحديث.

ب/ وإن كان المستورد يدفع العملة المحلية للبنك على أنها هي المقابل للثمن (العملة الأجنبية) وقت الدفع ليحفظها البنك إلى أن يجد العملة الأجنبية فيشتريها منها بالسعر حينذاك، فإن بقي شيء من العملة المحلية ردها البنك إلى المستورد، وإن نقصت طالب البنك المستورد بالنقص ثم يحول العملة الأجنبية للمصدر فإن هذه المعاملة تكون مقبولة شرعاً، وقد أكد السيد مدير فرع الخرطوم أن هذا هو الواقع في معاملة البنوك، وبناء عليه قررت الهيئة جواز المعاملة بهذه الصفة شريطة أن يوضح البنك هذه الحقيقة للمتعاملين معه.

ج/ وهنالك صفة ثالثة يمكن أن يتم عليها الدفع وتكون العملية مقبولة شرعاً وهي أن يدفع المستورد العملة المحلية للبنك على أنها بدل عما في ذمته من العملة الأجنبية بسعر يومها ويقبض البنك العملة المحلية بصفته وكياً عن المصدر، وبهذا تبرأ ذمة المستورد، ويكون المصدر مستوفياً للثمن الذي قبضه البنك في صرفها بالعملية الأجنبية وتحويلها إليه، وليس للبنك ولا للمصدر في هذه الحالة مطالبة المستورد بالنقص إذا ارتفع سعر العملة الأجنبية وقت شرائها، كما ليس للمستورد المطالبة بالزائد إذا انخفض السعر.

3/ مايفهم من الاستفسار أن المستورد لا يملك البضاعة إلا بعد دفع قيمتها بالعملية المحلية للبنك واستلام المستندات فهذا غير سليم من وجهة النظر الشرعية، لأن المستورد يملك البضاعة بمجرد تمام العقد بالإيجاب والقبول، ودفع الثمن ليس شرطاً في انتقال الملكية، وكون المستورد لا يحق له أن يستلم البضاعة إلا بعد دفع الثمن لا يمنع انتقال الملكية إليه بالعقد.

المسألة الثانية: الطلب الذي تقدم به التاجر:

1/ الطلب الذي تقدم به التاجر لبنك فيصل الإسلامي بالصورة التي وردت في المثال المذكور في الاستفسار لايجوز قبوله شرعاً لأنه عبارة عن طلب قرض بفائدة، فإن التاجر المستورد - كما جاء في المثال - يتعهد بدفع 20% ربحاً من قيمة البضاعة التي سيحولها البنك إلى المصدر، فكأن المستورد استقرض من البنك قيمة البضاعة بفائدة 20%، وهذا ربا، سواء دفع المستورد القيمة بالعملة المحلية، أو بالعملة الأجنبية. وليس بين المعاملة التي يطلبها هذا التاجر وبيع المرابحة أو المشاركة أى صلة، لأن الطلب الذي تقدم به التاجر فيه التزام بدفع 20% من قيمة البضاعة التي يدفعها البنك، وليس فيه أى إشارة إلى المشاركة أو توزيع الربح.

2/ إن المعاملة التي يطلبها هذا التاجر يمكن أن تتم فى صورة مشاركة على النحو التالي: أن يشتري البنك من التاجر جزءاً شائعاً من البضاعة التي فى أم درمان والتي فى الميناء - نصفها أو ثلاثة أرباعها - بالعملة الأجنبية فيكون البنك بهذا الشراء شريكاً للتاجر فى البضاعة شركة ملك، يستطيعان بعدها أن يعقدا شركة عقد تكفل لكل منهما حق التصرف فى البضاعة وتوزيع الربح بالطريقة التي يتفقان عليها، كما يستطيع التاجر أن يحول إلى المصدر قيمة البضاعة بالعملة الأجنبية التي دفعها البنك.

هذه الصورة من المشاركة وإن كانت جائزة عند الحنفية إلا أنها لاتخلو من شبهة اجتماع البيع والشركة فى عقد واحد، ولذا فإن الهيئة ترى أن الأولى والأسلم أن يلتزم البنك فى المستقبل طريقة المشاركة التي لاشبهة فيها فى مثل هذه الحالات، وهي أن تتم المشاركة بين البنك والتاجر قبل أن يستورد التاجر البضاعة على أن يدفع البنك نصيبه بالعملة الأجنبية ويدفع التاجر نصيبه بالعملة المحلية فإذا استورد التاجر البضاعة كانت ملكيتها له وللبنك معاً، ثم تباع البضاعة ويقتسمان الربح حسب الاتفاق، وإذا حدثت خسارة تكون حسب رأس مال كل واحد منهما كما هو الشأن فى الشراكة.

المسألة الثالثة: تكييف بيع البضاعة التي لم يتم تخليصها:

البيع الذي يتم بين المستورد والمصدر سواء وصلت البضاعة بورتسودان أو لم تصل هو من بيع الغائب على الصفة، لأن المستورد لا يرى البضاعة وقت الشراء وإنما يصفها له البائع، أو يطلب التاجر المستورد بضاعة بصفة معينة ويوافق المصدر عليها، وقد يكون هذا البيع من البيع بالنموذج - البيع بالعينة - إذا أرسل المصدر إلى المستورد عينة من البضاعة، وكل من بيع الغائب على الصفة، والبيع بالنموذج جائز شرعاً عند جمهور الفقهاء.

فتوى رقم (5) بخصوص التسهيلات في الدفع مقابل شهادة المحجر

ما هو الرأي الشرعي لعمليات الصادر التي يتم بموجبها منح العملية تسهيلات في الدفع مقابل شهادة المحجر؟

نظرت الهيئة في استفتاء لجنة المراجعة العليا عن الرأي الشرعي لعمليات الصادر التي يتم بموجبها منح العملية تسهيلات مقابل شهادة المحجر. فطلبت الهيئة توضيح الإجراءات التي تتم في هذا الخصوص واستمعت إلى إفادة الموظف/الطبيب عبد الكريم الذي أعطى صورة كاملة للإجراءات التي يتبعها فرع المحطة الوسطى في حالة عمليات الصادر عموماً وفي حالة الدفع مقابل شهادة المحجر. وقد أفاد بالآتي:

– تكون هناك اتفاقية بين المصدر والمستورد في السعودية وبناءً على ذلك يفتح خطاب الاعتمادات.

– تنقل كل بنود هذه الاتفاقية في خطاب الاعتماد ويرسل للبنك (بنك فيصل مثلاً) وعندما يأتي هذا الخطاب نسلّمه بدورنا إلى المصدر ليعلم تفاصيله المذكورة (نوع البيع وقت التسليم وكل التفاصيل).

وحتى هذه اللحظة قد لا يكون المصدر قد اشترى – الضأن فعلاً.

خطاب الاعتماد مدته ثلاثة أشهر.

– عندما يبلغ البنك خطاب الاعتماد للمصدر فإذا كان المصدر قادراً على التمويل يقوم بالشراء بنفسه من مناطق الانتاج ويسلم الضأن المحجر – أما إذا لم يكن المصدر قادراً على التمويل فإنه يطلب من البنك تمويله (حالياً التمويل كله مشاركة) ويجوز أن يكون بصيغة المراجعة.

– توجد حالة يكون العميل قد أدخل كمية من الضأن المحجر ويقوم البنك بالدخول في مشاركة معه وتعتبر الكمية التي أدخلها المحجر هي مساهمته مع البنك وتكون في حدود خطاب الاعتماد.

– شهادة المحجر تعنون إلى مدير البنك تفيد بأن المصدر قد قام بإدخال عدد من الضأن إلى المحجر بغرض التصدير وهي خاضعة للتفتيش عند شحنها إلى محجر بيطري ببورتسودان.

– الحالة المعروضة أمام الهيئة الآن هي: حالة أن العميل قد لا يدخل مع البنك في مشاركة صادر ويشترى الضأن بمفرده ويدخله المحجر واستناداً على البند السادس من ضوابط وأسس فتح التمويل (السياسة التمويلية) الصادرة من بنك السودان بالمنشور رقم 95/ 2 بتاريخ أول يوليو 1995م فإن البنك يجوز أن يدفع له مبلغاً في حدود 80% من قيمة الضأن لمقابلة بعض التكاليف كالترحيل والعلف وتخضع من حصيلة الصادر.

– حصيلة الصادر تأتي للبنك ومنشور بنك السودان أجاز للمصدر أن يبيع 70% للبنك المصدر أو لأي بنك آخر أو أي صرافة والباقي يذهب لبنك السودان.

- عندما تضاف الحصيلة لحساب البنك تكون مملوكة للعميل (المصد) أقوم بإخطاره بوصول الحصيلة ومن حقه في هذه الحالة أن يأمر البنك بشراء الجزء المسموح له ببيعه من حقه وفي هذه الحالة أقوم بخصم الدين الممنوح له من قيمة الحصيلة وأسلمه المتبقي له.

- ويتم ذلك بعد إخطار بنك السودان بأن البنك قد اشترى الحصيلة المخصصة للمصدر (70%) وإضافة ال (30%) المتبقية لحساب بنك السودان.

*السؤال: ماهو الرأي الشرعي لعمليات الصادر التي يتم بموجبها منح العملية تسهيلات في الدفع مقابل شهادة المحجر؟

الإجابة عن الاستفسار رقم (5):

فتوى بخصوص الرأي الشرعي بالنسبة لعمليات الصادر التي يتم بموجبها منح تسهيلات في الدفع مقابل شهادة المحجر.

* ناقشت الهيئة موضوع منح العملية تسهيلات في الدفع مقابل شهادة المحجر وأفتت بالآتي:

أ/ إجابة على الاستفسار المقدم ترى الهيئة أن المنفعة التي تأتي للبنك من هذا القرض معروفة والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً وهي ربا لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا. ب/ في بنك البركة صدرت فتوى تحدد الحالات التي يجوز فيها القرض وتوصي الهيئة بإحضارها وعرضها على الهيئة، كما توصي بإحضار عقود المشاركات للصادر التي تمت قبل دخول المحجر.

ج/ اطمأنت الهيئة على صحة الإجراءات التي تتبع في حالة التمويل للصادر في فرع المحطة الوسطى وتوجه بأن يحضر رئيسي قسم الاعتمادات بالفرع الرئيسي أمام الهيئة للتأكد من صحة الإجراءات التي تتبع فيه.

- في عام 1995م كانت لنا عمليات بصيغ متعددة من جامعة أمدرمان فرع بنك فيصل الإسلامي (مرابحاث أوراق مالية مشتراة وشراكة صادر ضأن حي).

- تعرضنا لخسارة كبيرة في صادر الضأن الحي من جراء رجوع عدة بواخر محملة من جراء تداعيات حرب الخليج مما ترتب عليه خسارة كبيرة أتت على كل رأسماننا وأموال الممولين لنا.

- تحت ضغوط المطالبات اضطررنا لتقديم لإعلان تفليسة للمحكمة.

- تم إيداع كل المستندات المتعلقة بإثبات الخسارة ورجوع البواخر ونفوق البهائم وحسابات الخسارة مما وفر قناعة تامة للمحكمة والدائنين بحقيقة الخسارة وحجمها الذي بلغ 420 مليون جنيه تعادل 4 مليون دولار.

- وكانت المحكمة على وشك إشهار الإفلاس وحينها ولاعتبارات كثيرة رأينا أن نتقدم بصلح وافي من الإفلاس وقد تم عرض الصلح على المحكمة وتم قبوله بواسطة جميع الدائنين بالمحكمة وصدر قرار من المحكمة بذلك (مرفق صورة منه والأصل بطرفنا).
- قرار المحكمة أكد حدوث الخسارة وأكد أنها لأسباب خارج عن إرادتنا وبرأ نوايانا من كل شبهة سوء.

- دخلنا في جدولتين مع البنك كان نتيجتهما أن وفقنا لسداد كل الديون التي علينا ما عدا الدين المتعلق بنصيب البنك في شراكة الصادر. وفي عرضنا لمقترح الجدولة الأخيرة في خطابنا للبنك بتاريخ 2002/11/11م بحضور مدير الفرع ومندوبي إدارة الاستثمار والإدارة القانونية طلب منا أن نتقدم بما يثبت ادعاءنا بأن هناك خسارة حقيقية فيما يتعلق بمشاركة صادر الضأن الحي. عليه قمنا بالحصول على قرار المحكمة وأرفقناه مع الخطاب للبنك بتاريخ 2003/2/17م وهذا القرار كما أشرنا أثبت الخسارة وبحضور ممثل بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي باشر حضور كل جلسات المحكمة بما ينفي عدم العلم عن البنك.

- المبلغ المتبقي في ذمتنا يعادل نصيب البنك في هذه الشراكة الخاسره وقد تحملنا نحن نصيبنا في الخسارة نتقدم إليكم بهذا الطلب لكریم ردكم بما يراه الشرع الحنيف.
ملحوظة: ملف المديونية الآن طرف لجنة الديون والتي أمهلتنا حتى 2003/7/10م لسداد المديونية محل طلب الفتوى.

قرار الهيئة:

رأت الهيئة أنه ليس هناك ما يبرر تدخلها في هذا الموضوع بعد قرار المحكمة، وعليه فإنها توصي بمراعاة العميل في سداد المديونية.

بنك فيصل الإسلامي السوداني
إدارة تمويل المؤسسات والشركات الكبرى

المرجع: ب ف اس/إت م

التاريخ 2011/4/13م

السيد المراقب الشرعي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع / استفتاء رقم (6) بخصوص اعتماد استيراد سكر لصالح شركة

ساريا العالمية للتجارة والصناعة المحدودة

بالإشارة للموضوع أعلاه وحسب طلب شركة ساريا العالمية للتجارة والصناعة المحدودة، نفيديكم بأن بنك AFRICAN EXPORT –IMPORTBANK قدم لنا عرض بتمويل الشركة بخط تمويل بمبلغ 30 مليون يورو وذلك بضمان (Reimbursement Clause) من بنك السودان المركزي بسداد قيمة الاعتماد. مرفق نموذج بشروط التمويل لإبداء الراي الشرعي.

وشكراً،،،

الباقر أحمدالنوري

عوض حسن عبد السلام

م. المدير العام للعلاقات الخارجية
والنقد الأجنبي وتمويل المؤسسات

مدير إدارة تمويل المؤسسات

بنك فيصل الإسلامي السوداني

هيئة الرقابة الشرعية

قرار الهيئة رقم (6) بشأن اعتماد استيراد سكر لصالح شركة ساريا العالمية

اطلعت الهيئة على شروط البنك الأفريقي للتصدير والاستيراد الخاصة بإجراء تلك المعاملة وأشار بعض الأعضاء إلى أن المعاملات مع البنوك الأجنبية عادة ماتكون بهذه الصورة لأنه لايمكن إلزامها بالصيغ الإسلامية، بينما رأى بعض الأعضاء أن ما ورد بشأن:

- (أ) دفع نسبة مئوية مقابل الضمان.
 - (ب) تغير هامش المراجعة مع تغير سعر الفائدة بين البنوك المتعاملة باليورو.
 - (ج) اعتبار القانون الإنجليزي هو الحكم بين الطرفين.
- كلها أسباب تمنع إجازة مثل هذه المعاملة.
- ورأت الهيئة أنه يمكن إجازة مثل هذا التمويل إذا تم تعديله وفقاً لما في الملحق (ب) المرفق.

أ.د/ يوسف الخليفة أبوبكر
رئيس الهيئة

الملحق (أ)

عقد اتفاق مبدئي

فيما بين:

الطرف الأول: البنك الأفريقي للتصدير والاستيراد (هو بنك تابع للاتحاد الأفريقي وتساهم فيه حكومات الدول الأفريقية الاعضاء بالاتحاد الأفريقي من ضمنها السودان وفضلاً عن بنوك ومؤسسات عالمية أخرى ويعنى هذا البنك بتمويل صادرات وواردات الدول الأفريقية داخل افريقيا وخارجها).

الطرف الثاني: بنك فيصل الإسلامي السوداني

موضوع العقد: خطابات اعتماد بصيغة المراجعة لصالح بنك فيصل الإسلامي السوداني (عملاء بنك فيصل الذين يرغبون في استيراد السلع الاستراتيجية مثل السكر) مع البنك الأفريقي للتصدير والاستيراد.

حجم العملية والغرض منها: 30 مليون يورو ويستخدم هذا المبلغ للاستيراد عن طريق بنك فيصل الإسلامي السوداني من خلال الاعتمادات المستندية ويتم سداد مبلغ الاعتماد بالنقد الأجنبي عن طريق بنك السودان المركزي على أن تكون مسؤولية بنك فيصل الإسلامي السوداني متابعة البضاعة المستوردة (شراء وبيع للعميل) واستلام المقابل بالعملة المحلية لمقابلة خصومات بنك السودان المركزي في تاريخ السداد (Reimbursement Undertaking) (مرفق).

البنك المراسل: البنك الأفريقي للتصدير والاستيراد.

مدة الصلاحية: 36 شهر (يجدد سنوياً بحسب ظروف البنك وتعبر كل عملية معاملة منفصلة بشروط وظروف مختلفتين ويحق لبنك فيصل التعامل مع من يشاء).

مدة السريان: تسري هذه المعاملة لمدة 27 شهراً للاستفادة.

أجل المراجعة: هو 360 يوم.

هامش الربح: يجب أن لا يتجاوز هامش الربح (10.5%) متضمنة مقدم (1.5%) تدفع على الاعتماد ويلتزم بنك فيصل الإسلامي السوداني بسدادها عند التوقيع على هذا العقد. يكون سداد متبقي الاستحقاق (أصل المبلغ زائداً الأرباح): عند نهاية المدة أو تاريخ الاستحقاق عند السداد.

المستندات المطلوبة بموجب هذا العقد:

(أ) العقد الموقع بين بنك التنمية الأفريقي وبنك فيصل الإسلامي.

(ب) كل السحوبات يجب أن تكون مدعمة بواسطة بنك السودان المركزي.
(ت) أي مستندات أخرى تكون متعلقة أو مطلوبة بواسطة هذا التمويل.
الفحص النافي للجهالة (DD): يجب على بنك فيصل الإسلامي السوداني اختيار عملائه بدقة وعناية قبل أن يقوم بتمويلهم.
تكون هذه الاتفاقية وجميع المستندات خاضعة للقانون الانجليزي وإذا نشأ أي نزاع بخصوصها تحال للتحكيم.

البنك الافريقي للتصدير والاستيراد الطرف الثاني بنك فيصل السوداني

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

الملحق (ب)

بنك فيصل الإسلامي السوداني
هيئة الرقابة الشرعية

21/ أبريل 2011 م
جمادى الأولى 1432 هـ

السادة / إدارة تمويل المؤسسات والشركات الكبرى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: إتفاقية مبدئية لعمليات تمويل بصيغة المراجعة لبنك فيصل الإسلامي
السوداني في حدود 30 مليون يورو

وافقت على إمضاء الاتفاقية المبدئية بعد إجراء التعديل المقترح للعنوان ليصبح.

**Proposed Euro million for line of finance facility in favour of
Faisal Islamic bank, Sudan**
وبشرط أن تتم أي عملية على مرحلتين:

المرحلة الأولى: يبرم فيها عقد بين بنك فيصل الإسلامي السوداني والبنك الأفريقي للاستيراد والتصدير لشراء السلع التي يطلب بنك فيصل شراءها من الخارج بصيغة المراجعة للأمر بالشراء.

المرحلة الثانية: يبرم فيها عقد بيع بين بنك فيصل الإسلامي السوداني والجهة السودانية الطالبة للبضاعة وذلك بصيغة المراجعة للأمر بالشراء.
ويجب عرض العقود المذكورة على هيئة الرقابة الشرعية قبل تنفيذها.

وفق الله مصارفنا لكامل الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

البروفيسور/ يوسف الخليفة أبو بكر

رئيس الهيئة

استفتاء رقم (7) بخصوص تسوية اعتماد وأقساط مسددة

السيد / رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية - بنك فيصل الإسلامي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: فتوى بشأن تعاملات مالية

نتقدم لسيادتكم بالشرح الآتي لتعاملنا مع بنك فيصل الإسلامي في استيراد شاحنات من تمويل بنك السودان متوسط الأجل (ثلاث سنوات) في عام 2005م. بناءً على المبالغ التي وفرت للمصارف والضوابط التي أصدرها بنك السودان قمنا بالتقدم لفرع الفيحاء بطلب لتمويل شاحنات بمبلغ 1250000 دولاراً (فقط مليون ومائتان وخمسون ألف دولار) وتم التصديق من قبل البنك بذلك حسب قرارات الإدارة العليا للبنك الموجود نسخة منها بملفنا ونسبة لأن المعلومات التي وفرتها الدولة عن وجود نقص في عدد الشاحنات بالبلاد لم تكن صحيحة فقد أغرق السوق بعدد يفوق 6 أضعاف المطلوب مما أدى إلى تدني أسعار نولون النقل وعجزنا عن السداد في الثلاث سنوات الأولى.

إزاء هذا الوضع قام بنك السودان بتوجيه البنوك للتمديد للعملاء المتعثرين إلى أن يتم السداد.

توصلنا إلى إتفاقية مجحفة مع بنك فيصل قبلناها لأننا كنا مفتوح ضدنا بلاغ جنائي (مرفقة) وملخص هذه الإتفاقية الآتي:

1- يتم حساب تكلفة تمويل 9% سنوياً على أصل الدين 1250000 \$ وتضاف إلى المديونية دون مراعاة لما تم سداده.

2- المبلغ المسدد بالعملة المحلية يحسب بالسعر السائد للدولار ويحول للدولار. حسب ضوابط بنك السودان الخاصة بالصندوق كان من المفترض أن يسدد البنك أصل الدين في 2008/09/30م للشركة العربية وهذا لم يحدث.

بناءً عليه نرفع الأمر لسيادتكم لإصدار فتوى شرعية في هذا التعامل الذي يشهد عليه ملفنا لدى لجنة الديون المتعثرة وكذلك كمية من المستندات المتوفرة لدينا.

علماً بأن بنوك مثل بنك أمدرمان الوطني وبنك الخرطوم جددت لعملائها بعد التعثر دون تكلفة تمويل وحول الدين إلى عملة محلية ونرفق لسيادتكم صورة من التسوية التي تمت بيننا وبين بنك الخرطوم بنفس المبلغ ومن نفس الصندوق ولذات الغرض كمثال للسماحة.

ولسيادتكم جزيل الشكر،،،

صلاح الدين محمد أحمد كرار

المالك المسجل لأعمال فارقو للنقل

بنك فيصل الإسلامي السوداني
مكتب المراقب الشرعي

السيد/ المالك المسجل لأعمال فارقو للنقل.
لعناية السيد/صلاح الدين محمد أحمد كرار.

فتوى رقم (7) بخصوص تسوية اعتماد وأقساط مسددة

رداً على خطابكم (بدون تاريخ) بخصوص الموضوع أعلاه أود أن أفيدكم بما يلي:
بعد اطلاع هيئة الرقابة الشرعية على جميع المستندات المتعلقة بشكواكم رأت الهيئة
أن جوهر النزاع بين (أعمال فارقو للنقل) وبنك فيصل الإسلامي السوداني يتعلق بشأن
التسوية للاعتماد والأقساط المسددة وهذا أمر لا شأن لهيئة الرقابة الشرعية به، فدور
الهيئة ينحصر في شرعية المعاملة.
وعليه يمكنكم اللجوء إلى القضاء لحل هذا النزاع، إن شئتم.

والله نسأل أن يوفق الجميع لما فيه مرضاته،،،

حسن جعفر الحفيان

أمين عام هيئة الرقابة الشرعية

بنك فيصل الإسلامي السوداني

هيئة الرقابة الشرعية

2013/01/31م

الموضوع: فتوى رقم (8) بخصوص تكلفة تمويل استيراد

تقدم السيد الدريدي حمد النيل بشكوى ضد فرع السوق العربي لأخذه تكلفة تمويل (وصفها بأنها ربوية) مرابحة لاستيراد شاحنات لشركة كوميسا العالمية (موكلته). نظرت الهيئة في الشكوى واتضح لها أن البنك المشكو ضده يستند في إجراء معاملته على منشور بنك السودان المركزي الصادر عن الإدارة العامة للنقد الأجنبي بتاريخ 25 سبتمبر 2005م وموضوعه: توفير موارد متوسط الأجل (مرفق صورة المنشور) وقد درست الهيئة المنشور تبين لها مخالفته لأحكام الشريعة في ثلاث نقاط، وفقاً لما جاء في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتتمثل المخالفات في:

- 1- أنه يسمح بأخذ أجر على الضمان.
- 2- وأن الأجر على الضمان مرتبط بالمدة وبالمبلغ.
- 3- أنه يسمح بهامش للتمويل قابل للتغير مع اللايبور.

وعليه رأت الهيئة إحالة الشكوى للهيئة العليا للرقابة الشرعية بصفتها الرقيب على الجهة التي أصدرت المنشور.

أ. د يوسف الخليفة أبوبكر
رئيس هيئة الرقابة الشرعية

الملحق (أ)

بنك فيصل الإسلامي السوداني
هيئة الرقابة الشرعية

2012/12/27م

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: مراجعة لاستيراد شاحنات لشركة كوميسا العالمية

بالإشارة إلى خطابكم رقم (بدون) بتاريخ 12/ صفر 1434هـ الموافق 25 ديسمبر/2012م بخصوص الموضوع أعلاه أرجو أن أوضح الآتي:

1- المعاملة موضوع هذا الخطاب فيها شبهة الربا ولذا تحفظت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني عن إصدار حكم فيها لأنها تمت بناء على منشور صادر عن بنك السودان المركزي يدعو فيها بنكنا على الإستفادة من (صندوق التمويل التجاري متوسط الأجل)، ولأن مايصدر عن البنك المركزي يفترض فيه أن يكون مجازاً من الهيئة العليا للرقابة الشرعية منذ ذلك الحين.

2- نظراً لأن هناك ثمة قضايا مشابهة، فقد ظلت هيئتنا تتابع باستمرار مع أمانة الهيئة العليا للرقابة الشرعية موضوع هذه القضية، وكانت الإجابة أنه سوف تعقد ورشة بشأن موضوع التمويل متوسط الأجل في وقت لاحق وظللنا نتصل مع أمانتكم العامة لمعرفة تاريخ انعقاد تلك الورشة ولكن لم يحدد لنا تاريخ حتى الآن.

وأخيراً (وتحديداً) في يوم 13 من ديسمبر الجاري أرسلنا لكم خطاباً بنفس الموضوع ولم يصلنا منكم رد.

نفتننا أن هيئتك الموقرة سوف تنتظر في هذا الموضوع وتبت فيه في أقرب وقت ممكن خاصة بعدما بدأ الاستفسار عنه من قبل هيئتك الموقرة.

حسن جعفر الحفيان

الأمين العام لهيئة الرقابة الشرعية

بنك فيصل الإسلامي السوداني
هيئة الرقابة الشرعية

2013/1/23م

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: مزاولة لاستيراد شاحنات لشركة كوميسا العالمية

إلحاقاً لخطابنا لكم بتاريخ 2012/12/27م وبناءً على المحادثة التلفونية التي تمت بيننا في يوم 2013/1/20م بشأن توضيح قرار الهيئة في الموضوع أعلاه، فيسرني أن أبعث لكم صورة من قرار الهيئة الذي أرسلته لكم في 2010/7/6م.

ولكم منا خالص التوقير والاحترام،،،

حسن جعفر الحفيان

الأمين العام لهيئة الرقابة الشرعية

الملحق (ب)

بنك فيصل الإسلامي السوداني
هيئة الرقابة الشرعية

30/ سبتمبر/ 2013م

السادة/رئيس وأعضاء لجنة مجلس الإدارة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بخصوص مريحة لإستيراد شاحنات مع
شركة كوميسا العالمية المحدودة ومنشور بنك السودان المركزي بخصوص توفير موارد متوسط
الأجل

مرفق لفضيلضكم فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بخصوص الموضوع أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

حسن جعفر الحفيان

الأمين العام لهيئة الرقابة الشرعية

الملحق (ج)

بنك السودان المركزي الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

التاريخ 29/سبتمبر 2013م
أصحاب الفضيلة العلماء: رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي.
لعناية السيد / أمين هيئة الرقابة الشرعية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

الموضوع: فتوى بشأن مرابحة لإستيراد شاحنات

لشركة الكوميسا العالمية المحدودة

مشيراً لمخاطبتكم لنا بتاريخ سابق، طي الفتوى أعلاه للتكرم بالتسلم والإفادة.

وجزاكم الله خيراً،،،

د. محمد علي يوسف

المقرر المكلف

بنك السودان المركزي
الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
فتوى رقم (2013/3 م)
بشأن مزاولة استيراد شاحنات
 لشركة الكوميسا العالمية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد:

الاستفتاء:

- 1- استوردت شركة الكوميسا شاحنات مزاولة مع بنك فيصل الإسلامي/السوق العربي. الاستيراد كان بناءً على منشور بنك السودان – لكافة المصارف – بتاريخ 2005/9/25 – (توفير موارد للتمويل المتوسط الأجل)، للاستفادة من صندوق التمويل التجاري مع الشركة العربية للاستثمار – فترة التمويل 3 سنوات.
- 2- وقعت شركة الكوميسا عقد مزاولة للأمر بالشراء مع بنك فيصل الإسلامي السوداني/ فرع السوق العربي وبذلك تملك الشاحنات وأصبحت مدينة بثمنها للبنك.
- 3- تعثرت شركة الكوميسا في الوفاء بالتزاماتها فطالبها بنك فيصل بسداد المتأخرات مع تحمل تكلفة التأخير فرفضت تحمل تكلفة التأخير، وتقدمت بشكوى لهيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني تحتج على أن الزيادة ربا لا يجوز دفعه.
- 4- نظرت هيئة الرقابة الشرعية/بنك فيصل الإسلامي في الموضوع ورأت – بدلاً عن إصدار فتوى بشأنه – الكتابة إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية بحجة أن المنشور صادر عن بنك السودان وأن عملية المزاولة مبنية على ما جاء في المنشور.
- 5- أضافت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل (إن الزبون سبق أن تعهد كتابة بدفع أي زيادة على هامش المزاولة نتيجة لارتفاع سعر الفائدة قياساً على معدل (LIBOR) بعد التأكد من موافقة الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان على هذا الشرط).

منشأ المشكلة:

مما سبق يمكن القول إن منشأ المشكلة هو منشور بنك السودان المركزي بتاريخ 2005/9/25م، والمنشورات اللاحقة له بخصوص تمديد فترة الاعتماد وكان آخرها المنشور الصادر بتاريخ 2011/12/8م. وهي مشكلة تشمل كل البنوك التي طبقت المنشور. وللأسف فإن هذا المنشور لم يعرض على الهيئة العليا في أية مرحلة من مراحلها.

الوقائع:

- 1- تحفظت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي عن إصدار فتوى بخصوص شكوى شركة الكوميسا مع فرعهم السوق العربي وأحالتها إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية ووجهت السيد/الدريديري حمد النيل محامي الشركة بمتابعة الهيئة العليا للرقابة الشرعية لإصدار فتوى بخصوص هذه الشكوى.
- 2- بناءً على ذلك تقدم السيد/الدريديري حمد النيل محامي الشركة بشكوى للهيئة العليا للرقابة الشرعية بتاريخ 2012/12/23م طالب فيها بإسقاط ما أسماه (فوائد ربوية) أخذت تحت اسم تكلفة تمويل لغت 551.600 دولاراً و17 سنتاً.
- 3- بعد التداول مع الشاكي والبنك كتبت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بتاريخ 2012/12/25م لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل لمدّها بفتواها في الموضوع، فأرسلت الفتوى المطلوبة بتاريخ 2013/1/31م وهذا نصّها:
اتضح لنا نحن هيئة الرقابة الشرعية /بنك فيصل:
(1) أن فرعنا بالسوق العربي المشكو ضده قد استند في إجراء مزاولة شركة الكوميسا على المنشور الصادر عن الإدارة العامة للنقد الأجنبي – بنك السودان المركزي – بتاريخ 2005/9/25م (توفير موارد للتمويل متوسط الأجل).
(2) أن بالمنشور مخالفات تتمثل في:
أ- أنه يسمح بأخذ أجر على الضمان.
ب- أن الأجر على الضمان مرتبط بالمدة وبالمبلغ.
ج- أنه يسمح بهامش للتمويل قابل للتغير مع اللايبور.
وعليه رأت الهيئة إحالة الشكوى للهيئة العليا للرقابة الشرعية بصفتها الرقيب على الجهة التي أصدرت المنشور.

الفتوى:

نظرت الهيئة العليا للشكوى في عدة اجتماعات حيث استمعت لإفادة الأمين العام، واطلعت على خطابه المرسل من الأمانة العامة بتاريخ 2011/12/12م للسيد مساعد المحافظ للسياسات والبحوث والإحصاء – لعناية السيد/حسين يحيى جنقول بخصوص المنشور الخاص بموضوع (توفير موارد للتمويل متوسط الأجل بتاريخ 2005/9/25م الذي ورد فيه الآتي:
هذه المعاملة من الربا الصريح.

للأسف لم تعرض على الهيئة العليا في أي مرحلة من مراحلها، وعليه يجب على إدارتكم:

1/ إلغاء هذا المنشور فوراً.

2/ إفادة المصارف العاملة بذلك

عليه تقرر الهيئة العليا الآتي:

- 1- إن هذه المعاملة من الربا الصريح. وعليه فجملة المبلغ 551.600 دولاراً و 17 سنتاً الذي يطالب به بنك فيصل الإسلامي السوداني/فرع السوق العربي شركة الكوميسا لا يجوز تحصيله ولا المطالبة به.
- 2- إن تعهد الزبون كتابة أو شفاهة – باشتراط ذلك عليه أو من تلقاء نفسه – بدفع أي زيادة على هامش المراجعة نتيجة لارتفاع سعر الفائدة قياساً بمعدل اللايبور لا يجوز شرعاً ويعتبر شرطاً باطلاً – فيبطل الشرط ويصح العقد.
- إنه إذا أخطأ بنك السودان المركزي في إصدار منشور فيه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية فإن ذلك لا يبرر للبنوك – بعد أن تبين لها الحكم الشرعي – أن تنفذ أحكام المنشور غير الشرعية عليه. وينبغي في مثل هذه الحالات الرجوع للهيئة العليا للتحقق من موافقتها.

هذا وبالله التوفيق،،،

البروفيسر: عبد الله الزبير عبد الرحمن
رئيس الهيئة

الدكتور: أحمد علي عبد الله
الأمين العام

3 سبتمبر 2013م

28 شوال 1434هـ

الفصل السادس

الودائع الاستثمارية

استفتاء رقم (1) حول: إضافة أرباح ودائع استثمارية لأعوام خلت لأرباح عام 2005م. الحيثيات:

قدم السيد المدير العام مذكرة لهيئة الرقابة الشرعية حول إضافة أرباح ودائع استثمارية لأعوام خلت لأرباح عام 2005م أوضح فيها أن هناك مبالغ كبيرة يرجع عهدها لعشرين عاما سابقة لم يسأل عنها أصحابها، ولم يهتد البنك إليهم ولا تزال هذه المبالغ معلقة في حسابات البنك كأمانيات وذلك يشوه الموقف المالي للبنك ولا يعبر عن الصورة الحقيقية لميزانية البنك، كما أن وجود مثل هذه المبالغ وبهذا الحجم قد ينذر بظهور حالات اختلاس خاصة وأنها حسابات دائنة وقد وجه المفتشون بضرورة إزالة تلك الحسابات المعلقة ومعالجتها، وأضاف أنه يوجد في نفس الوقت مبالغ في حسابات مدينة لم يتمكن البنك من استردادها وتعتبر في حكم الديون الهالكة وتساءل:

هل يمكن للبنك إضافة تلك المبالغ الدائنة لأرباح هذا العام مثلاً وتصفيته من الحسابات المعلقة؟

الفتوى رقم (1):

بعد تداول الهيئة للموضوع، ترى أن إضافة هذه المبالغ لأرباح البنك، تعني أن البنك أخذها لنفسه وهذا لا يجوز. وعليه فإن الهيئة ترى أن تعامل هذه الأموال معاملة حكم (اللقطة) باعتبار أنها أموال مملوكة لأصحابها وإن كانوا مجهولين وللبنك الأخذ بأحد الخيارين:

الأول: التصديق بهذه المبالغ حسب رأى الأئمة الأربعة، على أن يلتزم البنك برد ما تصدق به متى ثبت أن له مالك.

الثاني: أن تحول هذه المبالغ لحسابات الاستثمار (وديعة استثمارية مجهولة الهوية) وتعامل معاملة ودائع الاستثمار ويتقاضى عنها البنك استحقاقه كمضارب ويحفظ الأصل الذي يضاف إليه الربح الناتج ويكون في انتظار من يثبت ملكيته له، وهكذا تدور هذا المبالغ إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

السادة/هيئة الرقابة الشرعية

الموضوع: استفتاء رقم (2) بخصوص أرباح وديعة استثمارية

أرجو أن أنبه لعلم سيادتكم بأن عميل البنك الذي كان استاذاً بإحدى الجامعات النيجيرية قبل وفاته كان يحتفظ بوديعة دولارية في مؤسستكم الموقرة (فرع المحطة الوسطى) وبعد وفاته حضرت أرملته لتستلم حقوقه الشرعية بعد إثبات ذلك في المحكمة ولكن لاحظت أن أرباح الوديعة تحفظ في سجل منفصل والمعروف ضمناً أن الفوائد في النهاية كل عام تضاف إلى مبلغ الوديعة حتى تزداد الفوائد في العام الجديد وهكذا دواليك الشيء الذي لم يطبق، ولحقها بسببه ضرراً مادياً.

الوديعة محفوظة بفرع مؤسستكم من العام 1998م وحتى اليوم. أرجو كريم تفضلكم بالنظر في الشكوى بعين الاعتبار وإنصاف هذه السيدة لأن قضيتها عادلة وتستحق الدعم.

الحيثيات:

تدوال الهيئة حول الطلب المقدم حول فوائد وديعة دولارية خاصة بالعميل المتوفي مع فرع المحطة الوسطى الخرطوم وقد حضر السيد مدير فرع المحطة الوسطى ومعه نموذج مطبوع خاص بشروط حساب الاستثمار ومذكرة كتبتها لجنة حول أسس الودائع الإستثمارية ببنك فيصل الإسلامي السوداني بتاريخ 1997/10/13م وأفاد السيد مدير الفرع بأن أرباح الوديعة كانت تصرف شهرياً لصاحبها قبل وفاته وبعد وفاته كانت الأرباح تضاف لأصل الوديعة وتحسب أرباحها في نهاية العام وأن زوجة المرحوم كانت تصرف الأرباح بعد وفاته وليس لديهم مبالغ مستحقة على البنك.

استفسرته الهيئة لماذا لم يأت بطلب العميل الخاص بفتح حساب الوديعة والممهور بتوقيعه أفاد أن هذا الطلب قديم ومنذ الثمانينات ولم نتمكن من العثور عليه وتوجد إشعارات صرف الأرباح فقط والقيود المحاسبية بالدفاتر.

واستفسرته الهيئة عن دفتر الوديعة نفسه وأجاب بأن دفتر الوديعة يكون بصحبة العميل ويأتي به للبنك عند صرف الأرباح.

وجهت الهيئة بإخطار العميل أو مقدم الطلب بالحضور لمقابلة الهيئة في الاجتماع القادم ومعه دفتر الوديعة كما وجهت مدير فرع المحطة الوسطى بإحضار كافة المستندات التي تؤيد إضافة الأرباح لأصل الوديعة وإشعارات صرف الأرباح وكل مايتعلق بالوديعة وقد حضر مقدم الطلب بنفسه وأظهر دفتر الوديعة وأبان بأنه طلب من إدارة الفرع كشف حساب يوضح الوديعة منذ إيداعها في 1981/9/2م على أن يكون الكشف موضحاً

فيه أصل الوديعة علاوة على أرباحها في كل عام حتى 2003/12/31م وتحديد السحب وأن إدارة الفرع فشلت في تسليمه بيانات مقنعة ولهذا تقدم للهيئة. اعتذر مدير فرع المحطة الوسطى عن الحضور وأتاب عنه أحد الموظفين الذي أفاد بأن الفرع قام بتسليمه بيانات الوديعة إلا إنها لم تكن مقنعة له وعند عرض دفتر الوديعة على الهيئة اتضح الآتي:

714 دولار _____ أودعت في 2/9/1981م

605 دولار _____ أودعت في 1/1/1983م

104 دولار _____ أرباح 1983 م أضيفت

450 دولار _____ أرباح / 14/4/2003 م

واتضح أن العميل لم يقدم دفتر الوديعة بانتظام في كل عام الأمر الذي لم يمكن إدارة الفرع من إضافة الأرباح بانتظام في كل عام وبالتالي فإن الدفتر لا يمثل الحقيقة الآن. وتري الهيئة أن العميل قد قصر وذلك بعدم تظهيره لدفتر الوديعة لإدارة الفرع لعدة سنوات خلت وأن الفرع مقصر عندما لم يقوم بمعالجة الدفتر عند استلامه مؤخراً ولكن تقصير العميل بعدم إظهاره لدفتر الوديعة ليعني حرمانه من معرفة أرباحه المستحقة. خلصت الهيئة إلى الآتي:

على السيد مدير المحطة الوسطى أو من ينوبه إعداد كشف حساب رصيد المرحوم مفصل فيه الرصيد الموجود وما أضيف إليه من إيداعات أو أرباح وما سحب منه سنة بسنة وأن يظهر في الحساب الرصيد 1981/9/2م وحتى تاريخ 2003/12/31م.

صدرت هذه الفتوى عن هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي السوداني

الإستفتاء رقم (3) حول: حكم استثمار أموال وردت خطأ بحساب بالعميل

اطلعت الهيئة على المذكرة المقدمة من أحد الأساتذة بجامعة جوبا التي يستفسر فيها عن وجود مبلغ كبير من المال بحسابه ورد عن طريق الخطأ ويسأل هل يحق له استثماره ريثما تتم مراجعته بواسطة الجامعة في ديسمبر 2004م.

الفتوى رقم (3):

وجهت الهيئة بإعادة المبلغ فوراً لأصحابه (جامعة جوبا) ولا يحق له استثماره.

صدرت هذه الفتوى عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

الفصل السابع الزكاة

استفتاء رقم (1) حول:

- 1/ تخصيص جزء من زكاة الأسهم والزكاة التي تجمع من المواطنين (للصندوق القومي لرعاية الطلاب الفقراء والمحتاجين) الذي ينوي السيد/وزير التربية والتوجيه ورئيس المجلس القومي للتعليم العالي إنشاء.
- 2/ إمكانية اعتبار المؤسسات الخيرية وجمعيات البر والتبشير مصارف مناسبة للزكاة، بدلاً عن أو إلى جانب الأفراد.

الإجابة عن الجزء الأول من الاستفسار:

الفقراء هم أول من ذكرهم الله من المستحقين للزكاة في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...) (التوبة - الآية 60) والفقير هو الذي لا يملك كفايته من الطعام واللباس والسكن وما لا بد له منه لنفسه ولمن يعوله، ويكون مع ذلك غير قادر على الكسب أو لا يجد طريقاً للكسب لما رواه عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي " رواه أحمد والترمذي وأبو داود ، ومارواه عبيد الله ابن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورأهما جليدين فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب" رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وطالب العلم الفقير الذي يشغله طلب العلم عن الكسب تجوز له الزكاة وإن كان قوياً، لأن انشغاله بالعلم يجعله في حكم العاجز عن الكسب واشترط بعض الفقهاء لجواز إعطاء الزكاة لطالب العلم أن يكون نجيباً يرجى تفوقه ونفع المسلمين به وألا يستحق الأخذ من الزكاة مادام قادراً على الكسب.

وعلى هذا فإن الهيئة ترى أن زكاة أسهم البنك والزكاة التي تجمع من المواطنين الذين يفوضون البنك في صرفها للمستحقين يجوز تخصيص جزء منها إلى (الصندوق القومي لرعاية الطلاب الفقراء والمحتاجين) مادامت الأموال التي توضع في هذا الصندوق ستصرف على الطلبة خاصة دون غيرهم على قدر ما يكفي لحاجتهم مع مراعاة أن يكون هؤلاء الطلبة ممن يرجى أن ينتفع المسلمين بعلمهم.

الإجابة عن الجزء الثاني من الاستفسار:

أ/ اعتبار المؤسسات الخيرية وجمعيات البر مصارف للزكاة:

المؤسسات الخيرية وجمعيات البر منها مايجوز اعتباره مصرفاً من المصارف الزكاة ومنها ما لايجوز اعتباره مصرفاً، فالتى يجوز اعتبارها مصرفاً هي:

1/المؤسسات الخيرية وجمعيات البر التي تتولى رعاية الفقراء والمساكين، فهذه يجوز أن تعطى من مال الزكاة لتصرفه على الفقراء والمساكين الذين تتولى رعايتهم، وعلى المصرف في هذه الحالة التحقق من أنها تصرف على الفقراء والمساكين وليس على المؤسسات أو الجمعيات.

2/المؤسسات الخيرية وجمعيات البر التي تعمل على إعادة تطبيق شريعة الله، والجمعيات التي تدعو إلى الإسلام الصحيح بين المسلمين، والجمعيات التي تبلغ رسالة الإسلام إلى غير المسلمين. كل هذه وأمثالها يجوز أن تعطى من مال الزكاة على أن ماتقوم به ضرب من الجهاد، فيدخل في مصرف "في سبيل الله".

أما المؤسسات الخيرية وجمعيات البر التي تصرف ماتجمعه من أموال على أعمال خيرية عامة لايتضح فيها معنى الجهاد فهذه ليست من المصارف الثمانية التي حددها القرآن ولايشملها مصرف (في سبيل الله) في رأي جمهور الفقهاء وهو ماترى الهيئة الأخذ به.

ب/اعتبار جمعيات التبشير من مصارف الزكاة:

يجوز أن تكون جمعيات التبشير مصرفاً للزكاة باعتبارين:

الأول: باعتبارها جمعيات تعمل للدعوة إلى الإسلام ونشره، وهذا كما قلنا ضرب من الجهاد يجعلها داخلة في مصرف "في سبيل الله".

الثاني: باعتبار أنها تصرف أموال الزكاة على المسلمين ليدخلوا في الإسلام، وهؤلاء يدخلون في صنف "المؤلفة قلوبهم" وهو أحد مصارف الزكاة.

ج/بقي بعد هذا الإجابة على ما جاء في آخر الاستفسار من اعتبار هذه المؤسسات والجمعيات الخيرية مصارف بدلاً عن (أو إلى جانب) الأفراد.

وهذا الجزء من الاستفسار يتصل بمسألة اختلف فيها الفقهاء، وهي كيفية توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية، هل يجوز إعطاؤها لصنف دون الآخرين، وأن يفاضل بينهم؟

وترى الهيئة بالنسبة لما ورد في الاستفسار أن يعطي البنك المؤسسات الخيرية وجمعيات البر والتبشير إلى جانب الأفراد الفقراء، وأن يكون النصيب الأكبر للفقراء لأن إغناءهم هو الهدف الأول من الزكاة، ولهذا بدأ القرآن بهم، وخصهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالذكر في قوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم." ولايجوز أن تعطى الزكاة كلها إلى المؤسسات الخيرية وجمعيات البر والتبشير بدلاً من الأفراد الفقراء إلا إذا كانت المؤسسات الخيرية والجمعيات تنفق أموال الزكاة على الفقراء.

والله أعلم،،،

استفتاء رقم (2) عن:

هل يكون تحديد منطقة جمع الزكاة وتوزيعها في نطاقها حسب التقسيمات الإدارية الحالية " بالمديرات مثلاً " أم بالعواصم أم أى نوع من الحدود؟

فتوى رقم (2)

الأصل أن تجمع الزكاة وتوزع على المستحقين في البلد الذي جمعت منه، ولا تنتقل من بلد لآخر إلا إذا لم يوجد مستحق في بلدها كأن تنتقل إلى من هو أحوج وأفقر ممن هو في بلدها، وذلك للأحاديث والآثار الواردة في هذا، منها ما جاء في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يعلم من يأتئهم أنه افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ومنها ما روي عن أبي جحيفة قال: "قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوفاً".

ومنها ما روي عن سفيان الثوري أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري. ومنها ما رواه أبو عبيد معاذ بن جبل أنه بعث من اليمن إلى عمر بن الخطاب بثلاث صدقة الناس فأنكر عمر وقال: لم أبعتك جابياً ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: مابعتك إليك بشئ وأنا أجد أحداً يأخذ مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشرط الصدقة فتراجعاً بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعته عمر بمثل ما راجعه به قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً.

فهذه الأحاديث والآثار تدل على أن أهل كل بلد أولى بصدقتهم حتى يستغنوا، والبلد الذي يمنع الفقهاء نقل الزكاة إليه هو ما كان على مسافة القصر من البلد الذي جمعت منه - 48 ميلاً - ولا ترى الهيئة ما يمنع شرعاً من أن يتبع قسم الزكاة أضبط الطرق وأيسرها في تحديد منطقة جمع الزكاة على أن توزع في المكان الذي جمعت منه ثم الأقرب فالأقرب، إلا إذا كانت هناك مصلحة شرعية في نقلها إلى مكان آخر.

والله أعلم،،،

استفتاء رقم (3) بخصوص زكاة ودائع المؤسسات الاستثمارية (أ) من جامعة الرباط الوطني:

استفسر السيد مدير المكتب التنفيذي لجامعة الرباط الوطني حول زكاة الودائع الاستثمارية للمؤسسات بالبنك وعن كيفية حسابهم لزكاة الودائع الاستثمارية.

الفتوى رقم (3):

الودائع الاستثمارية إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول تجب فيها الزكاة وإذا لم تبلغ النصاب وحال عليها الحول تضاف إلى باقي أموال المودع، فإن بلغت في مجموعها النصاب فتجب فيها الزكاة.

بنك فيصل الإسلامي السوداني
هيئة الرقابة الشرعية

15 ربيع الأول 1433 هـ
7 فبراير 2012 م

الموضوع: فتوى بخصوص زكاة الودائع الاستثمارية (ب)

ناقشت الهيئة في اجتماعها بتاريخ 2012/1/29م استفتاء السيد أنس الفكي (الموظف بالبنك) الذي استفسر فيه عن كيفية إخراج زكاة الودائع الاستثمارية، وأصدرت الهيئة بشأن الفتوى التالي ذكرها:

1- تجب الزكاة على المسلم في كل مال بلغ النصاب (85جراماً من الذهب) وحال عليه الحال.

2- يحسب النصاب في مجموع أموال المزمكي سواء أكانت في ماعون واحد (وديعة استثمارية مثلاً) أو عدة مواعين، بما في ذلك إضافة مبالغ الديون المرجو خلاصها.

3- أموال السلفيات إذا بلغت النصاب وحال عليها الحال تجب فيها الزكاة بعد خصم القسط المطلوب تسديده في ذلك العام.

الفصل الثامن

الإجارة

استفتاء رقم (1):

الموضوع: التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك

استفسرت إدارة المباني بخصوص بيع شقق بعمارة البنك بمدينة بورتسودان بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك.

فتوى الهيئة رقم (1):

تري الهيئة جواز الإجارة المنتهية بالتملك وقد اختلفت وجهات نظر أعضاء الهيئة حول إمكانية استيفاء شرط مجمع الفقه الإسلامي الخاص بصحة الإجارة المنتهية بالتملك وهو أن لا تكون الإجارة سائرة للبيع. وتم الاتفاق على أن فتوى مجمع الفقه الإسلامي صحيحة، وتري الهيئة العمل بها.

بسم الله الرحمن الرحيم
بنك فيصل الإسلامي السوداني
مكتب المراقب الشرعي

التاريخ /19/ 6/2013م

النمرة: ب ف ا س/م م ش/ إس/13/18

السيد/ مدير إدارة الاستثمار.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: تمويل الرسوم الدراسية

وافقت هيئة الرقابة الشرعية على تمويل البنك للرسوم الدراسية وذلك وفقاً للصيغة التي أجازتها الهيئة العليا الرقابة الشرعية ببنك السودان المركزي والتي سبق أن زودناكم بصورة منها.

***تعرض الصياغة النهائية للعقود على الهيئة لإجازتها.**

حسن جعفر الحفيان
المراقب الشرعي

بنك فيصل الإسلامي السوداني
هيئة الرقابة الشرعية

المرجع / ب ف أ س / ه ر ش / عقود / 13/1

التاريخ: 18 ذو القعدة 1434هـ
الموافق: 23 سبتمبر 2013م.
السيد / مدير إدارة الاستثمار.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،
الموضوع: إجازة عقدي تمويل الرسوم الدراسية

مرفق لكم صورتان من عقدين نموذجيين لتمويل الرسوم الدراسية وذلك بعد إجازة
هيئة الرقابة الشرعية للصيغة النهائية التي صاغتها الإدارة القانونية.

والله الموفق،،،

حسن جعفر الحفيان
الأمين العام لهيئة الرقابة الشرعية

ملحق (أ)

بنك فيصل الإسلامي إدارة الإستثمار

التاريخ: 2013/08 /28 م

السيد/ المراقب الشرعي -أمين هيئة الرقابة الشرعية.

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته،،،

الموضوع : عقود خدمة تمويل الرسوم الدارسية

بالإشارة إلى الموضوع اعلاه، مرفق لكم نسخة من عقود تمويل الرسوم الدراسية وذلك بعد إجراء بعض التعديلات على العقد رقم (1): وهي كما يلي:

1/ عقد تملك منفعة تعليم (مقعد دراسي) رقم (1) وهو يتم توقيعه بين البنك والجامعة.

2/ عقد تملك منفعة تعليم (مقعد دراسي) رقم (2): وهو يتم توقيعه بين البنك وولى امر الطالب.

للتكرم بعرضها على السادة/هيئة الرقابة الشرعية لإجازتها فى صورتها النهائية توطئة لتعميمها على الفروع المعنية بتقديم هذه الخدمة.

ولكم الشكر والتقدير،،،،

عبد الرحيم ياسين عبد الرحيم
مدير إدارة الاستثمار

بنك فيصل الإسلامي السوداني
عقد تملك منفعة تعليم (مقعد دراسي)

أبرم هذا العقد في اليوم من شهر 1434 هـ
الموافق من شهر سنة م فيما بين كل من:
السادة/بنك فيصل الإسلامي السوداني-ومقره الخرطوم غرب شارع على عبد اللطيف
عمارة الفيحاء عمارة الفيحاء ويمثله السيد / مدير فرع،
ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول (المؤجر).
والسادة / جامعة وهي مؤسسة تعليمية ويمثلها
السيد /،
وتسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المستأجر).
بما أن الطرف الأول قدم للطرف الثاني طالباً منه إجازة مقعد دراسي بكلية
قسم تخصص إجازة موصوفة في الذمة حسب الأوصاف
المفصلة والمبينة بالمستندات المرفقة لهذا العقد، وبما أن الطرف الثاني قد قبل الطلب،
فقد أبرما بينهما عقد تملك منفعة المقعد الدراسي الموصوف في الذمة على النحو الآتي:
1- عرض الطرف الثاني على الطرف الأول تملك منفعة المقعد الدراسي بمبلغ
..... في العام
2- قبل الطرف الأول استئجار المقعد الدراسي الموصوف بالمبلغ المذكور.
3- التزم الطرف الأول بدفع الأجرة المحددة المنصوص عليها في البند (1) عند توقيع
هذا العقد دفعة واحدة.
4- أجاز الطرف الثاني للطرف الأول تمليك منفعة/تأجير المقعد الدراسي الموصوف
للغير على أن يراعي الشروط والضوابط التعليمية والإدارية الجارية في الجامعة.

الطرف الأول	الطرف الثاني
بنك فيصل الإسلامي السوداني	جامعة
عنه السيد /	عنه السيد /
الشهود	الشهود
...../1	/2

بنك فيصل الإسلامي السوداني
عقد تملك منفعة تعليم (مقعد دراسي)

أبرم هذا العقد في: اليوم.. من شهر.... سنة... 14هـ

الموافق اليوم من شهر.... سنة.. 20م

بين كل من: أولاً: السادة جامعة ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول.

ثانياً: السادة بنك ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني.

بما أن الطرف الثاني (البنك) قد تقدم للطرف الأول (الجامعة) طالباً منه إجازة مقعد دراسي بكلية

..... قسم تخصص إجازة موصوفة في الذمة حسب الأوصاف

المفصلة والمبينة بالملحق المرفق لهذا العقد، وبما أن الطرف الأول قد قبل الطلب، فقد أبرما بينهما

عقد تملك منفعة المقعد الدراسي الموصوف في الذمة على النحو الآتي:

1- عرض الطرف الأول على الطرف الثاني (البنك) تملك منفعة المقعد الدراسي المبين

وصفه في الملحق المرفق بمبلغ بمبلغ في العام / لأربعة

أعوام دراسية.

2- قبل الطرف الثاني (البنك) استئجار المقعد الدراسي الموصوف بالمبلغ المذكور.

3- التزم الطرف الثاني (البنك) بدفع الأجرة المحددة المنصوص عليها في البند (1) عند

لزوم هذا العقد دفعة واحدة.

4- أجاز الطرف الأول (الجامعة) للطرف الثاني (البنك) تملك منفعة/تأجير المقعد

الدراسي الموصوف للغير على أن يراعي الشروط والضوابط التعليمية والإدارية

الجارية في الجامعة.

5- يقر الطرف الأول (الجامعة) بأنه ضامن لمنفعة المقعد الدراسي الموصوف، إذا

حدث ما يعطل الانتفاع به على الوجه المعهود في مؤسسات التعليم الجامعي، على أن

يوفر للطرف الثاني المنفعة كاملة لدى جهة مماثلة.

7- إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز للطرفين أن يحيل النزاع برضاها إلى لجنة

تحكيم حسب قانون التحكيم السوداني إلخ.

وقع عليه

وقع عليه

المستفيد (الطرف الثاني)

عن البنك (الطرف الأول)

[الطالب / ولي أمره]

الشهود

...../1/2

ملحق (ب)

بنك السودان المركزي

مكتب الأمين العام

فتوى رقم (2011/2م)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

تمويل خدمة التعليم بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة

المقدمة:

أ - تمت مداورات عديدة حول موضوع تمويل الخدمات حيث وقفت الهيئة على تجربة بعض البلاد المجيزة لهذا الموضوع وما أخذ عليها. واعدت الهيئة الدراسات الوافية في هذا الموضوع، كما تناولت مأخذ بعض الباحثين من حيث تحديد محل العقد على نحو ينفي الجهالة وعن شبهة عدم العلاقة المباشرة بين الطالب الذي يستأجر كرسي الدراسة والبنك مستأجر من المؤسسة التعليمية هذه الخدمة.

ب - إن خدمة التعليم الحكومي والأهلي والعام والخاص خدمة مستقرة في السودان لها مؤسساتها الحكومية المسؤولة عن تنظيمها والتأكد من استيفاء الشروط والمتطلبات المفترط تحققها في المؤسسة التي تقدم هذه الخدمة. كما أن ذات المؤسسة لها أجهزاتها الإدارية والكاديمية المتابعة لمسار تقديم الخدمة والتي تتخذ من التدابير ما يضمن استمرار هذه الخدمة. وهي بهذا الوصف خدمة مضبوطة ومعلومة لكل المعنيين بها. بدون الإخلال بذلك نرى التزام المؤسسات التمويلية التي ترغب في تمويل هذه الخدمة مراعاة الآتي:

أولاً: الحيثيات:

تمويل خدمة التعليم بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة يمكن تصويره على النحو الآتي:

1/ تقوم إدارات مؤسسات التعليم في البلاد بطرح مقاعد دراسية عن طريق القبول الخاص في مختلف مراحل التعليم (العام والعالي) برسوم محددة حيث تتم تسمية المؤسسة التعليمية، وتحدد الخطة الدراسية لجميع السنوات، كما تحدد الساعات الدراسية ولا يشترط تحديد الأستاذة.

2/ يقوم البنك باستئجار عددٍ من المقاعد المطروحة ودفع الرسوم كاملة للمؤسسة التعليمية العارضة لهذه المقاعد.

3/ يقوم البنك بعرض هذه المقاعد للراغبين من الطلاب المؤهلين.

4/ يقوم المستفيد " الطالب الذي قبل هذا العرض " بدفع الأجرة المتفق عليها بينه وبين البنك على أقساط وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

5/ يؤخذ في الاعتبار المخاطر المعتادة التي تربط بطبيعة هذه الخدمة. ثانياً: كيفية تنفيذ عملية التمويل:

يتم تنفيذ هذا التمويل عبر عقدين مستقلين منفصلين على النحو الآتي:
الأول: عقد تملك منافع مقاعد دراسية يتم توقيعه بين البنك والمؤسسات التعليمية.
الثاني: عقد تملك منافع مقاعد دراسية يتم توقيعه بين البنك والمستفيد " الطالب ".
ثالثاً: الفتوى:

بناءً على ما سبق ترى الهيئة أنه لا مانع شرعاً من تمويل خدمة التعليم بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة اعتماداً على أن:

1/ الإجارة الموصوفة في الذمة التي هي أصل هذه الصيغة التمويلية قال بجوازها العلماء ولانعلم في ذلك خلافاً.

2/ الأصل في المعاملات الإباحة حيث أن المنافع والخدمات ذات قيمة مادية مباحة يمكن تقديرها وضبطها ومبادلتها بالمال فتجوز إيجارها إجارة موصوفة في الذمة.

3/ تمويل خدمة التعليم وفق أحكام الإجارة الموصوفة في الذمة يحقق مصالح شرعية معتبرة إذا يتيح لشريحة كبيرة من الطلاب المؤهلين مواصلة دراستهم الأكاديمية وإعدادهم بالصورة التي تؤهلهم لخدمة مجتمعاتهم في شتى مجالات الحياة.

الدكتور / أحمد علي عبد الله
الأمين العام للهيئة

البروفيسر / عبد الله الزبير عبد الرحمن
رئيس الهيئة

الفصل التاسع

فتاوى أخرى متنوعة

الإستفتاء رقم (1) حول:

حكم المطالبة بفرق سعر التحويل الإلزامي

بالنسبة لشكوي أحد العملاء بخصوص تحويل إلزامي فقد استفسرت الهيئة أحد موظفي إدارة النقد الأجنبي عن طبيعة التحويل الإلزامي، وأفاد بأن صرافة البنك بجدة أو الرياض في ذلك الوقت أي في عام 1992م هي وكيل لبنك السودان للتحويل الإلزامي المحدد في ذلك الوقت على العاملين بالخارج بسعر صرف محدد بالجنيه السوداني وقتها وتحويل العملة الأجنبية (التحويل الإلزامي) 100% لبنك السودان وأن المحول يستلم المقابل بالجنيه السوداني بإشعار خصم موضح فيه المقابل. ويطالب الشاكي بتعديل سعر الصرف بقيمة الريال اليوم وكان عليه التظهير لصرف المقابل في 1992م ولم يحضر للسودان إلا في عام 2004م.

الفتوى رقم (1):

ترى الهيئة أن الشاكي يستحق -فقط- المقابل بالجنيه السوداني في العام 1992م وأن البنك ليس ملزماً بفرق سعر الصرف اليوم لأن المستفيد من التحويل الإلزامي هو بنك السودان وقد أخطر الشاكي بذلك.

صدرت هذه الفتوى عن هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الاسلامي السوداني.

بنك فيصل الإسلامي السوداني

استفتاء رقم (2) بخصوص الزيادات والنقصان التي تحدث في خزائن الصيارفة

الاستفسار:

هنالك زيادات تحدث في خزائن الصيارفة أثناء العمل اليومي وبعد الفشل التام في معرفة صاحبها توضع في حساب معلق يسمى (الزيادة في الخزينة) لدينا مبالغ بلغت (373,350) ثلاثمائة ثلاثة وسبعون جنيهاً وثلاثمائة وخمسون مليماً لا غير، منذ افتتاح البنك وحتى تاريخه.

فما هو رأي الهيئة في كيفية التصرف فيها من الناحية الشرعية؟ علماً بأن هنالك أيضاً مبالغ مماثلة تحدث لنفس الصيارفة بالنقصان في الخزينة وإنه حسب المتبع بالبنك يقوم الصراف بدفع الفروقات التي تحدث بخزينته.

الإجابة؛ أجابت الهيئة بما يلي:

1/الزيادات:

هذه الزيادات التي توجد في خزائن الصيارفة أموال مملوكة لأصحابها وإن كانوا مجهولين للبنك فينبغي أن تعامل معاملة (اللقطة) وحكم اللقطة أن تعرف سنة وهي في هذه المدة أمانة في يد الملتقط فإذا مضت السنة ولم يظهر لها صاحب يجوز التصديق بها عند (الأئمة الأربعة) على أن يضمنها المتصدق إن جاء صاحبها ولم يجز الصدقة، وأجاز الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد للملتقط فقيراً أو غنياً التصرف فيها بغير الصدقة أيضاً، على أن يضمنها لصاحبها إن ظهر، ووافقهم أبو حنيفة بالنسبة للملتقط الفقير أما الغني فليس له إلا أن يتصدق بها.

والأصل في أحكام اللقطة حديث زيد بن خالد الجهني وهو متفق على صحته أنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: (أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها).

فتوى الهيئة رقم (2):

تري الهيئة أن يعرف البنك هذه الزيادات بالإعلان عنها في الجرائد وفي مقر البنك وبأى وسيلة أخرى يراها كفيلة بتحقيق المقصود وأن يكون ذلك بمجرد وجود اللقطة، فإذا مضت سنة ولم يظهر لها صاحب تصدق بها عملاً بالحكم المتفق عليه بين الأئمة الأربعة، ويجوز شرعاً أن يدفع منها النقصان الذي يحدث في خزائن الصيارفة لمن يثبت عدم تعديه وتقصيره، عملاً برأي الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

2/النقصان:

الصراف أمين على المال الذي تحت يده، والقاعدة العامة أن الأمين لا يضمن إلا إذا فرط في الحفظ أو تعدى فيما أوتمن عليه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضمان على مؤتمن " رواه الدارقطني. وكان الناس في زمن الرسول الله صلى الله عليه وسلم يأتون بعضهم بعضاً، وكان العامل يصدق إذا ادعى هلاك مافي يده بلا تفريط منه. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قضى بتضمين الأجير والغسال والصباغ وقال: " لا يصلح الناس إلا ذاك " وذهب علي في تضمين الأجراء والصناع. ولعل عليا وشريح إنما فعلا هذا ليحملا الأجير والصانع على الحرص في حفظ الأمانة وعدم التفريط فيها، وخوفاً من كذب الصانع والأجير فيما يدعيه من هلاك ما استودع بلا تعد منه، وسداً للذريعة.

وترى الهيئة أن يستمر البنك على مدارج عليه من مطالبة الصراف بدفع الفروقات التي تحدث بخزينته، أى أن يكون الأصل هو الضمان إلا إذا ثبت للبنك ثبوتاً لاشبهة فيه أن الصراف لم يتعد ولم يفرط فى ما ضاع من مال البنك فإنه لا يضمن حنيئذ، وهذه هي الحالة التي قلنا إنه يجوز للبنك أن يسدد فيها النقصان من الزيادة التي تحدث في الخزينة.

فتوى رقم (3) بشأن الغرامات التي أوقعها بنك السودان على بنك فيصل الإسلامي السوداني

1/ تقدمت إدارة الشؤون المالية ببنك فيصل الإسلامي بمذكرة لهيئة الرقابة الشرعية بينت فيها أن بنك السودان وقع على بنك فيصل الإسلامي السوداني غرامة مقدارها (191,3 مليون جنيه) وبعد مكاتبات عديدة تم استرداد مبلغ 92 مليون وبقي 99,3 مليون جنيه وطلبت من الهيئة دراسة هذا الأمر من جوانبه الشرعية.

2/ عقدت الهيئة مع المسؤولين في الإدارة المالية عدة اجتماعات استتمعت فيها إلى شرح عن حقيقة هذه الغرامات وأسبابها فتبين لها أن هذه الغرامات سببها كشف الحساب الجاري لبنك فيصل مع بنك السودان، إذ أفاد السيد محمد خير عوض الله - مدير الشؤون المالية بأن هنالك حسابات ببنك السودان أحدهما حساب جاري والآخر حساب احتياطي ببنك السودان وعندما يكشف الحساب بالمقاصة يقوم بنك السودان بتغطية الحساب المكشوف ويخطر البنك صاحب الحساب المكشوف بأنه وفي خلال 48 ساعة إذا لم يبد أسباب ومبررات أدت إلى الكشف تفرض غرامة مالية أولية علي البنك وإذا استمر الكشف تكون هنالك غرامة يومية، وتفرض غرامة أيضاً على تأخير الرواجع مثلاً، وذكر مدير الشؤون المالية أن الغرامات السابقة قد ألغيت وأعيد للبنك الغرامة التي فرضت عام 2000م إلا أن بنك السودان قام للمرة الثانية بفرض غرامات جديدة لها في 2001 و 2002 م، مما يعني أن المسؤولين الجدد ببنك السودان ليسوا علي قناعة بإلغاء الغرامات.

وعليه فقد وجهت الهيئة إدارة البنك بتجهيز كافة المستندات المتعلقة بالغرامة لعرضها على الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان.

فتبين أن الغرامات ثلاثة أنواع:

1/ غرامه أولية مقدارها 5% من المبلغ المكشوف يفرض عند ظهور العجز لأول مرة في غرفة المقاصة وقد أفاد المسؤولون في إدارة الشؤون المالية أن أسباب كشف الحساب ينتج عن أسباب يصعب التحكم فيها أو التنبؤ بها كالتحويلات ومعاملات المقاصة اليومية مع البنوك الأخرى.

2/ غرامة يومية مقدارها 0.15% إذا استمر العجز.

3/ غرامة إسبوعية 0.25 % إذا استمر العجز.

نظرت الهيئة في هذه الغرامات وأفتت بالآتي:

الغرامات الأولية: إذا كان سبب كشف الحساب كما يقول المسئولون في بنك فيصل لا يمكن التحكم فيه ولا التنبؤ به فإن الهيئة لا ترى مبرراً شرعياً لفرض أي غرامة وإذا كان سبب كشف الحساب ناتجاً عن تعد أو تقصير من المسئول عن هذا الحساب فإنه يكون مرتكباً لمخالفة تجوز عقوبته عليها تعزيراً، بالغرامة أو غيرها.

ولا يجوز أن يفرض بنك السودان الغرامة على بنك فيصل لأن الغرامة ستدفع من أموال المساهمين الذين لا دخل لهم في المخالفة وقد يتعدى ضررها إلى غير المساهمين وفي هذه مخالفة لمبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية بنصوص قطعية الدلالة في القرآن والسنة الصحيحة وهو مبدأ (شخصية العقوبة) أي أن العقوبة يجب أن تقتصر على المجرم ولا يجوز أن تتعداه إلى غيره.

ومن الآيات التي قررت هذا المبدأ قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى) (فاطر 18) ومن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا يجني مولود على والده) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

وعن أبي رمثة قال (خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في رأسه ردع حناء وقال لأبي هذا ابنك؟ قال نعم. قال إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تزر وازرة وزر أخرى). رواه أحمد وأبو داؤود. وقد أجمع فقهاء المسلمين بناء على هذه النصوص على أن العقوبة يجب أن تكون شخصية لا تتعدى المجرم إلى غيره ووافقهم على ذلك العقلاء من غير المسلمين وهذا هو المبدأ الذي أقرته جميع القوانين الوضعية بعد فترة من الضلال كانت فيها العقوبة تتعدى المجرم إلى غيره.

إن هؤلاء المساهمين الذين يتحملون هذه الغرامة فيهم اليتيم الذي يعتمد على ربح أسهمه التي اقتطع بنك السودان منها الغرامة، وفي هذه الأسهم التي أخذ بنك السودان منها غرامة أسهم موقوفة على جهات البر فكيف يستحل بنك السودان أكل مال اليتيم ومال الوقف مستتراً بدار الشخصية الاعتبارية التي لا وجود لها في الواقع وتاركاً التمسك بالقرآن والسنة!! إن هذا لهو الضلال المبين.

وعليه فقد وجهت الهيئة إدارة البنك بتجهيز كافة المستندات المتعلقة بالغرامة لعرضها على الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان.

رأي آخر:

يرى الشيخ/أحمد محجوب حاج نور أن هذه الغرامة صحيحة فهي توقع على البنك بإعتباره شخصية اعتبارية قد أخطأت وينبغي محاسبتها وطالما أقررنا مبدأ الشخصية الاعتبارية فإنه ليس هناك مانعاً من محاسبتها وهذا اختيار اللجنة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية.

تعقيب البرفيسور الصديق الأمين الضرير:

أقرت الهيئة العليا بمبدأ الشخصية الاعتبارية واختارت العمل بأحكامها حيث لا تتعارض مع أحكام القرآن أو السنة أما إذا تعارضت أحكامها مع أحكام القرآن والسنة كما في مسألتنا هذه فلا يجوز لمسلم أن يقر بها أو يختارها.

(ب) الغرامات اليومية والإسبوعية:

هذه الغرامات لا تجوز لأن فيها شبهة الربا لأن بنك السودان يفرضها بعد فرض الغرامة الأولية علي كشف الحساب وتقييد المبلغ الذي إنكشف به الحساب ديناً علي بنك فيصل إذا لم يدفعه في الحال فإنه يترتب عليه غرامة يومية مقدارها 0,15% أو إسبوعية ربوية مع بعضها عندما ينكشف الحساب، فإنها تغطي الحساب وتأخذ على ما دفعتة فائدة يومية، فلا فرق بين هذا وما يفعله بنك السودان إلا في الاسم.

وتري الهيئة أن الغرامة لا تجوز، ووجهت بتجهيز كافة المستندات المتعلقة بالغرامة لعرضها على الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان.

بنك فيصل الإسلامي السوداني

هيئة الرقابة الشرعية

الفتوى رقم (4) بخصوص:

شبهة تملك أعضاء لجان الرقابة الشرعية لأسهم في رؤوس أموال البنوك الإسلامية التي يراقبونها

اطلعت الهيئة على خطاب الدكتور/محمد الحبيب بن الخوجة - الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة المؤرخ في 2007/01/16م ومعنون لمعالي الدكتور/أحمد محمد علي رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية كما اطلعت على خطاب الدكتور/أحمد المختار السلامي وخطابات الدكتور/أحمد محمد علي المعنون للمصارف عن موضوع شبهة تملك أعضاء لجان الرقابة الشرعية لأسهم في رؤوس أموال البنوك الإسلامية التي يراقبونها.

وأبدت الهيئة الملاحظات الآتية:

- فتوى الدكتور/محمد مختار السلامي لم تفرق بين المنح والتملك بالمقابل ولم تركز الفتوى في مسألة شهادة الشريك التي ترد واستشهد بالحديث (لايقبل شهادة خصم ولاظنين ولا ذي إحنة) حيث إن التهمة لهؤلاء واردة ولكن بالنسبة للشريك المساهم لا توجد تهمة وأن النفع الشخصي غير متحقق.

- الفتاوى التي صدرت لم تفرق بين الشاهد والمساهم وترى الهيئة أن الأمر يحتاج إلى المزيد من البحث والتدقيق ويمكن لأعضاء الهيئة الذين يرغبون في كتابة بحث حول هذا الموضوع أن يعرضوا أبحاثهم للهيئة توطئة لرفعها للمجلس الشرعي للهيئة المحاسبة بالبحرين.

أشير إلى رسالة سماحة الشيخ الدكتور/محمد حبيب بن الخوجة المؤرخة في غرة ربيع الآخر 1428هـ والمتضمنة نتيجة المداولات في مكتب مجمع الفقه الإسلامي حول قضية تملك أعضاء لجنة الرقابة الشرعية أسهماً من رأس مال البنك الذي يراقبونه وقد انتهى المكتب إلى عدم جواز منح المصرف أسهماً من رأس ماله لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية سداً للزريعة وابتعاداً عن الشبهات وأكدت مناقشة مكتب المجمع لهذه المسألة مايلي:

(1) إن تملك الأسهم يتنافى مع متطلبات النزاهة والثقة في مصداقية تقارير المراقبين.

- (2) إن الحرص على استقلال إرادة المراقب الشرعي وحياده وخلوه من الارتباط بأية مصلحة مالية أو عائلية في سير المؤسسة هو محل اتفاق بين الشرع والقانون ولا خلاف بينهما في المراجع الخارجي أو الشرعي من ملكية أسهم في المؤسسة التي يراقبها.
- (3) إن أي نفي محتمل لخرج تملك الأسهم محكوم بالظروف والملابسات التي تقتضي سدّ كل ثغرة تؤدي إلى اتهام الصيرفة الإسلامية بالتحايل أو المساس من موضوعية المراجع أو أهليته للشهادة للمؤسسة.
- (4) إن من الضروري المسارعة إلى تخلي أعضاء لجان الرقابة عن أية أسهم يملكها أي منهم لاسيما أن في المكافأة النقدية مندوحة عن الشبهات ونظراً لما تضمنته الرسالتان اللتان وصلتا من صاحبي السماحة الشيخ الدكتور/محمد الحبيب بن الخوجة والشيخ/محمد المختار السلامي من فوائد وقطوف فقهية حول المسألة فإنني مرسل بصورة منهما إلي البنوك والمؤسسات الإسلامية من أجل تعميمها مع مراسلات سابقة بذات الخصوص بالإضافة إلى التعميم الذي وقعته مع سعادة الأستاذ/صالح عبدالله كامل إلى رؤساء البنوك والمؤسسات الإسلامية حول المسألة.

البنك الإسلامي للتنمية جدة

التاريخ: 29 صفر 1428هـ

الموافق: 2007/3/19م

الموضوع: تعميم إلى جميع أعضاء اللجان الشرعية والفقهية في المصارف الإسلامية: أرجو أن يصلكم خطابنا هذا وأنتم بخير وعافية وأن تتفضلوا بتعميم خطابنا هذا إلى أصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ أصحاب العلاقة باللجنة القائمة على تدقيق المطابقة الشرعية في مؤسستكم.

لقد نما لعلم البنك الإسلامي للتنمية أن أحد البنوك الإسلامية ملك أعضاء لجنة رقيبته الشرعية أسهماً في رأس ماله عند التأسيس ولدى الاطلاع على الإعلان الخاص بذلك استرعى انتباه البنك الإسلامي للتنمية عناية المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى قلقه حول تضارب المصالح الناشئ عن امتلاك الأسهم من أعضاء الهيئة الشرعية لذات البنك وقد ثنى المجلس العام على رأي البنك الإسلامي للتنمية في مسألة المراقب الشرعي وحض أعضاء هيئة الرقابة على تصحيح هذا الوضع دعماً لاستقلالية الهيئة الشرعية وصيانة لسمعة الصناعة المالية الإسلامية.

كما أيد سماحة الشيخ/محمد مختار السلامي رئيس اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية منع تملك الأسهم لأعضاء اللجان الشرعية القائمين بالتدقيق الداخلي أو بمراجعة نماذج العمل لتطمين الجمعية العمومية على المطابقة الشرعية واعتبر سماحته أن هذا الحكم يكاد يكون أمراً مجموراً عليه وأن عضو اللجنة بتملكه لأسهم الشركة - قلت أو كثرت - يصبح شريكاً ولا يقبل من الشريك أن يكون شاهداً لشريكه فيما يعود إلى الشركة. وإذ نحرص جميعاً على نماء وارتقاء الصيرفة الإسلامية ولتعزيز وتحسين دور الرقابة الشرعية في وجه أولئك الذين يتحنون الفرص للطعن بأي شائبة يظفرون بها، فقد وددنا أن نحصل على رؤى حول هذه القضية بشكل عام بغض النظر عن الحالة المشار إليها فنحن على ثقة من أن أعضاء هيئة رقابة البنك المعني مبرؤون بحمد الله ولانشك في سلامة مدخلهم للمسألة إلا أنه من المقرر في الفقه أن التهمة لاتلحق الشاهد إذا كان عدلاً مبرزاً مالم يكن شريكاً فلا شهادة له لشريكه مهما بلغت عدالته وفضله وثقته وصلاحه وتبريزه ورفعة فضله.

ولا يخفى على أحد أن ما استحدث الناس من أفضية في عصرنا هذا زاد من الحاجة إلى الاهتمام بظواهر الأمور لارتباط الشبهات بها لاسيما إذا أخذنا في الحسبان الاعتبار التالية:

أولاً: إن المعايير السلوكية التي تقبل بها الشهادة هي ألا يكون الشاهد جازاً لنفسه نفعاً ولا دافعاً عن نفسه شراً لالكونه شاهداً لنفسه وألا تجعل تضارب المصالح مخلاً باستقلال الإرادة، فهذه هي قواعد معلومة من مهنتي المحاسبة والإدارة بالضرورة إلى درجة البداهة وقد تواترت الجمعيات المهنية للمراجعين الخارجيين في جميع أنحاء العالم على عدم اعتبار المراجع الخارجي مستقلاً إذا كان لدى هذا المراجع مصالح مالية مباشرة وغير مباشرة في الشركة التي يراجعها. وأوردت مدونات السلوك وقواعد أخلاق المهن للتمثيل على ذلك: أن يمتلك أحد أعضاء عائلة المراجع المباشرين أسهماً في رأس المال الشركة وقد تعددت أوجه الشبه في عمل مراقبي الحسابات وعمل الرقابة الشرعية بما اقتضى قياس هذا على ذلك، فكلاهما مؤتمن من المساهمين لإصدار شهادة تصديق استناداً إلى مراجعة لا يستقيم الحكم بعدها إلا باستقلال إرادة المراجع وإلا لا تكون هناك ثقة معنوية في هذا التصديق.

ثانياً: إن المرحلة الحالية تعتبر مرحلة نشوء وارتقاء بالنسبة للصناعة المصرفية الإسلامية، ومرحلة تحد كبير للشبهات التي يوشك أن يهز بها المغرضون مرتكزات الصناعة ويشوهون بالشوائب سمعتها التي هي عماد رسوخ أسسها وجاذبيتها لدى الرواد. وإذا ما علم أعداء هذه الصناعة أن هناك تساهلاً في مراعاة بعض المرتكزات الأساسية والأصول المرعية المتعلقة بالرقابة فإن السمعة قد تتأثر بإيحاءات الظواهر بغض النظر عن النية والضمير، وقد وتولد تصورات وانطباعات لا تمت إلى الحقيقة بشيء.

ثالثاً: لاجرم أن تحريم امتلاك الأسهم من قبل أعضاء الهيئة الشرعية لم يدخل بعد في لبنات بناء النصوص النازمة لصناعة الصيرفة الإسلامية، وإن كان ذلك محل إجماع فقهي يعضده حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال: لا تقبل شهادة من خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة وهذا معلوم بالضرورة من الفقه ومن ممارسات وأعراف وقواعد النظم الموازية. كما قد يتأتى الامتناع عن امتلاك الأسهم من باب " سد الذرائع " حتي لا يكون هذا التملك ذريعة لاستخدام دور الرقابة الشرعية في خدمة المصالح الذاتية وربما كان العذر ملتصقاً لصناعة الصيرفة الإسلامية باعتبار أن بنيانها لا يزال حديثاً ولم تستكمل السياسات والإجراءات والمعايير التي تنظم عدداً من

جوانبها المستجدة ومع ذلك وحتى لا تتعزز بذلك الشبهات لدى الذين يتربصون بالبنوك الإسلامية الدوائر ولا يرقبون فيها إلا ولا ذمة، فإن من شأن الحرص هنا على السمعة شكلاً ومضموناً، أن يجنب الصيرفة الإسلامية الكثير من الانتقادات والطعون. ونحن على يقين من أن البنك الذي له الفضل في بحث المسألة سوف يسويها باقتناع ورضى كل الأطراف، وبما يستجيب لاهتمامات الجميع، ويعالج القلق الذي يساور البنك الاسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية جراء وجود تضارب في المصالح في مثل هذه الحالات غير أن الموضوع قد يتكرر في مؤسسة أخرى، مما يقتضي تقييده في أصول العمل المصرفي الإسلامي، وتضمنين هذه الأصول معني أن " كل شهادة جرت مغنماً أو دفعت مغرمًا لم تقبل للتهمة " ولذلك نرجو التوجيه والنصح حول هذا الموضوع من جميع العلماء المشايخ أصحاب العلاقة باللجان الشرعية والفقهية في المصارف الإسلامية .

الملحق (ب)

تونس: 19 ربيع الأول 1428هـ

الموافق: 2007/4/7م

إلى عناية صاحب المعالي الدكتور/أحمد محمد علي حفظه الله ورعاه.
رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

الموضوع: (حول تملك عضو الهيئة الشرعية لأسهم في المؤسسة التي يقوم فيها

بالتوجيه والرقابة الشرعية)

المرجع (خطابكم المؤرخ في 29 صفر 1428 - 07/3/19 - رقم 100212/10/1/السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد
رعاكم الله كما ترعون البنوك والمؤسسات الإسلامية لتقوم برسالتها نقية واضحة،
محصنة من الريب بعيدة عن التهم.

عرضتم عليّ أن البنك الاستثماري الأوربي ملك أعضاء لجنته الشرعية أسهماً في رأس المال عند التأسيس. وأن التملك لم يسبق أن صدر فيه قرار شرعي يبين حكمه. وأن نظراءهم المراجعين الخارجيين قد أستقر العرف عندهم بأنه لايقبل أن يكون المراجع أو أحد أعضاء عائلته يملك أسهماً في رأس مال الشركة التي قدم تقريره عنها. وذلك لأن من القواعد المرعية المعقولة أن المراجع لا بد أن يتمتع باستقلال في رأيه يبعده عن الانحياز، الأمر الذي يكون محل تساؤل إن كان يستفيد من منافع الشركة وطلبتم مني أن أعرف معاليكم بوجهة نظري في هذا الموضوع، حتى يلحق الحكم الشرعي في ذلك بالقواعد التي يجب أن تكون مرعية في الصناعة البنكية الإسلامية الحديثة العهد.
أقول مستعيناً بالله سائلاً منه التوفيق والهداية لما يرضيه:

إن اللجان الشرعية التي هي إحدى الركائز التي استندت إليها الصناعة البنكية الإسلامية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ماتقوم به اللجان الشرعية من تعاون مستمر بينها وبين مختلف أجهزة المؤسسة الإسلامية التشريعية والتنفيذية وذلك بالنظر في العقود التي تعرض عليها لتقومها بميزان الشرع الإسلامي وتقر ماينبغي إقراره وتعديل مايتحتم تعديله وكذلك في طرق تنفيذ تلك العقود حتى لاتخرج عند التنفيذ عن ذلك الميزان وعن القواعد والأحكام الشرعية المرعية ثم تقدم عن نشاطها هذا تقريراً للجمعية العمومية بأن إدارة البنك تعمل بإرشاد الهيئة الشرعية. وهذا لا يمنع الهيئة الشرعية إذا اقتصر عملها على هذا الجانب من أن يكون أحد أعضائها مالكا لأسهم في المؤسسة.

القسم الثاني: ماتقوم به اللجان الشرعية من التدقيق الداخلي لعمل المؤسسة، إما للمتابعة الدقيقة لجميع أعمالها، والاطلاع على جميع الملفات ومراجعتها بما يشمل الإجراءات وهذه هي الطريقة المثلى للاطمئنان على أن المؤسسة تحترم في جميع أوجه نشاطها الأحكام الإسلامية التي يحرص المشاركون على احترامها ليغلب ظنهم أن ما تحقق من ربح من مال حلال لايسألون عنه بين يدي الله وينتظرون من فضل الله أن يبارك فيه ثم تقدم تقديرها تبعاً لذلك إلى الجمعية العمومية ليبرئ الإدارة من المخالفة لأحكام الشريعة. أو تقوم بمراجعة بعض الملفات لاتنتقيها مسبقاً، وإنما تنظر فيها بدون سابق إعداد ولا اختيار مقصود ثم تقدم تقريرها للجمعية العمومية بناء على ما حصل لها تبعاً لهذا النوع من الرقابة، التي تكون في آخر السنة المالية، قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية.

وهذا القسم الثاني بنوعيه لايجوز أن يكون المراقب الشرعي مالكاً لأسهم في المؤسسة لأنه بملكه لأسهم فيها قلت أو كثرت يكون شريكاً، وتقريره شهادة بالبراءة ولا يقبل من الشريك أن يشهد لشريكه فيما يعود للشركة وهذا الحكم يكاد يكون أمراً مجمعاً عليه وإليك نصوص الفقهاء في ذلك:

المذهب الحنفي: جاء في الكنز وشرحه البحر الرائق: لاتقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما، لأنه شهادة لنفسه ثم قال: وأشار المؤلف رحمه الله إلى قاعدة في الشهادات وهي أن كل شهادة جرت غرماً أو دفعت مغرمًا لم تقبل للتهمة. البحر الرائق ج 7

المذهب المالكي: روي ابن وهب بسنده إلى شريح أنه قال لا أجاز شهادة القريب ولا الشريك لشريكه > للمدونة ج 9 ص 6<

وذكر ابن فرحون: القسم الثاني من موانع قبول الشهادة ما يمنع على جهة وهو رد الشهادة مع بقاء العدالة وله سبعة أسباب: السبب الثاني أن يجر لنفسه منفعة أو يدفع عنها مضرة > التبصرة ج 1 ص 179< ثم دقق بعد ذلك فقال إن تهمة لاتلحق الشاهد إذا كان عدلاً مبرزاً > وهو البالغ في العدالة والفضل الحد الرفيع حتى أصبح مجمعاً على ثقته وصلاحه > واستثنى من ذلك شهادة الشريك لشريكه في مال الشركة فإنها لاتقبل وإن كان الشاهد عدلاً مبرزاً > نفس المصدر ص 183<

المذهب الشافعي: ذكر في المجموع: > فصل: ولاتقبل شهادة جار لنفسه نفعاً ولادافع عن نفسه ضرراً لما روي ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاتقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة الظنين المتهم والجار لنفسه نفعاً والدافع عنها متهمان (المجموع ج 20 ص 232) المذهب الحنبلي: لاتقبل شهادة الشاهد المتهم

لما يحصل بشهادته من نفع نفسه أو دفع الضر عنها فيكون شاهداً لنفسه وقد قال الزهري : مضت السنة في الإسلام أن لاتجوز شهادة خصم وظنين والظنين المتهم وروى طلحة بن عبد الله بن عوف قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا شهادة لخصم ولا ظنين . وممن رد شهادة الشريك لشريكه شريح والنخعي والثوري والشافعي .
فهذه النصوص في المراجع الفقهية في المذاهب الأربعة تمنع الشريك من الشهادة في الإسلام في كل مايتصل بنشاط المؤسسة التي يتولى رفع تقريرها المبرئ للجمعية العمومية . ويظهر بذلك أن في عرف المدققين الخارجيين هو ما أجمع عليه الفقهاء وقررت قاعدة من القواعد كما سبق تبينه والله أعلم وأحكم.

الملحق (ج)

منظمة المؤتمر الإسلامي

مجمع الفقه الإسلامي الدولي - جدة

معالي الدكتور / أحمد محمد علي

رئيس مجمع البنك الإسلامي للتنمية

فالمنهي إلى معاليكم في منح أحد البنوك الإسلامية أعضاء لجنة الرقابة الشرعية أسهماً في رأس مال تأسيسه أنا عرضنا هذا الموضوع على مكتب مجمع الفقه الإسلامي أثناء اجتماعه بطهران 2007/4/10 وتحدث الأعضاء في ذلك وأبدى أحدهم رأيه بقوله: إننا قد لانجد حرجاً شرعياً في هذا العمل في نفسه إلا أن الظروف وملابساتها تدفعان لعدم السماح باعتبار:

- أن هناك من يتحين الفرص ليتهم الصيرفة الإسلامية بالتحايل، وهذا الدور يسمح لهم باتهام الصيرفة المذكورة بذلك.

- أن أمر المحاسبة يستدعي أن لا تكون هنالك مصالح للمحاسب في موقف معين ليكون موضوعاً.

- أن امتلاك أسهم من هذا القبيل سوف يمنعهم من أهلية الشهادة في القضايا المرفوعة على البنك، بل ربما لا يؤهلهم لإبداء رأيهم باعتبارهم خبراء في الموضوع. لذلك أرجح أن إعطاء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية أسهماً في رأس مال البنك أمر يتنافى مع ما يجب أن تتميز به لجنة الرقابة من النزاهة، وما يجب أن يكون لها من ثقة الناس بها. فإن التمليك لهذه الأسهم لهم يؤدي إلى أن تتضعض مكانة اللجنة وتزعزع الثقة بها. من أجل هذا أرى من الضروري بمكان المسارعة إلى تعديل الوضع وعلاجه، إما بترك هذه الهيئة لهذه الأسهم لتبقى مكانتها معتبرة في نفوس الأمة وإما استبدالها بهيئة أخرى بها لتحل محلها في الرقابة والله الموفق.

وقد رأينا استيعاباً للنظر في هذا الموضوع أن نقارن بين الرأي الشرعي والرأي القانوني فيه، وطلبنا من أحد كبار أساتذة القانون أن يدلي لنا برأيه في هذه المسألة فقال: إن هدف المراقبين الخارجيين للشركة هو تدقيق حساباتها للتأكد من مطابقتها للأنظمة والقوانين المالية وعدم وجود تجاوزات. ويتولى عملية التدقيق خبراء مستقلون استقلالاً تاماً عن الشركة معترفاً بهم رسمياً لاتربطهم بالشركة ولا مصيرها أي رابطة مهما كانت طبيعتها مالية أو عائلية وإننا نعتبر أعضاء الرقابة الشرعية بمثابة المراقبين الخارجيين لما يوجد بين مهمة هؤلاء وأولئك من شبه فهيئة الرقابة الشرعية تتولى

التثبت من أن العمليات المالية التي تقوم بها الشركة مطابقة للشريعة وعليه يتعين في أعضاء هذه الهيئة الشرعية نفس مواصفات المدققين من حياد واستقلالية تامة إزاء الشركة وقيادتها حتى يتمكنوا من ممارسة مهامهم بعيداً عن كل المؤثرات و الإغراءات المالية والعائلية تماشياً مع ما استقر عليه وما اجتمعت عليه المبادئ العامة للقانون . فإن امتلاك أسهم بالشركة المكلف أعضاء الهيئة الشرعية بمراجعتها يتنافى وطبيعة مهمتها. ومن هنا يظهر أن لا اختلاف في هذه القضية بين ما أخذت به الشريعة واعتمده القانون. بعد التداول بين أعضاء المكتب في هذه القضية من كل الجهات، يرى المكتب عدم جواز منح المصرف أسهماً من رأس ماله لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وذلك سداً للذريعة وابتعاداً عن الشبهات.

الإجابة على الاستفسار:

اطلعت الهيئة على المذكرة المقدمة من السيد/المدير العام التي يطلب فيها الرأي الشرعي حول إعادة تقييم أصول البنك بقيمتها الحقيقية بدلاً من القيمة التاريخية المقيّمة بها حالياً، وذلك لكي تنعكس القيمة الحقيقية في قوائم البنك الحالية للتمكين من شطب الخسائر المرحلة التي نتجت من:

فروقات سعر صرف العملة الأجنبية مقابل الجنيه السوداني وهذا يحدث كل عام عند إعادة تقييم أرصدة النقد الأجنبي مقابل التزامات البنك. كما يسأل عن إمكانية ترحيل المتبقي من إعادة التقييم إلى احتياطي بدلاً من توزيعه على المساهمين.

وقد ناقشت الهيئة السيد/مساعد المدير العام للشئون المالية/رحمة الله بابتكر الذي شرح المذكرة وقد أوضح أن بنك السودان يأخذ من بنك فيصل عملات أجنبية (دولارات) ويدفع له ثمنها بالسوداني ولكن هذه العملات مسجلة في ذمة البنك تجاه أصحاب الودائع بالدولار – كما أنه (بنك السودان) يأخذ أحياناً عملات أجنبية من البنك ويدفع مقابلها بالجنيه السوداني بعد فترة من الزمن وهذا الفرق في سعر الدولار خسارة من الناحية المحاسبية ، كما أن إيرادات بنك فيصل خلال الأعوام السابقة لاتغطي مصروفاته، ثم تأتي بعد ذلك فروقات سعر الصرف.

وأفاد السيد مساعد المدير العام للشئون المالية بأن تقييم أصول البنك بقيمتها الحقيقية سوف يغطي كل الخسائر الناتجة عن فروقات سعر الصرف بل يزيد.

والسؤال: هل يجوز من الناحية الشرعية شطب كل الخسائر على فروقات إعادة التقييم؟

وهل يجوز ترحيل المتبقي إلى احتياطي؟

وبعد المناقشة أوضحت الهيئة الآتي:

1/ العملات الأجنبية التي يأخذها بنك السودان من البنك على الوجه الذي ذكره السيد/رحمة الله تعتبر عملية مصارفه. ويجب أن تتم بوجهها الصحيح وتراعى فيها الأحكام الشرعية فإذا كان بنك السودان يدفع مقابل العملات الأجنبية (الدولار) في الحال فإن هذا يصح. ولايصح شرعاً أن يؤجل دفعه إلى حين.

2/ يجوز للبنك أن يتصرف في الودائع الجارية بالفرع كما يشاء أما ودائع الاستثمار فلا يصح التصرف فيها بهذه الكيفية إلا بإذن أصحابها لأنها أمانة وقد سبق أن وجهت الهيئة بذلك كثيراً.

3/ لايصح أن تعتبر فروقات سعر الصرف في الودائع الجارية خسارة لأن البنك قد استثمرها بعد تحويلها بالعملة المحلية وقد يكون قد ربح فيها.

4/ يجب شرعاً أن تقيم كل أصول البنك بقيمتها الحقيقية كل عام لمعرفة الربح أو الخسارة الحقيقية وأنه لآمانع من وضع الربح الناتج – بعد شطب الخسائر - في الاحتياطي.

بنك فيصل الإسلامي السوداني

هيئة الرقابة الشرعية

فتوى رقم (5) بخصوص تمويل تاجر تبغ وإجراء تحاويل خاصة بشراء تمباك

بناءً على استفتاء السيد/مدير فرع أبي دليق عن مدى جواز فتح حساب جاري وإجراء تحاويل لاستجلاب تمباك (لتاجر يمتلك رخصة تجارية لمحلات تمباك) قررت الهيئة أنه لايجوز تمويل شراء التبغ ولا إجراء أية معاملات تتعلق به. أما فتح الحساب الجاري فإنه يجوز.

أ.د/ يوسف الخليفة أبوبكر
رئيس الهيئة